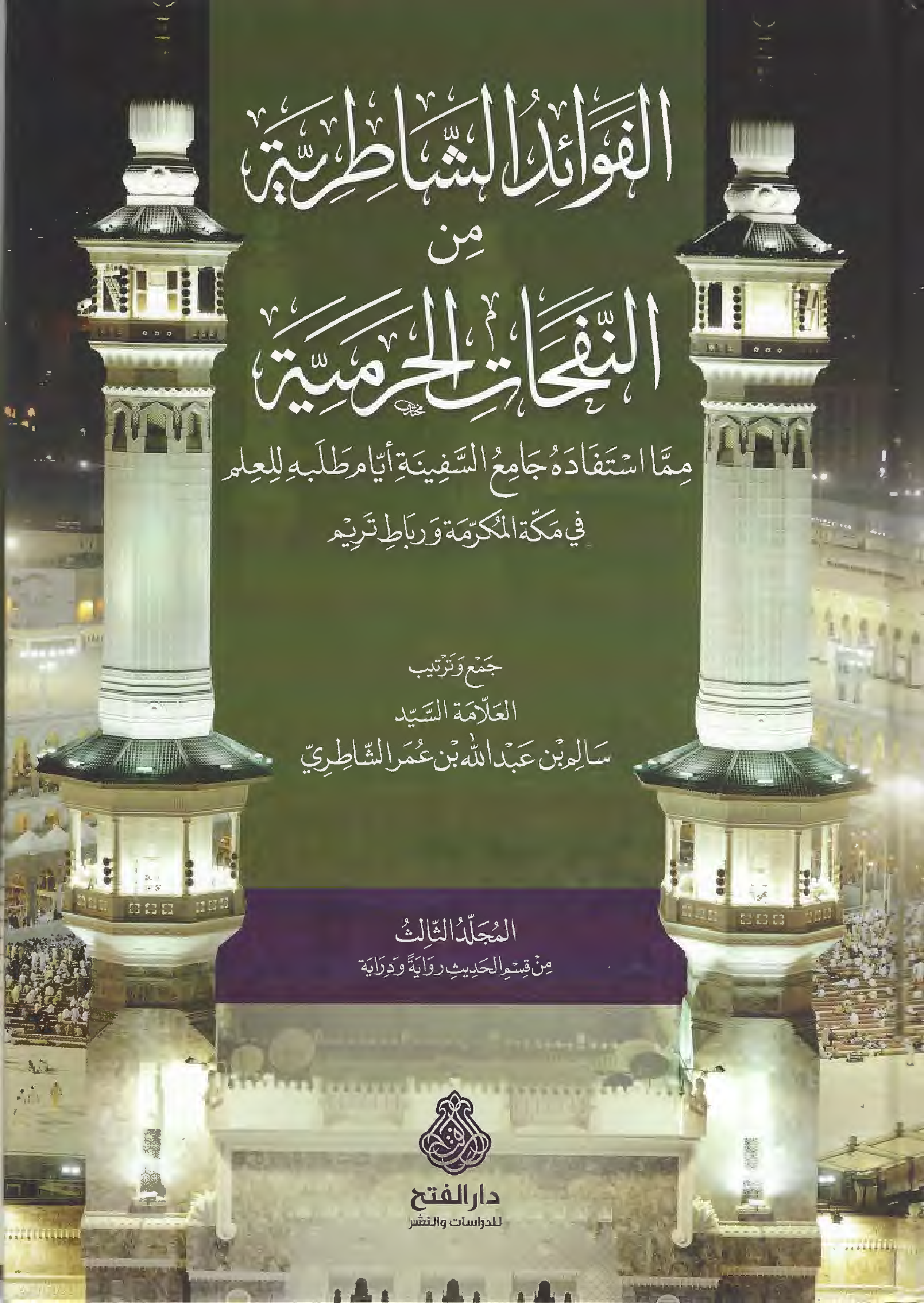


الفوائد الشاطرية من النفحات الحرمية

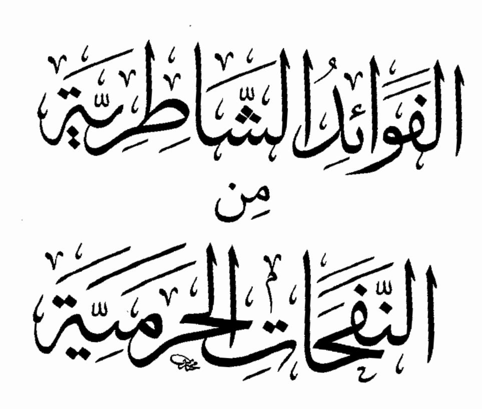
مختار

مما استفاده جامع السفينة أيام طلبه للعلم في مكة المكرمة ورباط تريم

جمع وترتيب
العلامة السيد
سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

المجلد الثالث
من قسم الحديث رواية ودراية

دار الفتح
للدراسات والنشر


الفوائد الشاطرية
من
النفحات الحرمية



الفوائد الشاطرية من النفحات الحرمية

جمع وترتيب : العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري
الطبعة الأولى لدار الفتح : 1436هـ - 2015م

قياس القطع : 17 × 24
الرقم المعياري الدولي : ISBN : 978-9957-23-331-0
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2015/5/2290)

دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف : 4646199 6 (00962)
فاكس : 4646188 6 (00962)
جـوال : 799038058 (00962)
ص.ب : 183479 عمّان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com



الفوائد الشاطرية من النفحات الحرمية

مِمَّا استفادهُ جامعُ السَّفينةِ أيّامَ طلبهِ للعلم
في مكّةَ المكرّمةِ ورباطِ تريم

جمع وترتيب
العلّامة السّيد
سالم بن عبد الله بن عُمر الشّاطريّ

المُجلّدُ الثّالثُ
منْ قسمِ الحديثِ روايةً ودرايةً

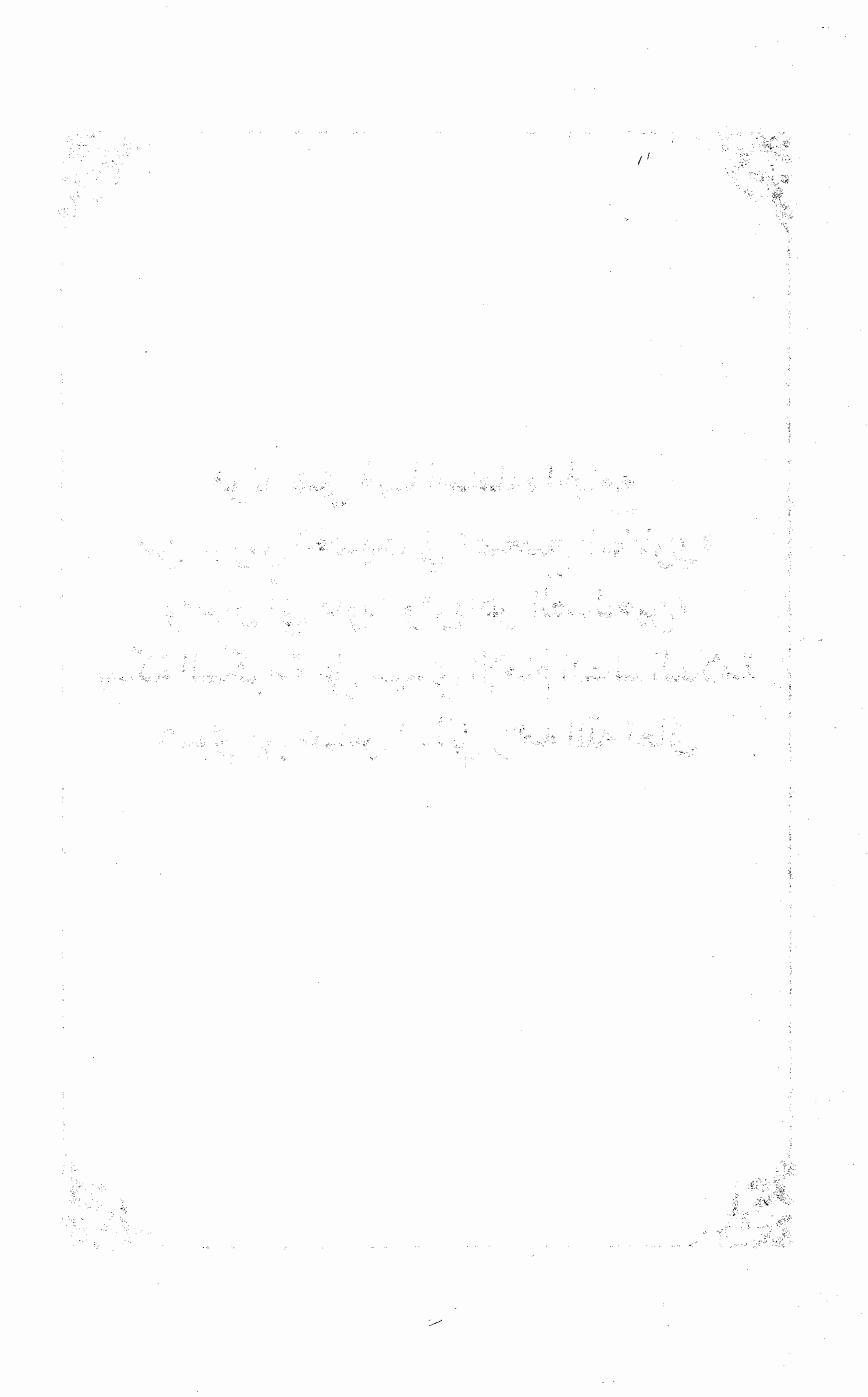


دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد شتى فيما استفاده الجامع
من دروس الحديث في «صحيح البخاري»
و«سنن أبي داود» و«رياض الصالحين»
بمكة المكرمة على سيدي الإمام العالم العلامة
علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد شتى فيما استفاده الجامع من دروس الحديث في «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» و«رياض الصالحين» بمكة المكرمة على سيدي الإمام العالم العلامة علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى

(فائدة): روى البخاري عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهُما، قالَ: كُنْتُ مع النَّبيِّ ﷺ في غزَاةٍ، فأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيا، فأتى عليَّ النَّبيُّ ﷺ فقالَ «جابرٌ»: فقلتُ: نعَمْ، قالَ: «ما شأنُكَ؟» قلتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وأعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فنزلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قال: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فلقدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «تزَوَّجْتَ» قُلْتُ: نعَمْ، قال: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً» قُلْتُ: بلْ ثَيِّباً، قال: «أفلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ» قُلْتُ: إنَّ لي أَخَواتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فإذا قَدِمْتَ، فَالكَيْسَ الكَيْسَ»، ثُمَّ قال: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الله قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ على بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «آلْآنَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلالٌ، فَأَرْجَحَ لِي في المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً» قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ ولكَ ثَمَنُهُ».

يستفاد من هذا الحديث مسائل:

١ - فيه بيان جواز بيع الدواب وشرائها، وأنه لا يخل بالمروءة.

٢- فيه بيان جواز البيع إلى أجل.

٣- فيه بيان حسن القضاء؛ لأن بلالاً وزن له الثمن وأرجح بأمره ﷺ.

٤- فيه بيان جواز شراء الدابة وسرجها فوقها.

٥- فيه بيان إعارة الدواب.

٦- فيه بيان معجزة الرسول ﷺ.

٧- رأفته ﷺ فإنه استغفر لجابر رضي الله عنه.

٨- فيه أن من قدم البلد يقصد المسجد ويركع ركعتين شكراً.

٩- جواز التوكيل في قبض الثمن أو المثمَّن وغيرها من الأمور المالية.

١٠- جواز اتخاذ الخازن أي الأمين.

١١- كمال خلقه ﷺ.

١٢- أن زواج الأبكار أفضل من زواج الثيبات، وإنما تزوج ﷺ الثيبات إلا عائشة؛ لأن المقصود والحكمة إيصال الأحكام إلى غيرهن بخلاف البكر فإنه ربما يغلبها الحياء وإن كانت عائشة أكثرهن علماً، لكن أحكام النكاح أكثرها نقلت من غيرها من زوجات النبي ﷺ.

١٣- تفقد الرجل صاحبه.

١٤- فيه طلب إبداء الأعذار وطلب قبولها، فإن جابراً اعتذر.

وفي الحديث مسائل كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

(فائدة): بيت على مذهب المالكي:

والبيعُ للطعامِ قبلَ القبضِ محرَّمٌ وجائزٌ في القَرْضِ

(فائدة): قال القائل:

والـقُـلَّتـان بـالزبيديـة أَتَــتْ خمسـةَ عشــرَ جـرَّةً قـد ثبتَتْ

(فائدة): قال القائل:

يـا كاتـبَ الخـطِّ لا تعـدِلْ بـه أبـداً فالخـطُّ كنـزٌ وفيـه العلـمُ مكنـونُ

(فائدة): قال القائل:

أَو لَيـسَ المسـلمُ من سَـلِمَتْ مـنـهُ عــيــنٌ وفــمٌ ويــدُ

(فائدة): قال الإمام الدَّيبعي في «الأربعين النووية»:

أيـهـا الطالبون علـمَ حديثٍ هـذه أربعـون حقـاً صحيحهْ

كـلُّهـا غيـرُ سبعةٍ فحسـانٌ فاعتمِدْهـا فإنَّهـا لصحيحـهْ

وقال في مصنفات الإمام النووي أيضاً:

أيهـا السـالك نهجَ المصطفى تابـعـاً سنَّته في كـلِّ حـينِ

غيرَ كتـبِ النَّـووي لا تعتمدْ وتنـزَّهْ في ريـاضِ الصَّالحـينِ

(فائدة): قيل لعروة بن الزبير لما اتَّخذ داره في العقيق: لم تركتَ الناس؟ فقال: إنَّ ألسِنَتَهم لاغية، وأسماعهم صاغية، وقلوبَهم لاهية، وأديانَهم واهية، والفاحشة بينهم فاشية، فخفتُ عليهم الداهية، فتنحَّيتُ عنهم ناحية، وصِرْتُ منهم في عافية. اهـ. من «المسالك السوية» للحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه.

(فائدة): الأحاديث التي رُوِيتْ في البخاري من وجوب قضاء الصوم عن الميت يستخرج منها مسائل:

١ - أن الصيام دين على العبد، فإذا تركه وجب قضاؤه عنه، ألا ترى أنه إذا كان عليه دين لأحد وجب على الورثة وفاءَه، فدين الله أحقُّ أن يقضى.

٢- أن الصيام عن الميت لا يجوز عند الحنفية والمالكية، وأجابا بأن هذه الأحاديث من الخصوصيات، أو أن في إسنادها ضعفاً أو أنها نسخت بحديث رواه الدارقطني: «لا يصوم أحد عن أحد»، وأثبت القضاء عن الميت الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وأدلتهم أكثر وأقوى وأرجح. اهـ.

(فائدة): كان سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه في الجاهلية يرعى الأغنام، وكان إذا تأخر مجيئه عن وقته المعتاد، يضربه أبوه الخطاب، وفي ذات يوم من الأيام خرج الخطاب إلى وادٍ من وديان مكة بعد الغروب، فوجد ابنه سيدنا عمر فيه وهو يرعى الأغنام، فبرح يضربه حتى أدمى رأسه، فلما قدم سيدنا عمر رضي الله عنه حاجا من المدينة، وهو حينئذٍ أمير المؤمنين، ووراءَهُ ستون ألفاً، فوصل إلى ذلك الوادي الذي ضربه فيه أبوه، ونزل عن الراحلة وألصق خده بالتراب، وقال: بالأمس يضربني أبي الخطاب ههنا، وأنا أرعى الأغنام كافراً، وأنا الآن أمير المؤمنين آمر فيمتثل أمري، وأنهى فيُستَجاب نهيي، ووارئي ستون ألفاً، وبيدي الصفراء والبيضاء، فسبحانك يا رب العالمين. اهـ. تقرير.

(فائدة): جرى الخلاف بين المتقدِّمين في أنه هل يجوز للشخص أن يصلي بوضوء واحد صلوات متعدِّدة أم لا؟ فقال بعضهم: لا مستدلين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾... الآية [المائدة: ٥]، فقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: كلما قمتم إلى الصلاة سواء كنتم محدثين أم متطهرين، و«كلما» تفيد التكرير، ولكن قال الجمهور بخلاف ذلك، وأجابوا عن الآية من أربعة أوجه:

١- أنه روي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه يقول: سمعت كثيراً من

السلف يقولون في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ بتقدير كونكم من مضاجعكم وأنتم نائمون. فبهذا التقدير يظهر المراد.

٢- أنه محمول على تقدير محذوف فالتقدير: «إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مُحدِثون».

٣- أن الأمر للوجوب في حق المُحدِث، وللاستحباب في حق المتطهِّر.

٤- أن الآية محمولة على الإيجاب لكنها منسوخة بفعله ﷺ الصلوات المتعددة بوضوء واحد فمنها يوم الفتح. اهـ. تقرير.

(فائدة): كتب الأحاديث المطبوعة بالطبعة الهندية أصح ما يكون؛ لأن أهل الهند يعتنون كثيراً بتصحيح كتب الأحاديث، فاعلم أن المرجع إليها في اختلاف بعض النسخ في كلمة أو حرف أو غير ذلك.

(فائدة): ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ أَثْقَلَ صلاةٍ على المنافقينَ صلاةُ العشاءِ، وصلاةُ الفجرِ، ولو يعلمونَ ما فيهما لأتوْهُمَا ولو حبواً، ولقدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاةِ، فتُقامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ معي برجالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». ويستفاد من هذا الحديث فوائد:

(الأولى): أنه يجوز للإمام الراتب إذا كانت له حاجة ضرورية الذهاب، لكن يخلف أقرأ القوم وأعلمهم.

(الثانية): أن للمأمومين إذا تأخر الإمام الراتب أن يستخلفوا أحدهم ويصلون.

(الثالثة): أن النبي ﷺ هَمَّ بحرق بيوت أناس لا يحضرون الجماعة. واستدل به الإمام أحمد على وجوب صلاة الجماعة، وقال: لأن العذاب بالنار عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك الواجب، أو فعل المحرم، واستدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] وبالأمر بها في شدة الخوف.

وقال الأئمة الثلاثة: الجماعة ليست بواجبة، وأجابوا عن هذا الحديث بثلاثة أوجه:

(الأول): أنه ﷺ هَمَّ بالحرق بالنار ولم يفعله، ولأنه لا يعذب بالنار إلا الجبار.

(الثاني): أن الهم بالحرق كان اجتهاداً منه، ثم تغير اجتهاده، والعبرة بآخر الاجتهاد.

(الثالث): أنه علم بأن هؤلاء منافقون، فهَمَّ بحرق بيوتهم؛ لأنهم منافقون، فهو في مقابلة النفاق لا بمقابلة ترك الجماعة.

(فائدة): يسن للصائم أن يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمر، وإلا فيحسو من الماء حسوات، وذلك لأمرين:

(الأولى): الاتباع للسنة المحمدية.

(الثانية): لأنه يرد ما ذهب من البصر بسبب الصوم، ولذا قال السيد البلغي:

فطـورُكَ يـا هـذا عـلى التَّمـرِ سـنّةْ   فـإنْ لم تجدْ فاحـسُ من المـاءِ شربَهْ

وقال غيره:

فـطـورُ الـتَّمـرِ سُـنّهْ   رســـولُ الله سَـنَّـهْ

يَنـالُ الأجرَ شـخصٌ   يُحَلِّـي مـنـهُ سِـنَّـهْ

(فائدة): قوله ﷺ: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ها هُنَا، وأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ ها هُنا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فقدْ أفطرَ الصَّائمُ» ففسره العلماء بتفسيرين:

١ ـ أن معنى قوله: «أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أي: حلَّ له الإفطار ودخل وقت فطره.

٢ ـ أن بمجرد دخول الليل يفطر الصائم، وإن لم يتناول مفطِّراً؛ لأن الليل ليس

ظرفاً للصوم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وما بعد الغاية بإلى لا يدخل فيما قبلها؛ ولهذا لما سُئِلَ بعض العلماء: فيمن حلف وهو صائم إن أفطرت على حار أو بارد فزوجتي طالق، فأفتاه بعدم طلاقها، وقال: لأنه لما دخل الليل أفطر بمجرد دخوله وهو ليس بحار، ولا بارد على هذا التفسير ولم تطلق زوجته.

فإن قيل: إذا كان الصائم يفطر بمجرَّد غروب الشمس، فما الفائدة في سنة تعجيل الفطر؟ أُجِيبَ بأنَّ تلك السنة الخاصة بالفطر الحسِّي لمخالفة أهل الكتاب والروافض. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال الإمام الحافظ ابن حجر: ما يفعله الفلكيون من بقائهم بعد غروب الشمس وهم صائمون، قدر درجة أو درجتين، فهو ليس بمحمود، وهو مخالف للسنة، ومناصر البدعة. اهـ.

(فائدة): عند الحنفية قول ونسبه بعضهم إلى ابن تيمية وهو: أنه إذا أفطر الصائم ظاناً الغروب، فبان بقاء الشمس أنه لا يجب عليه القضاء، والمعتمد عند الجمهور خلاف ذلك. اهـ. تقرير.

(فائدة): معنى قولهم: «دستورك» فالدستور في اللغة التركية هو طلب الإذن. اهـ. تقرير.

(بيت) قال القائل:

وينشأ ناشئ الفتيان منّا ... على ما كان عوَّدَهُ أبوهُ

غيره:

عَوِّدْ بنيكَ على الآدابِ من صِغَرٍ ... فليسَ ينفعُ بعدَ الشَّيبةِ الأدبُ

إنَّ الغصونَ إذا قوَّمْتَها اعتدلَتْ ... ولنْ يلينَ إذا قومْتَهُ الخشَبُ

(فائدة): ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلَّى صلاة الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» فثواب قيام ليلة لمن صلَّى الصبح في جماعة مقيد بما إذا صلى العشاء في جماعة، أما إذا صلى الفجر في جماعة ولم يصلِّ العشاء في جماعة، فليس له هذا الثواب، والدليل على ذلك ما ورد في بعض الروايات: «من صلى الفجر والعشاء في جماعة كان له كقيام ليلة» رواه الترمذي وغيره. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل: إن مجنون ليلى كان مريضاً، فقيل له: إنّ رَكْبَ ليلى قد أقبل، فاهتز وقام، ولم يكن هناك ركب ولكن لعشقه لها، وأنشد يقول:

وإنِّي لتعروني لذكراكِ هزّةٌ ... كما انتفضَ العصفورُ بلَّلَهُ القَطْرُ

(فائدة): قيل إن سيبويه كانت له زوجة من أحسن النساء أدباً وجمالاً، وكان سيبويه مشتغلاً بكتابٍ ألفه، فكان كلَّ ليلةٍ يطالع فيه ويتركها، فأحرقت الكتاب، وقالت له: هذا الكتاب الذي تطالع فيه أشد عليَّ من ضرتي؛ لأنه لو كانت لي ضرة لكانت لها ليلة ولي ليلة، وهذا الكتاب دائماً لا يفارقك لا ليلاً ولا نهاراً، فغضب سيبويه وطلقها ثم راجعها. اهـ. تقرير.

(فائدة): اختلف العلماء في الوصال في الصوم، فقيل: النهي فيه للتنزيه، واستدلوا بما روي في الحديث: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الوصالِ رَحْمَةً لهُمْ»، واستدلوا أيضاً بما روي: «أنه ﷺ واصل فواصلوا إلى ثلاث ليال، ثم نهاهم عنه».

وقيل: للتحريم لقوله ﷺ: «إياكم والوصال» فإنه حذرهم منه، والتحذير لا يكون إلا من الحرام، فلا يجوز أصلاً بل يجب عليه الإفطار.

وقيل: إن النَّهي خاصٌّ بالسحور، فيجوز الوصال بترك الفطر إلى السحور، وتركه أفضل وأكمل، وبذلك قال اللخمي من المالكية وابن خزيمة من الشافعية.

وقيل: إنه يجوز لمن قدر عليه من غير مشقة؛ لأنَّ سبب النهي رحمة من النبي ﷺ لأمته، كما ثبت ذلك عنه، والصحيح خلاف ذلك.

(فائدة): كتب أحد الشعراء إلى طبيب اسمه رمضان بمكة المكرمة هذين البيتين:

رمضـانُ قـد زرتَ في رمضانِ ... وهـو بـدرٌ يفـوقُ الحسـانْ

قلـتُ صِلْنِـي فقـالَ ذاكَ حرامٌ ... لا يجـوزُ الوِصـالُ في رمضـانْ

(فائدة): اختلف العلماء في الصلاة الوسطى، فما من صلاة مفروضة إلا وقد قيل: إنها هي، فقيل وهو المعتمد أنها صلاة العصر؛ لقوله ﷺ يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عن الصَّلاةِ الوُسْطَى، صلاةِ العَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ ناراً»[1]، وكان في مصحف سيدتنا عائشة رضي الله عنها يقرأ بعد قوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي صلاة العصر: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. وجملة أقوال العلماء فيها سبعة عشر قولاً، ذكرها ابن العماد نظماً في كتابه «القول التام في أحكام المأموم والإمام» فانظرها. اهـ.

فائدة دقيقة: ذكر بعض العلماء فرقاً دقيقاً بين المحافظة على الصلاة والمداومة عليها، فقال: معنى المحافظة على الصلاة أي بسننها وهيآتها ورواتبها وخشوعها وإحسانها وإسباغ وضوئها، وأما المداومة فهي المداومة على فعل الصلاة فقط من غير ما تقدم، وذلك في قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] إلى أن قال ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] وفي الآية الأخرى يقول ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] فافهم الفرق بين قوله ﴿دَآئِمُونَ﴾ وبين قوله ﴿يُحَافِظُونَ﴾. اهـ. تقرير.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: رقم ٢٠٥.

فائدة: تنقسم أركان الإسلام إلى قسمين:

١- الركن الأعظم وهو الشهادتان.

٢- بقية الأركان بحيث لو انعدم بعضها بقي الآخر على خطر.

(**أبيات**): قال الشاعر الأفوه:

لا يصلحُ النـاسُ فوضى لا سراةَ لهم ولا ســـراةَ إذا جـهَّـالهـم ســـادُوا

تُهدَى الأمورُ بأهل الرأي ما صلُحَتْ فـــإنْ تـولَّـتْ فبالأشـــرارِ تنقـادُ

والبيـتُ لا يُـبْـتَـنَـى إلا لـه عمـدٌ ولا عـمـادٌ إذا لـم تـرسُ أوتـــادُ

فـــإنْ تـجمَّـع أوتـــادٌ وأعـمـــدةٌ وسـاكنٌ بلغـوا الأمـرَ الـذي كادُوا

(**فائدة**): إذا أخذت الزكاة من مال من وجبت عليه الزكاة قهراً، بأن أبى من تأديتها فهل تجزئه أم لا؟ فقيل بالأول: وقيل: بالثاني. اهـ.

(**فائدة**): في حديث معاذ لما أرسله النبي ﷺ إلى قبيلة من اليهود باليمن يقال لها: الجند؛ لأن يدعوهم إلى الإسلام، ولجميع أركانه إلخ الحديث، ولفظ الحديث: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بعثَ مُعَاذاً إلى الْيَمَنِ، فقالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إلى شهادةِ أن لا إله إِلَّا اللهُ وأَنِّي رسولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لذلكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عليهِمْ خَمْسَ صلواتٍ فِي كُلِّ يومٍ وَلَيْلَةٍ، فإِنْ هُمْ أطاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عليهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ منْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فإنْ هُمْ أَطاعُوكَ لذلِكَ، فإِيَّاكَ وكرائِمَ أَمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دعْوةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». رواه البخاري وأبو داود وغيرهما مع اختلاف في اللفظ وزيادة، ففيه مسائل منها:

(الأولى): يجب على أمير المؤمنين أن يبعث القضاة والمعلمين إلى أطراف البلدان ليعلموا الناس.

(الثانية): أن ينتقي أولئك القضاة والمعلمين من أحسن أصحابه.

(الثالثة): أن يزود الذين يرسلهم بالنصح.

(الرابعة): أن يكون الداعي سياسياً فلا يجيء بالأمور دفعة واحدة بل بالتدريج والترتيب، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] أي: تقرؤون صغار الكتب قبل كبارها، ويعرفون الوسائل قبل المقاصد.

(الخامسة): أن يدعو أولاً إلى النطق بالشهادتين ثم ما يليها.

(السادسة): أن الصلاة أفضل الأركان بعد الشهادتين.

(السابعة): أن غير الصلاة المفروضة ليست واجبة، كالوتر والضحى والرواتب وغيرها، وقال أبو حنيفة بوجوب الوتر، وفرق بين الواجب والفرض، وقال السيوطي في «نظم جمع الجوامع»:

وَالْفَـرْضُ والْوَاجِبُ ذُوْ تَرادُفِ وَمـالَ نُـعْمـانُ إِلَى التَّخالُـفِ

(الثامنة): فيه بيان فرضية الزكاة.

(التاسعة): أن الزكاة تدفع للسعاة.

(العاشرة): أن نقل الزكاة من بلد إلى بلد أو من إقليم إلى إقليم، لا يجوز بدليل قوله «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ»، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً للإمام أبي حنيفة بقوله بجواز ذلك.

(الحادية عشر): أن قوله: «وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، ليس خاصاً بهم، وإنما عبر به لأنهم الأغلب.

(الثانية عشر): أن الساعي لا يأخذ من كرائم أموالهم؛ لأنه يضر بأهلها.

(الثالثة عشر): أن دعوة المظلوم كالسهم تخرج من القوس أو كالقنبلة تخرج من المدفع، وورد: «إن دعوة المظلوم ترفع إلى عنان السماء»؛ ولذا يقول الله تعالى: «وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين». اهـ.

(فائدة): اختلف العلماء في أنه هل يسن الوضوء اللغوي، أعني المضمضة من شرب كل ما له دسومة أم لا؟ والصحيح سنية ذلك لثبوته بفعله ﷺ عند ما شرب اللبن، روي ذلك في الحديث الصحيح. اهـ. تقرير.

(فائدة): أنشد بعض العلماء في تارك الصلاة:

خسـرَ الذي تـركَ الصّـلاةَ وخابا ... وأبـى مـعـاداً صـالـحـاً ومـآبـا

إنْ كانَ يجحدُها فحسبُكَ أنه ... أضـحـى بـربِّـكَ كـافـراً مـرتابـا

أو كـانَ يـترُكها لـنـوعِ تكاسلٍ ... غطَّى عـلى وجهِ الصـوابِ حجابا

فـالشّـافـعيُّ ومـالـكٌ رأيـا لـه ... إنْ لـم يتـبْ حـدَّ الحسـامِ عقابـا

والـرأيُ عنـدَ أبـي حنيفـةَ زجرُهُ ... يجمِّـعُ تـأديـباً يـراهُ صـوابـا

(فائدة): أبيات في قراءة الفاتحة آخر المجلس:

ومجلسِ أنسٍ قـد حوى كلَّ صالحٍ ... ونرجـو إلـهَ العـرشِ يغفُـر طالحهْ

فقلتُ لصحبي والفتـى رهنُ فعلِهِ ... تـجـارةُ أربـابِ المحبّةِ رابحـهْ

وإنْ رمُتمـو إتمـامَ مجلـسِ أُنسِـنا ... ألا فـاختُمُـوه للنبـيِّ بـفـاتـحـهْ

(أبيات): قال القائل:

شَرِبْنـا شراباً طيباً عنـد طـيِّـبٍ ... كـذاكَ شـرابُ الطيِّـبين طِـيْـبُ

شَرِبْنـا وأهرقنا على الأرضِ جرعةً ... وللأرضِ مـن كأسِ الكرامِ نصيبُ

(غيره): قال القائل:

شَربْنا قهوةً من قشر بُنٍّ تعُين على العبادةِ للعبادِ
حكتْ في كفِّ أهلِ اللُّطفِ صرفاً زُباداً رائقاً وسطَ الزُّبادِ
وشأنُ الظّبيِ أنْ يأتي بمسكٍ وهذا الظَّبيُ يأتي بالزبادِ

(فائدة): أبيات في مدح علماء الحديث:

مَنْ كانَ من أهلِ الحديثِ فإنّه ذو نضرةٍ في وجههِ نورٌ سَطَعْ
إنّ النبيَّ دعا بنضرةِ وجهِ مَنْ أدّى الحديثَ كما تحمَّلَ واستمَعْ

(فائدة): أبيات في مدح علماء الحديث لأربعة أحاديث صحيحة:

عمدةُ الدِّينِ عندنا كلماتٌ أربعٌ قالهنّ خيرُ البريّةْ
اتَّقِ الشُّبهاتِ وازهدْ ودَعْ ما ليسَ يعنيكَ واعمَلْ بنيّةْ

(فائدة): أبيات لأبي العلاء المعري:

يدٌ بخمسِ مئينَ عسجدٍ وُدِّيتْ ما بالُها قُطعتْ في ربعِ دينارِ
تحكُّمُ ما لنا إلا السُّكوتُ له وأن نعوذَ بمولانا من النارِ

فأجابه علمُ الدّين السّخاوي بقوله:

قُلْ للمعرِّي عارٌ أيما عاري لبسَ الفتى وهو من ثوّبِ التُّقى عاري
عزُّ الأمانةِ أغلاها وأرخَصُها ذلُّ الخيانةِ فافهمْ حكمةَ الباري

(بيتان): قال القائل:

حاذرْ على بردِ الخريفِ فإنَّهُ مستعذِبٌ مستلطِفٌ خطّافُ
يجري إلى الأجسامِ في غسقِ الدُّجى بلطافةٍ ومن اللَّطيفِ يخافُ

(أبيات): قال القائل:

عـلمـتُ بـأنّ وعـدَ الله حـقٌّ وأنَّ الـنّـارَ مـثـوى الكافِرينـا
وإنَّ العـرشَ فـوقَ المـاءِ طـافَ وفـوقَ العـرشِ ربُّ العالمينا
وتـحـمِلُـهُ مـلائكـةٌ كِـرامٌ مـلائِكـةُ الإلـهِ مسـوِّمـيـنـا

(فائدة): ومما سمعتُهُ من شيخِنا العلامةِ الوالدِ علوي بن عباس المالكي، نفع الله به عند ذكره فضلَ القيام في المولد: أنّ والده السّيد عباس المالكي توجّه إلى الشام، فدخل قريةً فإذا أهلُها يصنعونَ المولَد النبويَّ فحضره، فرأى رجلاً شائباً قائماً في جميع المولد، فتعجب منه، فقال للحاضرين: ما بالُ هذا الرجلِ قائماً في جميعِ المولد مع أنّ القيام له وقتٌ مخصوصٌ فقط، فبلغَ كلامُهُ ذلكَ الرجلَ الشائبَ، فقال لهم: سببُ هذا أنه وقعتْ لي واقعةٌ، وهي أنني كنت أحضُر الموالدَ وكنتُ لا أقوم أبداً وقت المقام، وبقيتُ على ذلك مدة، فلما نمتُ ذاتَ ليلةٍ من الليالي، رأيتُ في المنامِ رجلاً جميلاً جداً لابساً ثياباً فاخرةً وكنتُ جالساً مع ناس، فأما غيري فبمجرد ما رأوا ذلك الرجل قاموا إلا أنا فلم أقم، فجاء إليّ فاتكأ على كتفي، وقال: اجلس. فاستيقظتُ وأنا لا أستطيعُ القيام، فمكثتُ على ذلكَ سنةً كاملة لم أقم من ذلك المحل الذي نمتُ فيه، فجاءَ الأطباءُ فلم ينفعوني بشـيء، فجاء إليّ رجلٌ من الصالحين فأخبرتُه وشكوتُ إليه ذلك، فقال لي: أخبرني بأول قصتك، فقصصتُها عليه، فقال لي: انذرْ أنّكَ تقومُ من أول المولد إلى آخره. ففعلت ذلك، فشفاني الله من ذلك، وقمتُ والحمدُ لله. اهـ.

(فائدة): فعل القرعة من الأنبياء ثلاثة، وهم: سيدنا زكريا عليه السلام ويونس عليه السلام ونبينا سيدنا محمد ﷺ. اهـ. تقرير.

(فائدة): في الصف الأول فوائد كثيرة، منها:

١ - أنه إذا غلط الإمام يفتح عليه.

٢- أنه إذا أحدث يستخلفه.

٣- أنه محل نظر الله عز وجل.

٤- أن مواظبته عليه يقتضي إتيانه إلى الصلاة مبكراً.

٥- أنها تصلي عليه الملائكة والله جل جلاله بدليل الحديث: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

٦- أول ما ينظر الله إليه.

(أبيات): قال القائل في الحثِّ على التقدُّمِ في الخيرِ:

ولـم أجـدِ الإنـسـانَ إلا بسـعيه فمنْ كانَ أسعى كانَ بالمجدِ أجدرا

وبالهمـةِ العليـاءِ ترقـى إلى العُـلا فمـنْ كانَ أعـلا همـةٍ كانَ أكـبرا

ولـم يـتـأخَّـرْ مـن أرادَ تـقدُّمـاً ولـم يـتـقـدَّمْ مـن أراد تـأخُّـرا

(فائدة): أول مولودٍ للأنصار بعد الهجرة سيِّدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو صحابي وأبوه صحابي، وأول مولود للمهاجرين سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(فائدة): روى البخاري عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ، قال: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمانَ، وأبي الدَّرْداءِ، فزارَ سـلْمانُ أبـا الدَّرْداءِ، فرأى أُمَّ الدَّرْداءِ مُتبَذِّلَةً، فقال لها: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أبو الدَّرْداءِ ليسَ لهُ حاجةٌ فِي الدُّنْيا، فجاءَ أَبُو الدَّرْداءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعاماً، فقالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قال: ما أَنَا بِآكِلٍ حتَّى تَأْكُلَ، قال: فَأَكَلَ، فلمَّا كانَ اللَّيْلُ ذهبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يقوم، قال: نَمْ، فنامَ، ثُمَّ ذهبَ يَقُومُ فقالَ: نَمْ، فلمَّا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سلمان قُمِ الآنَ، فَصَلَّيا، فقالَ لَهُ سَلْمانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حقّاً، وَلِنَفْسِكَ

عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فذكر ذلك لَهُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صدقَ سَلْمَانُ». ويُستفادُ منها مسائل:

(الأولى): إذا جاء الضيف ولم يجد صاحبه، فإذا أذن له فلا بأس له أن يدخل إلى محل خاص.

(الثانية): ينبغي لأهل الرجل إذا جاء ضيفٌ وصاحبُ البيتِ غيرُ موجود، ويعلمون أنه يحبه ويكره ردّه، فليأذنوا له، أما إذا لم يكن بينه وبينه اتصال فهو بخلاف ذلك.

(الثالثة): أنه إذا جاء الضيف فقدم له صاحب البيت وهو صائم نفلاً، فأقسم الضيف ألّا يأكل حتى يأكل، فينبغي له أن يفطر، وهل يجب عليه القضاء فيه خلاف.

(الرابعة): أنه ينبغي للشخص أن يقتصد في الأعمال الصالحة على ما يدوم عليه، فخير الأعمال ما دام وإن قل.

(الخامسة): أنه ينبغي التهجد في السدس الأخير من الليل.

(السادسة): أن الرجل إذا أمر صاحبه بأمر، ثم التقى بمن هو أكبر منهما، فينبغي أن يقص عليه قصته.

(لطيفة): قيل: إن امرأة جاءت إلى سيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنده سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يقوم الليل فلا ينام، ويصوم النهار فلا يفطر أبداً. فقال لها سيِّدنا عمر رضي الله عنه: هو رجل صالح. فقال له سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنها جاءت تشتكي من زوجها من عدم الوطء. فقال له سيدنا عمر: إذا عرفت سرَّ معنى كلامها فاقض أنت. فدعا زوجها، وأمره أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ويقوم ليلة، وينام أخرى. اهـ.

(بيت): قال القائل:

لـنْ تبلـغَ الأعـداءُ مِـنْ جاهـلٍ ... مـا يبلـغُ الجاهـلُ مـن نفسِـهِ

(غيره): قال البوصيري في الهمزية:

كيـف يهـدي الإلـهُ منهـم قلوبـاً ... حـشـوُها مـن حبيبِـهِ البغضـاءُ

(فائدة): مؤذنو النبي ﷺ خمسة، وهم: بلال بن رباح، وهو أحسنهم صوتاً ومؤذنه حضراً وسفراً، وعبد الله بن أم مكتوم، وزياد بن الحارث الصدائي، وسعد القرظي، وأبو محذورة المكي رضوان الله عنهم، والأخير هذا له قصة، وهي أنه لما فتح النبي ﷺ مكة ودخلها، ففي ذلك اليوم أمر ﷺ بلال بن رباح أن يؤذن على ظهر الكعبة، فصعد بلال وأذن وارتفع صوته، فتعجب أهل مكة، وأشرفوا من منازلهم، فصار يقول بعضهم لبعض ما هذا؟ فيقال لهم: هذا الأذان مشروع في دين محمد ﷺ، وبينما سيدنا بلالاً رضي الله عنه يؤذن، إذ بصبيان من أولاد قريش فوق جبل أبي قبيس يتبعون سيدنا بلال في الأذان، فصاروا يقولون مثل ما يقول لعباً واستهزاءً، فسمعهم النبي ﷺ فأمر أحد الصحابة أن يأتيه بأولئك الصبيان، فبينما الصبيان يلعبون على حالهم، إذ برسول الرسول أحدق بهم فأخذهم وأتى بهم إلى النبي ﷺ، فقال لهم: أذِّنوا كما كنتم تؤذِّنون، فقالوا له: لم نعرف. فقال لهم: قولوا كما كنتم تقولون، فأذَّنوا كلهم، وكان أكبرهم أبا محذورة المكي المتقدم ذكره، فأخذه النبي ﷺ وجعله مؤذِّن أهل مكة، فبقي الأذانُ في بيتِهِ يتوارثونه ذريَّته نحو قرنين. اهـ. تقرير.

(فائدة): الثابت عن النبي ﷺ في سنة الفجر «الكافرون والإخلاص»، أو ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] في الأولى و﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ [آل عمران: ٦٤] في الثانية، وأما قراءة (ألم نشرح وألم تر) فهو من عمل بعض

السلف لكن لم يثبت عن النبي ﷺ، وأما قولهم: «من قرأ في سنة الصبح بألم وألم لم يصبه ألم» فليس بحديث. اهـ.

(فائدة): عند الإمام الشافعي رحمه الله يستحبُّ صوم الدهر بثلاثة شروط: إذا لم يضره، ولم يفوِّتْ عليه واجباً ولا سنة، فإنْ فوّتَ عليه واجباً أو ضره حرام، أو فوت عليه سنة فيكره، وقال الأئمة الثلاثة لا يُستحَبُّ صوم الدهر مطلقاً فهو مكروه، وأجاب الشافعي والقائلون باستحبابه عن حديث عبد الله بن عمر الذي في البخاري أنه ﷺ قال له: «لا أفضل من صيام داود» أنه ﷺ علم من عبد الله ابن عمر أنه لا يقدر على صيام أكثر من صيام داود، وهو صوم يوم وإفطار يوم. اهـ.

(فائدة): اختلف العلماء في المراد بالكلالة في قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، على أقوال:

(أحدها): المراد الوراثة إذا لم يكن للميِّت ولد ولا والد، وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة.

(الثاني): أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى كما يقال: رجل عقيم وامرأة عقيم، وتقديره: يورث كما يورث في حال كونه كلالة، وممن رُوِيَ عنه هذا أبو بكر الصِّدِّيق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

(الثالث): أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد، واحتجوا بقول جابر رضي الله عنه: إنما يرثني كلالة ولم يكن ولد ولا والد.

(الرابع): أنه اسم للمال الموروث.

قال الشيعة: الكلالة من ليس له ولد وإن كان له أب أو جد، فورثوا الأخوة مع الأب. قال القاضي: وروي ذلك عن ابن عباس، قال: وهي رواية باطلة لا تصح عنه، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء، قال: وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، قال: وقد اختلفوا في الورثة إذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة أم لا؟ فمن قال: ليس الجد أباً جعلها كلالة، ومن جعله أباً لم يجعلها كلالة، قال القاضي: وإذا كان في الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء؛ لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت، وقال ابن عباس: لا ترث الأخت مع البنت شيئاً لقوله تعالى ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وبه قال داود: وقال الشيعة: البنت تمنع كون الورثة كلالة؛ لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً، ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ [النساء: ١٧٦]، ومذهب الجمهور: أن معنى الآية الكريمة أن توريث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد، فعدم الولد يشترط لتوريثها النصف فرضاً، لا لأجل توريثها، وإنما لم يذكر عدم الأب في الآية الكريمة كما ذكر عدم الولد، مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب؛ لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض: «أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها»، وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء: من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين، وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢]. اهـ. من «شرح صحيح مسلم» للنووي في باب الفرائض: (الجزء ١١ ص٥٨).

(فائدة): ورد أثناء الحديث الصحيح الذي رواه البخاري من طريق عبد الله بن

عمرو بن العاص أنه ﷺ قال: «لا صام من صام الدهر»، فهل هذا دعاء أو إخبار؟ فالجواب: قال الشيخ أبو بكر العربي: يحتمل أنه بمعنى لا يقدر على الصوم من صام الدهر، فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ بأنه لا يقدر على الصوم أبداً، ويحتمل أن معناه: أي لا صوم لمن صام الدهر؛ لأن فيه أياماً يحرم صومها كالعيدين وأيام التشريق، فالجملة على الأول خبرية لفظاً إنشائية معنى، وعلى الثاني خبرية لفظاً ومعنىً، أي: من ادعى أنه صام الدهر والرسول أخبر عنه بعكس ذلك فيا خسارته. اهـ. بمعناه.

(فائدة): الحكمة في سنية صوم أيام البيض من كل شهر قيل: إنه تعبدي لا يعقل معناه، وقيل: إن ذلك شكرٌ لله لما أضاء هذه الليالي بنور القمر كما أضاء النهار بنور الشمس، وصيامها قائم مقام الشهر؛ لأن اليوم بعشرة أيام. اهـ. تقرير.

(فائدة): تعبير المحدِّثين بكان كقولهم: كان ﷺ يفعل كذا ونحو ذلك، فكان هنا لغالب أحواله ﷺ يفهم ذلك من المقام وسياق الكلام، وإلا فكان في الأصل لم توضع لغلبة الأحوال وإنما لارتباط اسمها بخبره إثباتاً أو نفياً. اهـ. تقرير.

(فائدة): ينبغي للوالد أن يسوِّي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ولا يفضل، ويسوِّي بين الذكر والأنثى، وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوِّي بينهما لظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة، وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد: هو حرام، واحتجوا برواية: «لا أشهد على جور» وبغيرها من ألفاظ الحديث، واحتجَّ الشافعيُّ وموافقوه بقوله ﷺ: «فأشهد على هذا غيري» قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام.

فإن قيل: قاله تهديداً؟ قلنا: كان الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحتمل

عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب، فإن تعذَّر ذلك فعلى الإباحة، وأما قوله ﷺ: «لا أشهد على جور»، فليس فيه أنه حرام؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً، وقد وضح ما قدمناه قوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري»، فدل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه، ويستحب إذا وُهِبَ لبعضهم دون البعض أن يرد الأول أو يهب للباقين مثله. اهـ. «شرح مسلم». (ج١١ ص٦٦)، بتصرف.

(فائدة): يُحكَى أنّ رجلاً بمصر كان يسأل بصوت رقيق جداً، فلما مات وجدوا معه عشرة آلاف جنيه ذهباً. فمثل هذا لا يجوز له السؤال بل يجب عليه أن يعف نفسه ويزكيها، وقد ورد أن من يسأل الناس وهو ليس بمحتاج، يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم، أعاذنا الله من ذلك، فترى كثيراً من الشباب مفتول الساعدين يجلس على الأبواب يسأل الناس فلا يجوز له ذلك، وقد قال سيدنا عمر في آخر خلافته لأهل الصُّفة لما قالوا له: نحن المتوكِّلون، فقال لهم: لا بل أنتم المتأكِّلون، قوموا فاشتغلوا فإن السماء لا تمطر فضة ولا ذهباً. فلنا بهؤلاء أسوة حسنة، وكان كثير من السلف يشتغلون لطلب المعيشة، ولو أردنا بسط هذا لضاق بنا المقام فلنعرض عنه صفحاً، وفيما ذكرناه كفاية لمن حفته العناية، ونسأل الله التوفيق إلى أقوم طريق. اهـ. تقرير.

(فائدة): ما ورد في حديث البخاري عن النبي ﷺ، أنه أمر بفعل ركعتين قبل المغرب بقوله: «صلوا قبل المغرب ركعتين ـ وفي الثالثة ـ قال لمن شاء»، فأخذ بهذا الإمام الشافعي وقال أنها سنة، وأطال النووي في «شرح المهذب» وقال: إنها ثبتت الأحاديث بسنيتها لكنها سنة خفيفة، وقال الإمام أبو حنيفة ومالك: ليست بسنة، واستدلا بقوله: «لمن شاء» وبتركه إياها ﷺ فيما بعد، والأخذ بالآخر فبالآخر من أفعاله ﷺ، وقالوا إن وقت صلاة المغرب ضيق جداً. اهـ. تقرير.

(فائدة): التجسس هو تطلُّب عيوب الغير على وجه الخفاء. اهـ. تقرير.

(فائدة): الاستئناس: هو إدخال الأنس والسرور على المخاطَب، فالسين والتاء زائدة، أو طلب الأنس فالسين والتاء للطلب. اهـ.

(فائدة): غار ثور المعروف بمكة الذي ذكر في القرآن منسوب إلى ثور بن مهيلائيل ابن نوح فيما يقال. اهـ.

(فائدة): قيل: إن أبا محجن الثقفي كان مولعاً بشرب الخمر، وعلى كل شربة يحد، ومن شعره:

إذا متُّ فادفِنِّي إلى جنبِ كرمةٍ تروِّي عظامي بعد موتي عروقُها

ولا تدْفِنَنِّي في الفلاةِ فإنَّني أخافُ إذا ما متُّ أن لا أذوقَها

(فائدة): الحكمة في ندب الراتبة القبلية: أن العبد مشتغل قلبه قبل الصلاة بالدنيا وشهواتها وملاذها، فإذا صلى الراتبة القبلية تقرب قلبه للحضرة الربانية، والحكمة في البعدية أنها جوابر للفرائض. اهـ. تقرير.

(فائدة): بعدية الجمعة متفق على سنيتها، إلا أن الإمام مالك قال: يكره فعلها متصلة بالجمعة فوراً؛ لئلا يظن العوام أن الجمعة أربع ركعات، وأما قبليتها فقال الشافعي وأبو حنيفة: هي سنة كالظهر، وقال الإمام مالك: تكره، وقال الإمام أحمد: هي بدعة. اهـ. تقرير.

(فائدة): الفرق بين عَمْرو وعُمَر في الكتابة: أن في كتابة عَمْرو يَكْتُبُ واواً بعد الراء رفعاً وجراً وأما في حالة النصب فيكتب ألفاً، وأما عُمَر فلا يَكْتُبُ شيئاً بعد الراء لا رفعاً ولا نصباً ولا جراً. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال الشاعر لما قُتِل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقَتَل القاتل خارجة بن زيد يظنه سيدنا عمرو بن العاص، إلخ القصة:

وليتها إذْ فَدَتْ عَمْراً بخارجةٍ فَدَتْ علياً بمن شاءَتْ من البشرِ

ومن حينئذٍ اتخذ الأمراء المقاصير للصلاة بقرب المسجدِ، والجنود يقومون عندهم بالسلاح خوفاً من أحد يقتلهم.

(فائدة): قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه، ومن وعظ أخاه جهراً فقد فضحه. اهـ.

(فائدة): أول من خطب جالساً واتخذ المقصورة فوق المسجد ليصلي فيها كما يفعله الملوك، واتخذ الجنود يقومون يحرسون حال الصلاة هو سيّدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. اهـ.

* * *

إضاءة الشمعة عن بعض أحكام الجمعة

الحكمة في كراهة إفراد صوم يوم الجمعة: أن يوم الجمعة عيد المسلمين، وأيام الأعياد لا ينبغي صومها، وقيل: إنما كره لمن ضعف عن أداء الأعمال المطلوبة في ذلك اليوم مع صومه، أما من لم يضعفه عن أداء الأعمال المطلوبة فلا يكره ذلك له، واستدل القائل بهذا على انتفاء الكراهة إذا وصله بيوم قبله أو بعده؛ لأنه إذا وصله بها قبله أو بعده تمرن على الصَّوم فلم يضعف بصومه يوم الجمعة عن أداء الأعمال المطلوبة في ذلك اليوم. اهـ. تقرير.

* * *

رفع الستر عن مسألة الوتر

اختلف الأئمة رضوان الله عليهم في صلاة الوتر، فقال الإمام مالك والشافعي وأحمد: إنها سنة مؤكدة، واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابي لما سأله: هل عليّ غيرها ـ أي الصلوات الخمس ـ فقال له: «إلا أن تتطوع»، فقد قسم النبي ﷺ الصلوات إلى فرائض وهي الصلوات الخمس، وما سواها فتطوع، ومنه الوتر، واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ صلاه في بعض أسفاره راكباً، فإنه أجراه مجرى النفل. وقالت الحنفية: الوتر واجب لا فرض، واستدلوا بأنه ثبت عن النبي ﷺ، فمن واظب على تركه سقطت شهادته، وسقوط الشهادة عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك الواجب، وفرقوا بين الفرض والواجب، فقالوا: إن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي كالذي ثبت بالقرآن أو الحديث المتواتر، ومنكره كافر، والواجب هو ما ثبت بدليل ظني، وهو ما ثبت بخبر الآحاد، ومنكره فاسق؛ ولذا قال السيوطي في «نظم جمع الجوامع»:

وَالْفَـرْضُ والْوَاجِـبُ ذُوْ تَـرَادُفِ   وَمَـالَ نُـعْمَـانُ إِلَى التَّخَالُـفِ

* * *

التحرير المنير عن مسألة التكفير

ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفة، إِنِّي أَحْتَسِبُ على الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنة الَّتي قَبْلَهُ والسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». فإن قلت: كيف يكون التكفير للسنة الآتية ومع ذلك إنها مستقبلة. قلنا: الجواب عن ذلك من وجهين:

(الأول): أن معناه أن يحُولَ الله بينه وبين المعاصي في ذلك العام.

(الثاني): أن معناه أنه إن وقع في شيء من المعاصي في ذلك العام، يكون وقوعه مقروناً بالعفو والغفران. اهـ. تقرير.

* * *

اصطباحة بذكر قصة التفاحة

قيل: إن امرأة جاءت إلى درس الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فوقفت على حلقة الدرس، وبعثت مع غلام منديلاً وفيه تفاحة، وأَمَرَتْهُ أن يعطيه الإمام أبا حنيفة، فجاء الغلام، وأعطاه الإمام، فأخذه منه وفكه فإذا فيه تفاحة نصفها أحمر ونصفها أصفر، فقطعها نصفين ووضعها في المنديل وردَّه مع الغلام إليها، فقالت له: جزاك الله خيراً، ومشت والناس ينظرون إلى ذلك وهم متعجِّبون غاية، فسألوه عن ذلك، فقال لهم: إن هذه امرأة سألتني وقالت إني أرى تارة دماً أحمر وتارة أصفر، ففككتها فظهر باطنها ـ أي التفاحة ـ فإذا هو أبيض، بمعنى أني قلت لها لا تَطْهُرِينَ حتَّى تري القصة البيضاء. اهـ. تقرير.

* * *

وارد النَّيل فيما يُسْتَنْبطُ من صلاة الليل

في الحديث عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي بالليل وأنا معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت. ففي هذا الحديث مسائل:

(الأولى): أن الصلاة تجوز مع اعتراض أحد في قبلة المصلِّي، لكن إذا لم يشغله وإلا كره.

(الثانية): أن لمس المرأة لا ينقض، وهو قول الإمام أبي حنيفة مطلقاً، وقول الإمام مالك وأحمد إذا لم يكن بشهوة، واستدلوا بما في بعض الروايات: «أنه كان إذا أراد أن يسجد غمزها في رجلها، فترفعهما فيسجد، فإذا قام تردهما»، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: لمس المرأة ينقضُ، وأجاب عن هذا بأنها لم تبين هل لمسها بحائل أم لا، فربما أن يكون بحائل، والدليل إذا دخله الاحتمال لا ينهض به الاستدلال، وفيه مسائل كثيرة أخرى. اهـ. تقرير.

(حكاية): سبب قتل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أبا لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة وضع عليه خراجاً، فقدم شاكياً إلى سيدنا عمر فوصل إليه وشكى سيده، فأرسل سيدنا عمر إلى المغيرة، فقال له إن عبدك أبا لؤلؤة يشتكي منك في وضعك عليه خراجاً كثيراً، فقال له: سَلْهُ كم يدخل في اليوم. فقال له: كم تدخل في اليوم؟ فقال: إني أكسر الحجر واصنع منه الرَّحى نصف النهار وفي النصف الآخر

أنقشه، وأحصل خمسة دراهم. فقال له: فكم جعل عليك سيدك من الخراج؟ فقال: درهمين ونصف. فعاتبه سيدنا عمر وقال له: إنما وضع عليك نصف ما تجده فكيف تقول لا أستطيع.

فقام أبو لؤلؤة من عنده وهو يزفر ويقول: لأصنعن لك رحى تدور منها المدينة، فسمعه سيدنا عمر ولم يتكلم، فلما خرج من عنده عمد إلى خنجر معه ووضعه في السمِّ ثلاثة أيام، حتَّى صار أزرق، ثم أخذه معه وجعله تحت ثوبه، وخرج للصلاة مع سيدنا عمر، فقام في الصف الأول خلف سيدنا عمر، فجاء أمير المؤمنين وهو ينادي: الصلاة الصلاة، حتى دخل إلى الصف فقال: استووا، فأحرم، فلما أحرم وركع وسجد السجدة الأولى، ثم السجدة الثانية أخرج الخنجر وطعنَ سيِّدنا عمر في سرته، فاندلقت أمعاؤه فصاح، وصاح الناس، فصاح العباس، وقال ضعوا عليه عباءة، فجعلوا عليه عباءتين ثقيلتين، فقتل نفسه ومات، فبقي سيدنا عمر ثلاثة أيام ثم مات رحمه الله تعالى.

(فائدة): ورد النهي عن النبي ﷺ عن الاشتمال في الصلاة، وهو أن يلتف الرجل في ثوب واحد بحيث لو سقط لظهرت عورته ـ كما يفعله بعض الصومال ـ ولم يستعمل السراويل. اهـ. تقرير.

(فائدة): إذا اجتمع أمرٌ ونهيٌ من النبي ﷺ فيُقدَّمُ النهي على الأمر؛ لأن دائرته أضيق، وفي الحديث: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»، مثال ذلك ما رواه البخاري أنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فقال: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً ـ قال: أَظُنُّهُ قال: الاثْنَيْنِ ـ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فقال ابن عمر: «أَمَـرَ اللهُ بِوَفَـاءِ النَّذْرِ ونهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ»، أي يوم العيد. فيُقدَّمُ في هذا النهي، فيوفي بنذره في غير يوم العيد. اهـ. تقرير.

(بيتان لعاصم بن الحسين):

تـراه من الذكاء نحيفَ جسـمٍ عـليـه مــن تـوقُّــدِهِ دلـيـلُ

إذا كانَ الفتـى ضخَـم المعـالي فليـسَ يضـرُّهُ الجسـمُ النَّحيلُ

(فائدة): عند جمهور العلماءُ يستَحبُّ النقص في الوصية عن الثلث؛ لأن النبي ﷺ قال لسعد لما أراد أن يوصي ببعض ماله: «الثلث والثلث كثير»، وعند الشافعي إن كان الورثة أغنياء استُحِبَّ الإيصاء بالثلث، وإلا فيُستَحَبُّ النقص عنه، وعن أبي بكر رضي الله أنه أوصى بالخمس، وعن علي رضي الله عنه نحوه، وعن ابن عمر وإسحاق بالربع، وقال آخرون بالسدس، وآخرون بدونه، وقال آخرون بالعشر، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، ورُوِيَ عن علي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم أنه يُستَحبُّ لمن له ورثة ومال قليل ترك الوصية. اهـ. «شرح صحيح مسلم» (ج١١ ص ٨٣).

(فائدة): قال أصحابنا العُمَرَى ثلاثة أحوال:

(أحدها): أنْ يقولَ أعمْرتُكَ هذه الدار، فإذا متُّ فهي لورثتِكَ أو لعقبِكَ، فتصحُّ بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار، وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك.

(الحال الثانية): أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عُمَرَى، ولا يتعرض لما سواه، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي، أصحهما وهو الجديد صحته، وله حكم المال الأول، والثاني وهو القديم أنه باطل، وقال بعض أصحابنا: إنما القول القديم أن الدار تكون للمعمر مدة حياته، فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته؛ لأنه خصه بها مدة

حياته فقط، وقال بعضهم: القديم أنها عارية يستردُّها الواهب متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

(الثالثة): أن يقول: جعلتها لك عُمَرَى فإذا متُّ عادت إليّ أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا، منهم من أبطله، والأصح عندهم صحته، ويكون له حكم الحال الأول، واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة «العُمْرَى جَائِزَةٌ»، وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة، والأصح الصحة في جميع الأحوال، وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً، يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، هذا مذهبنا. وقال أحمد: تصحُّ العمرى المطلقة دون المؤقتة. وقال مالك في أشهر الروايات عنه: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً، ولا يملك فيها رقبة الدار بحال. وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة. اهـ. «شرح مسلم»: (ج١١ ص٧٠).

(بيت) قال القائل:

أكنيه حين أناديه لأكرمَهُ ... ولا ألقِّبُهُ والسوأةُ اللّقبُ

(فائدة): الفرق بين الضحى بالقصر والضحاء بالمد: أن الأول اسم لما يلي الإشراق من أول النهار، والثاني اسم لوسط النهار قبل الزوال عند اشتداد حر الشمس، فافهم الفرق بينهما. اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

إنْ سارَ عبدُكَ أولاً أو آخراً ... في ظلِّ مجدِكَ ما تعدَّى الواجبا

فإذا تأخّر كانَ خلفَكَ خادماً ... وإذا تقدَّمَ كان دونك حاجبا

(مسألة): إذا أسلم الكافر وقد فعل في أيام كفره أعمالاً صالحة، فهل يثاب عليها أم لا؟

الجواب عن ذلك والله أعلم: أنهُ يثاب عليها، والدليل على ذلك ما في البخاري عن حَكيم بن حِزَامٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بها في الجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيها مِنْ أَجْرٍ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ على مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»، كما أن المعاصي في زمن الكفر لا يعاقب عليها، والدليل على ذلك ما رواه الحافظ المنذري في كتابه المسمى «بالترغيب والترهيب» عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام يجبُّ ما قبله»، ولله در القائل:

يـا مَنْ جنـى ثم اعتدى ثـم اقتَرَفْ ثـمَّ انتهـى عمـا أتـى ثـم اعـترفْ

أبـشِـرْ بـقـولِ الله فـي تـنـزيـلِـهِ إنْ ينتهـوا يغفـرْ لهـم ما قَدْ سـلَفْ

(فائدة): ذكر في «روح البنيان» أن نبي الله داود عليه السلام طلب من ربه أن يريه الميزان، فرآه كل كفة قدر ما بين المشرق والمغرب، فأُغشِيَ عليه، فقال: يا رب مَنْ مِنْ عبادك تملأ حسناته هذه الكفة؟ فقال: يا داود إني إذا رضيتُ عن عبدي ملأتُ كفته حسنات بتمرةٍ واحدة. اللهمّ إنا نسألك رضاك والجنة، ونعوذُ بك من سخطك والنارِ. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل:

إنـما الزعفـرانُ عطـرُ العـذارى ومـدادُ الـدويِّ عطـرُ الرِّجـالِ

(فائدة): قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فيُستفادُ من هذه الآية وجوبُ الجمعةِ من ثلاثة أوجه:

(الأول): أن الله سبحانه وتعالى أوجب علينا معشر الأمة المحمدية السعي إلى الجمعة، ولا شك أن السعي إليها وسيلة، وهي المقصد، فإذا كانت الوسيلة واجبة، فالمقصد واجب من باب أولى.

(الثاني): أن الله سبحانه وتعالى أوجب الأذان يوم الجمعة، ولا يجب الأذان إلا لفريضة.

(الثالث): أن الله سبحانه وتعالى نهانا عن البيع، والبيع مباح، ولا ينهى عن المباح إلا من أجل اشتغال بواجب. اهـ. تقرير.

(فائدة): سيدنا سلمان رضي الله عنه كان من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وقال في حقّه النبي ﷺ: «سلمان منا أهل البيت»، والسبب في قوله ذلك أنه لما تحزبت قريش وغطفان والأحابيش على غزو المدينة المنورة، والمسلمين ضعفاء، استشار النبي ﷺ الصحابة، وقال لهم: ماذا ترون؟ فقال له سيدنا سلمان: يا رسول الله إنا كنا في أرض فارس إذا جاءنا عدو ولا قِبَل لنا به حفرنا الخندق، فاستحسن ذلك النبي ﷺ، وأمر بحفره، فكان الأنصار إذا رأوا الخندق أعجبهم، فيقولون: سلمان منا معشر الأنصار. وإذا رآه المهاجرون أعجبهم، فيقولون: سلمان منا معشر المهاجرين. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «سلمان منا أهل البيت»، ويقال أنه عُمِّر مئتين وخمسين سنة. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان صوم اليهود سابقاً قبل الإسلام عن أكل كل ذي روح فقط، فيأكلون الزيتون وغيرها مما لا روح فيه. اهـ. تقرير.

(فائدة): الأصل في مشروعية التراويح أن النبي ﷺ خرج أول ليلة وصلاها بالمسجد مع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فلما كان الصباح تحدثوا، فجاؤوا ثاني ليلة أكثر من أول ليلة، وهكذا حتى رابع ليلة امتلأ المسجد، فلم يخرج إليهم، فبقوا ينتظرونه فسبحوا ورموا باب حجرته ﷺ بالحصباء حتى طلع الفجر خرج إليهم وصلى بهم، ثم بعد الفراغ منها أقبل على الناس بوجهه الشريف، وقال لهم: «أيها الناس، إنه لم يَخْفَ عليّ انتظاركم البارحة لي ولم أخرج، وإنما منعني من ذلك خشية أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»، ثم استمر الصحابة رضي الله عنهم يفعلونها في

المسجد وفي بيوتهم جماعة ومنفردين إلى أن توفي النبي ﷺ وسيدنا أبو بكر رضي الله عنه وفي صدر خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه، ثم في أثناء خلافته خرج ذات مرة إلى المسجد فإذِ الناس أوزاع متفرقة يصلونها، يشوِّشُ بعضهم على بعض، فقال: لو جمعت هؤلاء على إمام واحد لكان أحسن، فعزم على ذلك، فجمع الرجال على أُبَي بن كعب، وجمع النساء على تميم الداري، فمر عليهم مرة أخرى والناس مجتمعون يصلونها قال: نعم البدعة هذه. وهنا يسأل سائل عنها، فيقال: كيف جمع سيدنا عمر الناس لصلاتها جماعة على إمام واحد مع أن النبي ﷺ تركها؟ الجواب: أن السبب في ترك النبي ﷺ خشية أن تفرض عليهم، وقد أُمِنَ ذلك بموته ﷺ.

وإن قيل: لِـمَ لَـمْ يصنع ذلك سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، مع أنه أسبق من سيدنا عمر، وأعرف وأفضل منه؟ الجواب: يكون من وجهين:

(الأول): أنه كان رضي الله عنه مشتغلاً بقتال أهل الرّدة، وتجهيز الجيوش، فلم يتمكَّن من ذلك.

(الثاني): أنه لم تترجح عنده مصلحة جمعهم على إمام واحد، ورأى أن بقاءَهم على الحالة التي كانوا عليها من وقت رسول الله ﷺ أحسن، وأما سيدنا عمر لما رأى أن بعضهم يشوِّش على بعض استحسن جمعهم على إمام واحد، ورأى أن النبي ﷺ لم يمتنع من فعلها جماعة بل فعلها جماعة.

فإن قيل: كيف خاف النبي ﷺ أنها تفرض على أمته وقد قال له الله ليلة الإسراء في الصلوات المفروضة: «هن خمسة عدداً وخمسون ثواباً، لا يبدل القول لدي»؟ الجواب: إن النبي ﷺ ما خشي أن تفرض الصلاة، وإنما خاف أن تفرض الجماعة، فتصير شرطاً لصحّتها كالجمعة، وفرق بين فرض الجماعة في الصلاة وبين فرض نفس الصلاة.

واعلم أنه لم يَرِدْ نصٌّ صريح بتقدير عدد صلاة التراويح، فلهذا كان أهل الشام

يصلُّونها أحد عشر ركعة، وأهل البصرة يصلُّونها أربعين ركعة، وأهل المدينة يصلونها ستاً وثلاثين، وأهل مكة يصلُّونها عشرين، فلو كان هناك نص صريح بتقدير عددها لما اختلفوا فيها. اهـ.

(حكاية): قيل: إن عيينة بن حصن كان شريفاً في قومه إذا برز سيفه برزت له عشرة آلاف سيف، وإذا غمده غمدت له عشرة آلاف سيف، وكان يلقب بالأحمق المطاع، ودخل على النبي ﷺ ذات يوم من غير استئذان وعنده سيدتنا عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فأسرعت واستترت، واستوى النبي ﷺ جالساً، فقال له: ما هذا يا عيينة تدخل من غير استئذان؟ فقال له: ما استأذنت على أحد قبلك ولا أستأذن على أحد بعدك، وما هذه إلا عائشة بنت أبي بكر الصديق، فهلا تنازلت عنها، وتزوجتها أنا، وتنازلت أنا عن زوجتي وتزوجتها. فتبسم ﷺ، وقال له: بارك الله لك يا عيينة فيما أعطاك، وبارك لي فيما أعطاني. اهـ.

(فائدة): عاش الإمام النووي ثمانياً وأربعين سنة، ووزعت مؤلفاته على أيام عمره فخص كل ساعة كراس، فانظر إلى هذه البركة العظيمة، ومن كرامته أنه دخل عليه رجل فوجد الكتب حوله، وهو يُمِلي على القلم، والقلم يكتب وحده. اهـ.

(فائدة): ومن كرامات الشيخ الحريشيُّ: أنه دخل عليه رجل فوجد عنده خمسين كتاباً مفتحة حوله وعنقه يمتدُّ إلى كل كتاب، وهو جالس في محله ويصنف كتاباً من تلك الخمسين الكتاب. اهـ. تقرير.

(أبيات في الحث على قيام الليل): قال القائل:

يــا راقــدَ الليــلِ كــم تــرقــدْ ... قُــمْ يــا حبيبــي قــد دنــا الموعــدُ

وقُــمْ مــن الليــلِ ولــو ســاعةً ... تحظــى إذ مــا هــجَــع الــرُّقــدُ

مَــنْ نــامَ حتّــى ينقضــي ليلُــهُ ... لا يــبــلــغُ المنــزلَ لــو يَــجْــهَــدُ

(بيتان في المروءة) قال القائل:

مررتُ على المروءةِ وهي تبكي ... فقلتُ علامَ تنتحبُ الفتاةُ

فقالتْ كيف لا أبكي وأهلي ... جميعاً دون خَلقِ الله ماتوا

(حكاية لطيفة): قيل: إن رجلاً مغربياً كتب مصحفاً، فلما وصل إلى عند قوله تعالى ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] كتبها (ترحي) ونسي نقطة الجيم، وبقي يقرأها كذلك وهو مستغربها، وكلما سأله أحد عنها يقول الله أعلم بأسرار كتابه، فلما بعد نحو عشر سنين خرى ذباب فوق الحاء فصارت (ترخي)، فصار يقرأها كذلك، ويقول: الحمد لله الذي أبان لي الصواب.

وإنما صوابها بالجيم المعجمة. اهـ. تقرير.

(فائدة): اختلف العلماء في أفضل أركان الصلاة، فقال بعضهم: الأفضل القيام، واحتجوا بما رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» أي القيام. وقال بعضهم: إنه السجود، واستدلوا بقوله ﷺ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وهذا هو الأصح، ولله در القائل في هذا المعنى:

كأن الدهر في خفضِ الأعالي ... وفي رفعِ الأسافلِ واللّئامِ

فقيهٌ صحَّ في فتواهُ قولٌ ... بتفضيلِ السُّجودِ على القِّيامِ

(فائدة): من الأوقات التي تُكرَهُ فيها الصّلاة ذات السبب المتأخر، والمطلقة عند استواء الشمس، وذلك في لحظة خفيفة، والحكمة في ذلك أن في ذلك الوقت يتجلّى غضب الرب جلاله على جهنم أعاذنا الله منها، فتسعر عند ذلك أي تزيد وتعظم إلا في يوم الجمعة فلا يكون ذلك، وعند الغضب لا ينجع الطلب.

ومما يحكى أن أُناساً مسافرين في البحر وكان عندهم في السفينة رجل صالح، لا

يزال في عبادة من صلاة وغيرها وابتهال وتضرع إلى الله، والأنوار ساطعة من وجهه، فاعتقدوا فيه أهل السفينة كلهم، وطلبوا منه الدعاء، وبعد أيام في وقت الزوال وهم في غبة البحر، هاجت عليهم الأمواج واشتدت الريح حتى أيقنوا بالهلاك، فجاؤوا إلى الرجل الصالح فوجدوه قد ترك العبادة بالكلية، وجلس يصنع شيئاً من المشروبات، فقالوا له: يا شيخ أما ترى ما نحن فيه، قم فابتهل إلى ربك حتى يكشف كربنا، فأبى، وبقوا على تلك الحالة قدر ساعتين، فلما مضت تلك المدة طلب الرجل الصالح ماء فتوضأ، ورجع إلى عبادته وابتهاله، فكشف الله كربهم حالاً، فتعجب أهل السفينة فسألوا الرجل عن تركه العبادة والدعاء في وقت الشدة، فقال لهم: إن في تلك الساعة وقت تجلي الغضب، وعند تجلي الغضب لا ينجع الطلب. اهـ. تقرير.

(فائدة): الرمح ينقسم إلى رمح عربي وهو سبعة أذرع تقريبا، وإلى رمح فارسي وهو ما زاد على ذلك. اهـ. تقرير.

(فائدة): معنى شد المئزر هو ترك النكاح، قال الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

(فائدة): قال في «حياة الحيوان»: عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنه لما تكلم الناس في الإفك رأيت في منامي فتى، فقال: مالك؟ قلت: حزينة مما ذكر الناس، فقال: ادعي بهذه يفرج الله عنك، قلت: وما هي؟ قال: قولي: «يا سابغ النعم، ويا دافع النقم، ويا فارج الغمّ، ويا كاشف الظلم، ويا أعدل من حكم، ويا حسيب من ظلم، ويا أول بلا بداية، ويا آخر بلا نهاية، اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً». قالت: فقلت ذلك فانتبهت وقد أنزل الله فرجي.

وقال بعضهم: برأ الله تعالى أربعة بأربعة: برأ يوسف عليه السلام بشاهد من

أهل زليخا، وبرأ موسى عليه السلام من قول اليهود فيه بأن له أدرة بالحجر الذي فر بثوبه، وبرأ مريم بإنطاق ولدها، وبرأ عائشة بكلامه العزيز، فما رضي لها ببراءة صبي ولا نبي حتى برأها الله بكلامه من القذف والبهتان. اهـ. «إنارة الدجى في مغازي خير الورى»: (ص٥٣).

(فائدة): الحلف بالنبي لا ينعقد عند الأئمة الثلاثة خلافاً للإمام أحمد بن حنبل. وإذا حلف الشخص بغير الله وقصد تعظيم ذلك المخلوق كَرَبِّه فإن ذلك حرام بل يكفر بذلك، وإن عظمه بما يليق به فقيل: يكره، وقيل: يحرم.

(فائدة): سيدنا حذيفة بن اليمان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قتل أبوه اليمان مع المسلمين خطأً، فوهب دمه لهم، وكان حذيفة يعرف المنافقين. اهـ. تقرير.

(فائدة): اعلم أن للعشر الأواخر من رمضان وظائف:

(الأولى): إحياء كل الليل.

(الثانية): أن يوقظ أهله.

(الثالثة): أن يعتكف جميعها.

(الرابعة): أنه يتطيب للمناجاة.

(الخامسة): أنه ﷺ كان لا يفطر إلى وقت السحور حتى يكون ذلك أدعى إلى العبادة.

(السادسة): أنه كان يغتسل ما بين العشاءَين. اهـ. تقرير.

(فائدة): قد يحرم المس حيث لا يحرم النظر، كمسِّ وجه الأجنبية فيحرم وإن قيل: بجواز نظره، وكغمز الرجل ساق محرمه أو رجلها وعكسه فيحرم مع جواز النظر

إلى ما ذكر. وقوله: (ساق محرمه) هذا ما في «الروضة»، قال الأسنوي: وهو مخالف للإجماع، واعتمد شيخنا الرملي أنه لا يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة إلا مع شهوة أو خوف فتنة. اهـ. قليوبي، الجزء الثالث، ص ٢١٢.

(فائدة): الحديث المعلق: هو الذي حُذِفَ من أوله راوٍ واحد، قال الحافظ: ويُطلَقُ المعلق على الحديث الذي حُذِفَ جميع سنده إلا الصحابي، كما وقع للبخاري في «تجريده للزبيدي». اهـ. تقرير.

(فائدة): طول السبالين قليلاً لا بأس به، فقد كان لسيدنا عمر رضي الله عنه سبالان إذا غضب فتلهما. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال العراقي في «ألفيته» في حلق النبي ﷺ:

يحلقُ رأسَهُ لأجلِ النُّسكِ   وربَّما قصَّرَهُ في النُّسكِ
وقد روَوْا لا تؤخذُ النّواصي   إلا لأجلِ النُّسكِ المحاصي

(فائدة): الدابة التي تأكل النجاسة تُسَمَّى بالجَلَّالَة، واختلف في جواز أكلها، فقال الإمام أحمد: حرام. وقال الشافعي: مكروه، وتزول الكراهة بحبسها مدة على قدر ذلك الحيوان تمنع فيها من أكل النجاسة، فالدجاجة مثلاً، يكفي في حبسها نحو يوم، وهكذا. اهـ.

(أبيات في الحثِّ على العلم):

ما حوى العلمُ جميعاً أحدٌ   لا ولو مارسَهُ ألفَ سنهْ
إنما العلمُ عميقٌ بحرُهُ   فخذوا من كلِّ علمٍ أحسنَهْ
مع تقديمِ الأهمِّ فالأهمِّ   تغنموا كلَّ زمانٍ أثمنَهْ
واذكُروا الله تعالى كلَّ حينٍ   تدخلوا في حزبِ مَنْ قد عاينَهْ

(فائدة): يُحكى أن قتادة بن دعامة السدوسي جاء من الكوفة حاجاً، فلما وصل مكة وكان معه قدح مضبَّب للشرب، فجاء إليه ذات يوم فقير، وقال له: اسقوني شربة ماء، فأعطاه ماء في ذلك القدح فأخذه منه الفقير وهرب، فبحثوا عنه فلم يجدوه، فلما حجَّ رجع للكوفة، فبعد مضي أربعين سنة حج ثانياً، ولما كان في عرفات سمع صوت رجل، فقال لمن عنده: أمسكوا هذا الرجل فإنه الذي سرق القدح في حجتنا الأولى، فمسكوه فإذا الإناء معه، فانظر إلى هذا الذكاء، والغالب في العميان أنهم يكونون أذكياء.

ويحكى أن الإمام داود الأنطاكي جاء حاجاً من طريق جدة، وكان أعمى، فلما كان راكباً من جدة إلى مكة على راحلة، وكان في الطريق شجرة تدق الراكب، فلما وصل عندها أمروه أن يخفض رأسه فخفضه، ثم بعد مضي أربعين سنة حج ثانياً، ولما وصل إلى محل الشجرة خفض رأسه، فقيل له في ذلك، فقال إنها كانت شجرة هنا تدق الراكب لم أنسها من منذ حججتُ أولاً، فقيل له: إن لها خمساً وعشرين سنة قد أخذها السيل.

ويحكى أن أبا العلاء المعري كان أعمى، وكان يحفظ من مرة، وكان له جار فارسي، فجاء إلى عند جاره فُرْسٌ فلم يجدوه، فبقوا يتكلمون فيما بينهم، وأبو العلاء يسمعهم فحفظ كلامهم ولم يفهمه، فلما جاء جاره أخبره، وقال له: إنهم بقوا يتكلمون بكلام لم أفهمه ولكنني حفظته، فأتى به له من حفظه، فجعل الرجل يبكي، وقال له: إنهم يقولون إن أمي ماتت، وإذا بكتاب قد جاء بذلك الخبر حالاً. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال ﷺ: «الزكاة قنطرة الإسلام»، والقنطرة هي الجسر الممدود على النهر يتوصل به من شط إلى شط.

(فائدة): ورد عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»، لكن

ليس ذلك في جميع أنواع الحمى بل في البعض دون البعض، وكيفية الإبراد أن يرش بالماء على صدره، ثم على جانبيه، ثم يُرَوِّح عليه حتى ييبس الماء، ويفعل ذلك ثلاث مرات. قال سيدي: وقد كنت مرة بالمدينة، وكان بجوارنا ناس من أهل مكة، فدكوا الباب في آخر الليل، فقمت منزعجاً وجئت إليهم، فقالوا لي: إن فلاناً لا يتكلم، فجئت إليه فوجدته فيه حمى شديدة، وكانوا يضعون تحت لسانه آلة يعرفون بها الحمى بحيث أنها إذا بلغت إلى عدد معلوم يموت صاحبها، فبلغت تلك حداً فوق الأربعين، فجئت إليه وفعلت الكيفية المتقدمة من الإبراد للحمى، وقلت: اللهمّ إنا نطبه بطب رسولك ﷺ. فما أتممته إلا وقد تكلَّم وجلس جالساً، فجاء الدكتور فيما بعد فتعجَّبَ من المداواة بالماء، وقال لنا: هل وضعتم دواء في الماء؟ فقلت له: نعم، وضعت فيه: اللهمّ إنا نطبه بطب نبيك سيدنا محمد ﷺ.

(فائدة) هذه أبيات للشيخ عمر بامخرمة في البن:

عليك بشربِ البُنِّ في كلِّ ساعةٍ ... ففي شربِها يا صاح خمسُ فوائدِ
نشاطٌ وإهضامٌ وإذهابُ بلغمٍ ... ونورٌ لأبصارٍ وعونٌ لعابدِ

(حكاية): قيل: إن أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور أرسل إلى الإمام مالك رحمه الله، وقال له: ائتِ إليّ حتى أقرأ عليك «الموطأ». فقال الإمام مالك للرسول: قل له العلم يؤتى ولا يأتي. فجاء أمير المؤمنين إلى الإمام مالك فقرأ عليه «الموطأ» فأعجبه، فقال له الإمام مالك: إن هذا العلم خرج من بيتكم أهل البيت، وإذا لم تقوموا أنتم بتعظيمه فمن يعظمه غيركم. فبكى أبو جعفر، ثم قال للإمام مالك: سأسير إلى مكة، وآمر بفتح الكعبة، وأكتب الموطأ كله في الكعبة، وآمر المسلمين شرقاً وغرباً أن يتبعوه ويعملوا بما فيه. فقال له الإمام مالك: يا أمير المؤمنين ناشدتك الله لا تفعل ذلك. فقال له: ولِـمَ؟ فقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأرض شرقاً وغرباً، وكل واحد منهم نشر ما سمعه من النبي ﷺ، فلا تفرق عصا المسلمين.

(فائدة): قال القائل:

شــراجمُ براجـــمُ رواجـبُ   تخليـلٌ كلُّهـا لديهِـمْ واجـبُ

الشراجم والبراجم: بمعنى واحد، وهي الشقوق التي في عقد الأصابع، والرواجب: هي التي في الأصابع السفلى والعليا والمتوسطة. اهـ. تقرير.

(فائدة): عند المالكية لا يصح الاعتكاف إلا مع الصوم، وإلا سُمِّي جواراً. اهـ.

(فائدة): من خصوصيات الصوم: أنه لم يعبد به إلا الله عز وجل، فإن المشركين لم يصوموا لآلهتهم من أصنام وغيرها أبداً. اهـ. تقرير.

(فائدة): من قواعد العرب أنهم يزيدون الواو في عدد الثمانية، قال تعالى في أهل الكهف: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ [الكهف: ٢٢] فافهم أنه زاد الواو في قوله ﴿وَثَامِنُهُمْ﴾ ولذا يستدل على أن للجنة ثمانية أبواب بقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] فإنه زاد الواو في قوله: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ فتعرف أنها ثمانية بدليل الأحاديث. اهـ. تقرير.

(فائدة): معنى ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «أجود بالخير من الريح المرسلة»، فإذا أردت أن تتصور هذا المعنى فتخيل أنك في وادي بين جبلين وهبت ريح شديدة، وأنت في ذلك الوادي، فإنك ترى تلك الريح المنحصرة فيما بين الجبلين صوتها عظيم وقوتها شديدة، فشبه كرم المصطفى ﷺ بتلك الريح المرسلة فيما بين الجبلين في عظمها وقوة تتابعها. اهـ. تقرير.

(فائدة): الاستخدام هو أن يذكر اللفظ بمعنى ويعاد الضمير عليه بمعنى آخر، مثال ذلك قو له ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

(فائدة): سمي الهلال هلالاً لأن الناس إذا رأوه أهلوا بالتكبير، قال الشاعر:

رأيتُ الهلالَ ووجهَ الحبيبِ   فكانا هلالين عند النظرْ

فلمْ أدرِ أيَّهما شاقَنِي   هلالُ الحبيبِ أم هلالُ القمرْ

(فائدة): كان المؤذنون السابقون إذا صعدوا على المنائر للأذان، يرفعون عند الصعود أصواتهم بذكر أو سعال ونحوه، حتى يسمعهم أهل البيوت الذين يكشفونهم فيستترون. اهـ. تقرير.

(بيت في الإجازة): قال القائل:

ولستُ بأهلٍ أنْ أُجازَ فكيفَ أنْ   أُجيزَ ولكنَّ الحقائقَ قد تَخْفَى

(فائدة): قالَ ابنُ عمر رحمه الله تعالى في الحجاجِ الثقفي: لو جاءت الأممُ كلُّها بفرعونها وجئنا نحن بالحجاج الثّقفي لكفانا. وكانَ الحجاجُ فاسقاً ظالماً سفاكاً للدماء، قتل بيده ستمئة نفس، وأما بأمره فألوف، اهـ، تقرير.

(فائدة): كان سيدنا بلال وابن مكتوم رضي الله عنهما يؤذِّنون في وقت النبي ﷺ على سطح دار عجوز من الأنصار، وأما أول من اصطنع المنائر فهو سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه. اهـ. تقرير.

(فائدة)[1]: عرَّفَ بعضهم البيع بأنه نقل ملك المبيع من البائع إلى المشتري بعوض وصيغة. اهـ. وهذا تعريف سهل. اهـ.

(فائدة): الحكمة في مشروعية البيع أن البيع ضروري من ضروريات الحياة، فإن الله تعالى ربط مصالح العباد بعضها ببعض؛ لأن الشخص قد تكون عنده السلعة لكنه مضطر إلى الثمن، وقد يكون الشخص عنده الثمن لكنه مضطر إلى أخذ السلعة،

---

(١) تاريخ الشروع في المعاملات من ربع البخاري: **١٣/ ٧/ ١٣٧٧** هـ.

فلما أن مصالح العباد مرتبطة بعضها ببعض أحل الله البيع، فصارت فيه منافع عظيمة. اهـ. تقرير.

(فائدة): أبو هريرة رضي الله عنه الصحابي الجليل من أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ خمسة آلاف وثلاثمئة وأربعة وسبعين حديثاً، وكان هو وسيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ملازمين للنبي ﷺ، وكان سيدنا عبد الله بن عمرو أكثر منه رواية بدليل قول أبي هريرة: ما كان أحد أكثر مني رواية إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. وكان سيدنا عبد الله بن عمرو يقول: كتبت عن النبي ﷺ ألف مثل. فإذا كان هذا قدر الأمثال فما بالك بالأحاديث، لكن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص قَلَّ الأخذ عنه؛ لأنه سكن مصر واشتغل بمطالعة كتب أهل الكتاب، واختلط في آخره، وكان الواردون لطلب العلم إلى المدينة فقط لا إلى غيرها، وأما أبو هريرة فبقي في المدينة، ولم يشتغل بشيءٍ، بل تفرغ للتعليم، فكثر الأخذ عنه، ولكن مثل سيدنا أبي بكر الصديق وسيدنا عمر رضي الله عنهما فإنهما لزما رسول الله ﷺ ملازمة أكثر من أبي هريرة ولكنهما لم يتفرغا للتعليم كأبي هريرة، فاشتغل سيدنا أبو بكر بقتال أهل الردة، وسيدنا عمر بالفتوحات، فلاشتغالهما قَلَّ الأخذ عنهما. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل:

عباراتنا شتى وحسنُكَ واحدٌ   وكُلٌّ إلى ذاكَ الجمالِ يشيرُ

(بيتان) قال القائل:

إن المذاهبَ كالمناهلِ في الهُدى   والمرءُ مثلُ الواردِ الظمآنِ

والنفسُ إنْ رويتْ بأوّلِ منهلٍ   غَنِيتْ بلا كرهٍ لشربِ الثاني

(فائدة): قيل: إنه جيء بفيل إلى المدينة المنورة، وأهل الحجاز لا يعرفون الفيلة، وكان ذلك في عصر الإمام مالك، فبينما الإمام مالك يدرس إذ مروا بالفيل بقرب مكان درسه، فخرج جميع الناس من الدرس ينظرون الفيل، وبقي الإمام مالك وتلميذه يحيى الليثي فقط، وهو آخر من روى عنه «الموطأ»، فقال له الإمام مالك وقد ظن أنه لم يقم حياء منه: قم يا يحيى وانظر إلى الفيل مع الناس. فقال يحيى: إن قمت لأنظر الفيل وتركت مالك فأين أجد مالكاً غيرك، وإن تركت الفيل وجلست بين يدي مالك فإن الدنيا ملآنة بالفيلة، يمكنني أن أسافر وأنظرها. فأعجب مالكاً جوابه. اهـ.

ولما عزم على السفر جاء إلى الإمام مالك، وقال له: يا إمام، هذه آخر لحظة أتفق فيها بك فعظني يرحمك الله، فقال له الإمام مالك: إني أنصحك نصيحة تجمع لك حكمة علم العلماء، ونصيحة تجمع لك جميع أدب الأدباء، ونصيحة تجمع لك جميع طب الأطباء، إذا عملت بها، فأما النصيحة التي تجمع لك حكمة علم العلماء فهي: إذا سئلت عما لا تعلم فقل الله أعلم، واملأ بها شدقيك، وأما النصيحة التي تجمع لك جميع أدب الأدباء فهي: أنك إذا كنت مع قوم فكن أصمتهم، فإن ربحوا ربحت، وإن خسروا لم تخسر، وأما النصيحة التي تجمع لك جميع طب الأطباء فهي: أن لا تقوم عن الطعام إلا وأنت تشتهيه، ولا تجلس عليه إلا إذا كنت تشتهيه. فقال له: جزاك الله عني وعن المسلمين خيراً يا إمام. اهـ. تقرير.

(فائدة): الصلاة المعادة ينويها فرض، وقيل: نفل، وقيل: ينوي بها التكميل للأولى، وقيل: يفوض أمرها إلى الله جل جلاله، وقد نظم ذلك العلامة الأجهوري بقوله:

في نيـةِ العـودِ للمفـروضِ أقـوالُ   فـرضٌ ونفـلٌ وتفويـضٌ وإكمـالٌ

(فائدة): الفرقُ بين الراية واللواء: أن الراية هي التي تضربها الريح وتحركها،

بمعنى أن الخرقة تكون منشورة، وأما اللواء فهو إذا كانت الخرقة ملوية على العود. اهـ. تقرير.

(فائدة): ذكر العلماء رحمهم الله أن الإنسان المؤمن إذا نام تفارقه روحه وتسبح في الملأ الأعلى إن نام على طهارة، فربما رأى خيراً، وأما إذا نام على غير طهارة فتسبح روحه فيما بين الملأ الأعلى والدنيوي، فربما تصادفُ الشياطين والجن، فيرى شراً، فاحرص رحمك الله على النوم مع الطهارة، فإن فيها منافع لا تُحصَى، فلا يفوتك هذا الربح العظيم. اهـ. تقرير.

(بيتان في الصدق): قال القائل:

عليكَ بالصِّدقِ ولو أنه ... أحرقَكَ الصِّدقُ بنارِ الوعيدْ

وابغِ رضا المولى فأغبى الورى ... مَنْ أسخطَ المولى وأرضى العبيدْ

(بيتان في ذم المسألة): قال القائل:

ما اعتاضَ باذلُ وجهِهِ بسؤالِهِ ... عوضاً ولو حازَ الفتى بسؤالِ

وإذا النوالُ مع السؤالِ وزنْتَهُ ... رجحَ السؤالُ وخفَّ كلُّ نوالِ

(أبيات لأبي العتاهية):

إذا أظمأتكَ أكفُّ اللئامِ ... كفتْكَ القناعةُ شبعاً وريا

وكُنْ رجلاً رِجْله في الثَّرى ... وهامة همته في الثُّريا

فإنَّ إراقةَ ماءِ الحياةِ ... دونَ إراقةِ ماءِ المُحيّا

(فائدة): ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة الصدقة بعشرة أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: إن

الصدقة تقع في يد الفقير والغني، وأما القرض فلا يكون إلا في يد المحتاج». اهـ. تقرير.

(فائدة): روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه سمع سائلاً يسأل يقول: جائع من يطعمني، مسكين بات طاوياً، فقال سيدنا عمر لزوجته: هل عندك طعام؟ قالت: نعم عندنا كسرة خبز أبقيناها إلى الصباح نبلها ونأكلها نحن والأولاد، فأخذها منها، وخرج بها إلى السائل، فوجد معه جراب ملآن بالكسر، فقال له: أتسأل ومعك هذه الكسر، فنحن أحق بكسرتنا منك، فما أنت إلا تاجر، وحمل الدِّرة ليضربه، ففر وترك الجراب. اهـ. تقرير.

(فائدة): ما جاء في بدء الوحي على رسول الله ﷺ، وما قاله ورقة بن نوفل لرسول الله ﷺ كما في «صحيح مسلم»:

حدَّثَني أبو الطَّاهِر أَحمد بن عَمْرو بن عَبْدِ الله بن عمرو بن سَرْح، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شِهاب، قال: حَدَّثَنِي عُرْوَة بن الزُّبَيْر، أنَّ عائشة، زَوْج النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّها قَالَتْ: كانَ أَوَّل ما بُدِئ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْوَحْي الرُّؤْيا الصَّادِقة فِي النَّوْم، فكان لا يرى رُؤْيَا إِلَّا جاءَتْ مِثْل فَلَق الصُّبْح، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاء، فكان يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعبُّد ـ اللَّيَالِي أُولاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتزَوَّد لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِع إلى خَدِيجَة فَيَتزَوَّد لِمِثْلِها، حَتَّى فَجأَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الملكُ، فقال: اقْرَأْ، قال: «ما أَنَا بقارئ»، قال: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بلغ مِنِّي الجَهْد، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْد، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فقال: أَقْرَأْ، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥] فرجع

بِهَا رَسُولُ الله ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِره، حَتَّى دَخَلَ على خَدِيجَة، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْع، ثُمَّ قالَ لِخَدِيجَة: «أَيْ خَدِيجَةُ، ما لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قالَ: «لقدْ خَشِيتُ علَى نَفْسِي»، قَالَتْ لَهُ خَدِيجَة: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوالله، لا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، وَالله إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتُكْسِبُ المعْدُومَ، وَتقرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ على نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَة بن نَوْفَل بن أَسَد بن عَبْد الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجة أَخِي أَبِيها، وكانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وكانَ يَكْتُبُ الكتابَ العربيّ، وَيَكْتُبُ من الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وكانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَل: يَا ابْنَ أَخِي، ماذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَة: هَذَا النَّامُوس الَّذِي أُنْزِلَ على مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيها جَذَعاً، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِما جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً». اهـ.

(فائدة): مما أفاد ليلة الأحد في (٢٠ / ٧/ ١٣٧٧هـ) على قوله ﷺ: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات» فإن قوله: «وبينهما أمور مشتبهات»، هي محل الاجتهاد، وأما التي نص عليها في الكتاب والسنة فيعرفها كل الناس. ثم قال: وكثير من الناس يظن نفسه أنه من أهل الاجتهاد، وهو مغرور؛ لأنه يجهل مقدار نفسه فهو مغرور، أو يجهل شروط الاجتهاد فهو معذور، وعلى كل حال فالإنسان إذا تكلم في غير حقِّه أتى بالعجب العجاب، فهؤلاء الذين يدعون الاجتهاد ويملؤون أشدقتهم حتى أن بعضهم ليس لعقله مقياس حتى أنكر القياس، وآخر ليس له في العلم رسوخ حتى أنكر الناسخ والمنسوخ، فهؤلاء إنما يغرون العوام لأجل أن ينكرون قواعد الإسلام، ولو وجب الاجتهاد على العوام لم يبق أحد يسأل ولم يحق أحد يُسأل، وقال النبي ﷺ: «أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ». أي: إنما دواء الجهل

السؤال، أي سؤال أهل العلم، ومما يروى أن رجلاً لما ادعى هذه الدعوى سُئِلَ عن ميراث الخنثى المشكل وعن بعض شروط الصلاة، فلما طُولِبَ بالنصِّ من الكتاب والسنة لم يجئ بالدليل، وقال له إن أتيت بالحديث من «البخاري» أو غيره من كتب الأحاديث، فإن رواة الحديث لم تتفق فيهم، فإن قلت: إنهم عدول، فقد قلدت الإمام البخاري في تعديلهم، فقد صرت مقلداً... إلخ، ما تكلم به.

(فائدة): ومما أفادني سيدي نفع الله به أنه كان في ابتدائه في طلب العلم يحفظ وينسى، فشكى ذلك إلى شيخه الشيخ عمر حمدان، فأفاده بهذا الدعاء، وأمره أن يكرره، وأن يدعو به، قال: فمن حين ما كررته ودعوت الله به صرت إذا حفظت شيئاً لا أنساه أبداً، وهو هذا الدعاء:

اللهمّ أنت الذي أنعمتَ فعلَّمتَ، وأنت الذي فتحت فألهمتَ، فلك الحمد مولانا كما أكرمتَ ففهَّمتَ، وقلتَ وقولك الحق، ووعدك الصدق: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦]، وقلت ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ٥]، وقلت: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، وقلت ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، وقلت ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]. أسألك يا الله يا الله يا الله يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا الجلال والإكرام يا ذا الجلال والإكرام، أن تعلمني كما علمتهم، وأن تلهمني كما ألهمتهم، وأن تفهمني كما فهمتهم، وأن تحفظ ما مننتَ به عليّ كما حفظته عليهم، فقلت: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقلت: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ. وقد أجازني فيه والحمد لله.

(فائدة): الفرق بين الوسواس والشك أن الأول يكرِّر مرات متعددة بخلاف الثاني، والوسواس حقيقته حديث النفس، وأما الشك فمعروف، اهـ، تقرير.

(فائدة): في زمن السلطان مراد خان التركي سنة (**١٠٣٩هـ**) وقعت مطر بمكة غزيرة، ومكثت يومين، وجاء سيل عظيم، فسقط من الكعبة المشرفة جدارها الشمالي وبعض الغربي وبعض الشرقي، وما بقي إلا الجدار الذي يلي الحجر، وقد قال بعضهم في هذا السيل مع نظم تاريخه:

سألتُ عن سيلٍ أتى والبيتُ منه قد سقَطْ
متى أتى تاريُخهُ تاريخه جاءَ غلَطْ

فالغين بـ(**١٠٠٠**)، واللام بـ(**٣٠**)، والطاء بـ(**٩**)، اهـ. تقرير.

(فائدة): صوم أيام البيض أفضل من صوم أيام السود، واختلف في سبب أفضليتها، فقيل: إنما أمرنا الشارع بصيامها وآثرها على أيام السود؛ لأن الكسوف يقع فيها غالباً، وقد أمرنا الشارع أن نفعل القرب وقت الكسوف، وقيل: إنه لما بيض الله لياليها بالنور طلب منا أن نبيض النهار بالعبادة والصوم، وقيل غير ذلك، وهذه أقوال لا تقبل الفحص بل هي كأزهار الربيع، وإلا فللشارع أن يفعل ما شاء ويأمرنا بما شاء ﷺ، بل عند المالكية يكره تخصيص الصيام بالبيض. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال بعض المحدِّثين: ينبغي لقارئ البخاري أن يقرأه بالمدِّ والغنة كالقرآن. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل: إن سيدنا موسى عليه السلام سأل ربه في المناجاة، وقال: يا رب أطلبك أمراً لا أسألك غيره؟ قال: ما هو يا موسى؟ قال: أن تكف عني ألسن جميع الناس فيكونون كلهم يمدحونني. فقال له ربه: يا موسى هذا أمر لم أجعله لنفسي، فكيف أجعله لغيري؟! ألم ينسبوا إليّ الصاحبة والولد؟! ولله در القائل هذه الأبيات:

وَما أَحَدٌ مِن أَلسُنِ الناسِ سالِماً وَلَو أَنَّهُ ذاكَ النَبِيُّ المُطَهَّرُ
فَإِن كانَ مِقداماً يَقولونَ أَهوَجٌ وَإِن كانَ مِفضالاً يَقولونَ مُبذِرُ

وَإِن كانَ سِكّيتاً يَقولـونَ أَبكَـم وَإِن كانَ مِنطيقـاً يَقولـونَ مِهـذَرُ
وَإِن كانَ صَوّاماً وَبِاللَيـلِ قائِمـاً يَقولـونَ دجـالٌ يُـرائـي وَيَـمكُـرُ
فَـلا تَحتَفِل بِالنـاسِ في الـذَمِّ وَالثَّنا وَلا تَـخـشَ غَـيرَ اللهِ فـاللهُ أَكـبَرُ

وقال الآخر:

والنـاسُ لم ينـجُ منهـم أحـدٌ أبـداً حتَّى لقـد شـتموا طـه وجبريـلا

وقال الآخر:

النـاسُ داءٌ دواءُ النـاسِ تـركُهُـمُ وفي الجفـاء لهـم قطـعُ المـودّاتِ

وقال الآخر:

مَـنْ راقـبَ النـاسَ مـاتَ غـمّاً وفـازَ بـاللـذةِ الجسـورُ

وقال الآخر:

النَّـاسُ دَاءٌ دَفِيْنٌ لا دَواءَ لَـهُ الْعَقْـلُ قَدْ حَـارَ مِنْهُـمْ فَهُـوَ مُنْذَهِلُ
إِنْ كُنْتَ مُنْبَسِـطاً سُـمِّيت مَسْـخَرَةً أَوْ كُنْـتَ مُنْقَبِضـاً قَالُـوْا بِـهِ ثِقَـلُ
وَإِنْ تُوَاصلهُـم قَالُـوا بِـهِ طَمَـعٌ وَإِنْ تُـقَاطِعهُـم قَـالُـوْا بِـهِ مَلَـلُ
وَإِنْ تَـهَـوَّرَ يَـلقـوهُ بِـمَنْقَصَـةٍ وَإِنْ تَـزهَّـدَ قَـالُـوا زُهْـدُهُ حِيَـلُ
وإن تزهـدتَ عـن أمـرٍ لهـمْ كرمـاً قالـوا غنـيٌّ وإنْ تسـألهُمُ بَخِلُـوا
إنِّـي تحيّـرتُ في أمـري وأمرِهـمُ شـبـهَ النعامـةِ لا خيـلٌ ولا جمـلُ

ولسيِّدنا أبي بكر العدني:

فـلا يضجُـركَ قـولُ مَـنْ قـالَ فيكَ ولا يـنفعُـكَ كـثرةُ المادحيـن

وقال سيّدنا الحداد:

دَعِ النّاسَ يا قلبي يقولون ما بدا ... لهم واتّثِقْ بالله ربِّ الخلائقِ

وقال الآخر:

إذا كانَ ربِّي عالماً بسريرتي ... فما الناسُ في عيني بأعظمَ من ربي

إذا عرفتَ علمتَ أنه لا يسلم أحدٌ من ألسن الناس أبداً، فمن لم يبالِ بكلامهم فقد أراح نفسه. اهـ. تقرير.

(فائدة): وللشافعي هذه الأبيات من أثناء قصيدة:

يمشي الفقيرُ وكلُّ شيءٍ ضدُّهُ ... والناسُ تغلقُ دونَهُ أبوابَها

وتراهُ مبغوضاً وليس بمُذْنبٍ ... ويرى العداوةَ لا يرى أسبابَها

حتى الكلابَ إذا رأتْ ذا ثروةٍ ... خَضَعَتْ لديه وحرَّكتْ أذنابَها

وإذا رأتْ يوماً فقيراً عابراً ... نَبَحتْ عليهِ وكشَّرَتْ أنيابَها

(حديث): ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من يُمْنِ المرأة تبكيرها بالبنات». رواه الطبراني. اهـ. تقرير.

(فائدة): يجب الحج على المستطيع في العمر مرة، ويتأكد بعد كل خمسة أعوام، وذلك لقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «إن عبداً أنعمت عليه بنعمي، ووسَّعتُ عليه في رزقه، وصحَّحتُ له جسمه، تمضي عليه خمسة أعوام ولا يفدُ إليّ إنه لمحروم». اهـ. تقرير.

(فائدة): شرح الحافظ ابن حجر «فتح الباري على البخاري» من أجل شروح البخاري، وكان هو معاصراً للإمام العيني الذي شرح البخاري، وسماه «عمدة القاري»،

لكن فتح البخاري أقوى وأرجح وأقدم، وتلقته الأمة بالقبول، حتى قيل: لا هجرة بعد الفتح. واعترض وتعقب فيه كثيراً على الحنفية. ثم ألف العينيُّ الحنفي شرحه لقصد أن يرد الاعتراضات والتعقُّبات التي تعقبها الحافظ على مذهبه. ثم جاء القسطلاني وأخذ زبدةَ ما في العيني وزبدةَ ما في فتح البخاري فهو شرح متوسط بين الفتح والعمدة، وعلى كل حال ففتح الباري أحسن شرح وأقوى وأرجح فافهم.

ومما يحكى أنه بينما الإمام العيني يدرِّسُ في جامع المؤيد، إذ سقطت منارة الجامع، فقال الحافظ ابن حجر:

لجامعِ مولانا المؤيِّدِ رونَقٌ منارتُهُ تزهو على الحسنِ بالزَّينِ
تقولُ وقد مالتْ عليهِمْ تمهَّلُوا فليسَ على حُسْنِي أضرُّ من العيْنِ

فأجاب العيني بقوله:

منارةُ الجامعِ الأعلى قد انهدمَتْ وهدمُها بقضاءِ الله والقَدَرِ
قالُوا أُصيبَتْ بعينٍ قلتُ ذا خطأٌ ما أوجبَ الهدمَ إلّا خِسّةُ الحَجَرِ

(فائدة): جملة أحاديث السنة المرفوعة والموقوفة والمقطوعة المحتج بها أربعة عشر ألف حديثٍ. اهـ. تقرير.

(فائدة): عند المالكية كتاب اسمه: «البيان والتحصيل» للإمام محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) في أصول الفقه، فقط عشرون مجلداً، حتى قال مؤلفه: ما تركت مسألة ولا علة في الأصول في أي مذهب كان، فإن تركت شيئاً فإني مؤاخذ بها بين يدي الله تعالى. حتى قال بعضهم في ذلك:

واعتمدوا البيانَ والتَّحصيلا فقد حوى الأصولَ والتعليلا

(بيت): قال القائل:

قد زرتنا مرةً في العمرِ واحدةً بالله لا تجعَلْنَها بيضةَ الدِّيكِ

(حكاية): قيل إن رجلاً في زمن سعيد بن المسيب موسوس جداً، فكان يأتيه الشيطان وهو في الصلاة، ويخيل إليه أنه خرج منه بول أو مذي، وأنه يسيل على فخذه، فيقطع الصلاة فلا يجد شيئاً، ثم يرجع إلى الصلاة فيخيل إليه كالمرة الأولى، وهكذا إلى أن يخرج الوقت، فتعب لذلك تعباً شديداً، فشكى ذلك إلى سيدنا سعيد بن المسيب، فقال له: لو أحسستَ بالبول أو المذي يسيل على فخذك لا تقطع الصلاة، فصار ذلك الرجل إذا دخلَ الصلاةَ وخَيَّلَ له الشيطان سيلان البول على فخذه يقول: لقد سألت سعيد المسيب عن هذا وأفتاني بكذا وكذا. فزال ذلك الوسواس عنه وانقطع، وفتوى سعيد هذه ذكرها الإمام مالك في «موطئه». اهـ. تقرير.

(فائدة): الحاج لا تجب عليه الجمعة.

(حكاية): قيل: أنه بينما الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة جالس عند الإمام مالك، فقال الإمام مالك: إنَّ النبي ﷺ وقف بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة وصلى الظهر ركعتين ولم يصل الجمعة، فقال الإمام أبو يوسف: من أين لك هذا؟ ألم يخطب خطبتين وصلَّى ركعتين؟ قال: بلى. قال: فهذه هي الجمعة. فأطرق الإمام مالك رأسه قليلاً ثم رفعه وقال: يا أبا يوسف، هل جهر بالقراءة أم أسر؟ قال: لا بل أسر. قال: فتبين حينئذٍ أنها ظهر لا جمعة. فسكت أبو يوسف ولم يردّ جواباً رضي الله عنهم أجمعين. اهـ. تقرير.

(فائدة): الجهاد حكمه أنه فرض كفاية، ولا يكون فرض عين إلا في واحدة من مسائل ثلاث:

(الأولى): أن ينذره، فيجب بالنذر.

(الثانية): أن يأمر الإمام واحداً يجاهد، فيجب عليه الجهاد.

(الثالثة): أن يهاجم الكفار بلدة من بلاد الإسلام، فيجب عليهم أن يجاهدوا. اهـ. تقرير.

(فائدة): السنن جمع سنة، وهي لغة الطريقة، سواء كانت محرمة أو مكروهة أو غيرهما، واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه، قال عج: أي فهم منه المداومة عليه، وأخرج بقوله: (وداوم عليه)، ما فعله في جماعة ولم يداوم عليه كالتراويح، فإنه لا يسُمّى سنة، وهذا التعريف إنما يأتي على من يفرّق بين السنة وغيرها. والنوافل جمع نافلة، وهي لغة الزيادة، واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ ورغب فيه ولم يحده، سواء الذي لم يداوم عليه أو داوم عليه كأربع ركعات قبل الظهر وبعده وقبل العصر. والرغائب جمع رغيبة، وهي لغة التحضيض على فعل الخير والحث عليه، واصطلاحاً ما رغب فيه الشارع وحَدَّه ولم يفعله في جماعة مثل سنة صلاة الفجر. اهـ. من كتاب «حاشية العدوي على شرح أبي حسن لرسالة ابن أبي زيد».

(فائدة): قيل إن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه كتب إلى سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يستشيره في أنه هل يركب المسلمين على البحر أم لا؟ وأراد به البحر الأبيض المتوسط الذي يطل على الإسكندرية، فكتب إليه يقول له: وما هو البحر؟ فكتب إليه سيدنا عمرو وقال: البحر خلق كبير، يركبه خلق صغير، كدود على عود، داخله مفقود، وخارجه موجود. فأجاب عليه سيدنا عمر بن الخطاب ينهاه عن أن يركب المسلمون البحر، ولعل ذلك كان وقت هيجانه أو لعدم وجود سفن جيدة. اهـ. تقرير.

(مسألة): هل حكم الأوراق الأنواط المعروفة حكم النقدين من جهة الزكاة والربا وغيرها من الأحكام أم لا؟

الجواب: عند الحنفية والمالكية والحنابلة، حكمها حكم أصلها وهو النقدان في الربا والزكاة وغيرها، وعند الشافعية خلاف، فقيل: إنه جنس مستقل، فتجوز فيه المفاضلة والورع ترك الشبهات، وقيل: لا يجوز أبداً، وللشافعية في ذلك كلام طويل يراجع. اهـ. تقرير.

(فائدة): ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء، فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء»، وفي ذلك يقول القائل:

يا وارثي علمَ النّبيِّ محمدٍ ما أنتمُ وسواكمُ بسوائي

فمدادُ ما تجري به أقلامُكم أزكى وأفضلُ من دمِ الشُّهداءِ

(فائدة): نظم بعضهم المواقيت المكانية للحج، فقال:

عرق العراقُ ويلملم اليمنُ وبذي الحليفةِ يحرمُ المدني

والشّامُ جحفةُ إن مررتَ بها ولأهلِ نجدٍ قرنُ فاستبنِ

(فائدة): السفينة تجمع على سفن، وعلى سفائن، وعلى سفينات، وهي مشتقة من السَّفَن، وهو الدفع، ولله در القائل حيث يقول:

سار الحبيب وخلّفَ القلبا يُبدِي العزاءَ ويُظهِرُ الكربا

قد قلتُ مُذْ سارَ السّفينُ به والشَّوقُ ينهبُ مهجتي نهبا

لو أنَّ لي عزاً أصولُ بهِ لأخذتُ كلَّ سفينةٍ غصبا

(فائدة): ثبت عن النبي ﷺ أنه قال ما معناه: إذا فرغَ المجيبُ من إجابةِ المؤذنِ فليقل: «اللهمّ ربَّ هذه الدعوةِ التامة، والصلاة القائمة، آتِ سيدنا محمداً الوسيلةَ والفضيلة، والشرف والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته».

وبعضهم يزيد بعد هذا «إنك لا تخلف الميعاد»، وكان بعض المحدِّثين ينكر هذه الزيادة.

قال سيدي: حتى ظفرنا والحمد لله بأن هذه الزيادة ثبتت في سنن الإمام البيهقي. وبعضهم يزيد على ما تقدم «يا أرحم الراحمين»، قال الحافظُ ابنُ حجر: لم أجد لهذه الزيادةِ أصلاً، فينبغي للشخصِ إذا أراد أن يأتي بدعاء وارد فليقتصر على ما ثبتَ عن النبي ﷺ ولا يزيد عليه، وإلا فلو فتح باب الزيادة لم تنته الزيادات في الأدعية أبداً. اهـ. تقرير.

(فائدة): ورد عن النبي ﷺ أنه علَّم أم سلمة أن تقول عند أذان المغرب: «اللهمّ هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي»، فهل يقاس على هذا أن تقول عند أذان الصبح: «اللهمّ هذا إقبال نهارك، وإدبار ليلك، وأصوات دعائك، فاغفر لي». في ذلك خلاف، فمنهم من قال بسنية ذلك، ومنهم قال بخلاف ذلك، والصحيح سنية ذلك. اهـ. تقرير.

(فائدة): السرية في الأصل قطعة من الجيش، والجيش أربعمئة، وما كان أقل من ذلك فهو سرية، ويقال للواقعة التي حضرها ﷺ غزوة، وما لم يحضرها سرية. اهـ. تقرير.

(فائدة): اعلم أن الكلام بفتح الكاف هو الكلام المُفهِم، وبكسر الكاف هو الجراحات، وبضم الكاف هو الأرض الصعبة، ونظم ذلك صاحب «المثلثات» بقوله:

بالفتحِ قولٌ مفهمُ والكسرُ جرحٌ مؤلمُ
والضمُّ أرضٌ تُبرَمُ لشدةِ التّصلُّبِ

(فائدة): التثويب لا يُسَنُّ إلا في أذان الصبح، ولا يُسَنُّ في غيره، ويحكى أن رجلاً أذّن لصلاة العصر، وثوَّب فيها، ووقع أذانه قبل الوقت، فقال له سيدنا عبد الله بن عمر: النوم خيرٌ من هذه الصلاة. اهـ.

(فائدة): يقال: أن جبل الطور لما تجلَّى الله عز وجل عليه جعله دكاً، فطارت منه شظيات، فكانت الشظيات هذه الجبال الأربعة ثبير وأحد ورضوى وحراء. اهـ. تقرير.

(فائدة): قول بعضهم: من عزِّ التوفيق أنه لم يذكر في القرآن إلا في موضع واحد، وهو قوله تعالى ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] فمعنى التوفيق هنا: هو خلق القدرة على الطاعة في العبد، فإن أراد القائل بأنه لم يذكر التوفيق في القرآن في غير هذا الموضع باللفظ وبهذا المعنى فهو صحيح، وإلا فقد ذكر التوفيق في غير هذا الموضع لكن بمعنى الموافقة لا بهذا المعنى، وذلك كما قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]. اهـ.

(فائدة): اعلم أنه جرى عمل السلف والخلف على دفع الأجرة لمعلِّم القرآن يوم الخميس، وتُسمَّى بالخميس، وكان على ذلك عمل الخلفاء الراشدين، ومما يُحكَى من اللطائف أن رجلاً أرسل ولده إلى عند المعلِّم ليعلِّمه القرآن، وكان كل خميس يرسل الأجرة المساة بالخميس مع الصبي، فذات مرة جاء يوم الخميس ولم يرسل أجرة، فسأل المعلم الصبي وقال له: أين الخميس، فقال له: لم يعطني إياه أبي، فسكت، فلما جاء الخميس الثاني لم يرسل الأب الخميس مع الولد، فتعجَّبَ المعلم، وكان لوح الصبي ذلك اليوم في سورة العصر، فكتب المعلم له ﴿وَٱلۡعَصۡرِ * إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر: ١-٣]، ﴿فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ * فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعۡدُ بِٱلدِّينِ * أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٦-٨] فصار الصبي يكرر ذلك، فصاح عليه أبوه، وقال له: لا تبدل كلام الله، فقال الصبي: المعلم كتب لي هذا، فهل أنت أعلم من الشيخ، فجاء الأب إلى الشيخ وقال له: ما لك تدخل سورة في سورة؟ فقال له: كما أنك تدخل خميساً في خميس، فصار الأب يرسل الأجرة على عادته. اهـ. تقرير.

(إشكال): ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاة، فلا تَأْتُوها تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». كما في البخاري، فقد نهانا هنا عن السعي إلى الصلاة، ومع ذلك إن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فقد أمرنا الله في هذه الآية بالسعي إلى الصلاة، وفي الحديث المتقدم نهانا، فكيف الجمع بين الآية والحديث؟.

الجواب عن ذلك والله أعلم أنَّ السعيَ يُطلَقُ على معنيين:

(الأول) يُطلَقُ على المشي المعتاد الذي عليه السكينة، وهو المذكور في الحديث المتقدم بقوله ﷺ: «وَأْتُوهَا تَمْشُونَ»، فهذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ ودليل ذلك قراءة من قرأ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ فَامْشُواْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

(المعنى الثاني): يطلق السعي على المشي فوق العادة وهو الخبب، وهذا غير محمود، فهذا المعنى هو المراد في الحديث بقوله ﷺ «فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ». اهـ. تقرير.

(فائدة) سأل الإمام أبو يوسف إمامنا الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله عن قول القائل:

ولي عمّةٌ وأنا عمُّها ولي خالةٌ وأنا خالُها
فأما التي أنا عمٌّ لها فإنَّ أبي أمُّهُ أمُّها
أبوها أخي وأخوها أبي ولي خالةٌ وكذا حكمُها

فأجابه: إن التي هي عمَّتي وأنا عمُّها صورتُها أنّ أخي لأمي تزوّج جدتي أم أبي، فولدت له بنتاً، فأنا عم هذه البنت؛ لأني أخو أبيها لأمه، وهي أي هذه البنت عمَّتي؛ لأن أم أبي أمها هي أخت أبي لأمه، وأما التي هي خالتي وأنا خالها فإن أبا أمي تزوّج بأختي لأبي، فأولدها بنتاً، فصارت هذه البنت أخت أمي لأبيها فهي خالتي، وهي بنت أختي لأبي فأنا خالها. اهـ. «بغية المسترشدين»: (ص ١٨٢).

(فائدة): الفرائص جمع فريصة وهو اللحم الذي بين الثدي والمنكب. اهـ. تقرير.

(فائدة): سُمِّيت الخيل خيلاً؛ لأن راكبها يدخله الخيلاء. اهـ. تقرير.

(فائدة): من شرط البيع جزافاً أي: بأن يسلم البائع المبيع للمشتري بعد تقديره من غير كيل ولا ميزان، بل بالتخمين، فيشترط لصحة هذا البيع أن لا يسلِّم المشتري الثمن للبائع إلا بعد أن يرى قدر المبيع مجزفاً، فإذا رآه مجزفاً أي مقدراً ورضي به فحينئذٍ ينقده الثمن، أما لو سلمه الثمن قبل أن يقدر له المبيع فلا يصح، فليتنبّه لهذه المسألة، فإنها كثيرة الوقوع. اهـ. تقرير.

(أبيات دعاء):

يا ربِّ هيِّئ لنا من أمرنا رشدا ... واجعل معونتَكَ العُظمى لنا سندا

ولا تُكِلْنا إلى تدبيرِ أنفُسِنا ... فالعبدُ يعجزُ عن إصلاحِ ما فسَدا

أنتَ العليمُ وقد وجهتُ يا أملي ... إلى رجائِكَ وجهاً سائلاً ويدا

وصَلِّ ربي على المختارِ من مضرٍ ... والآلِ والصحبِ والأتباعِ والشُّهدا

غيره:

وقد مددتُ يدي بالذلِّ مبتَهِلاً ... إليكَ يا خيرُ من مُدَّتْ إليه يدُ

فلا تردَّنها يا ربِّ خائبةً ... فبحرُ جودِكَ يروي كلَّ من يَرِدُ

(فائدة): قال بعضهم: إن هذا الدعاء مجرَّب لتسهيل الزواج فوراً وهو هذا: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]؛ لأنه دعا به سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام، فسهل الله له التزوج حالاً ببنت سيدنا شعيب عليه السلام،

وذلك مذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾ [القصص: ٢٤] فإنه لما شرب من الماء وجلس في الظل، بقي مما يحتاج إليه المسكن والزوجة، فدعا بذلك الدعاء، فتسهل له حالاً بتأجير سيدنا شعيب له ثمان أو عشر سنين على أن ينكحه إحدى بنتيه. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأصحابه: «علِّموا أولادكم الرمي والسباحة ومعرفة أنسابهم، فإذا علمتموهم الرمي والسباحة، صاروا رجالاً، وإذا عرفوا أنسابهم وصلوا أرحامهم». اهـ. تقرير.

(فائدة): كان سيدنا سلمة بن الأكوع من أجل أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم وكان من العدَّائين، حتَّى إنه يؤتى بالخيل المضمرة أي الخفيفة فتطلق في الميدان فيعدو هو وراءها فيسبقها، وكان مصيباً في الرمي لا يخطئ أبداً، ويحكى أن أناساً سرقوا من إبل الصدقة شيئاً وهربوا، فجعل يرميهم، فما بقي لهم فرس إلا أصابه، ولا أحد منهم إلا جرحه، حتى أوقف حركتهم، ثم جاء وأخبر النبي ﷺ، ورجع إليهم يعدو وأدركهم، وجعل يرميهم حتى أدركه الرجال على الخيل الذين أرسلهم النبي ﷺ ليأخذوا إبل الصدقة الذي سرقوها. اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

يا سائرون إلى بيتِ العتيقِ لقدْ ... سِرْتُمْ جسوماً وسِرْنا نحنُ أرواحا

إنا أقمنا على عذرٍ وقد رحلوا ... ومَنْ أقام على عذرٍ كَمَنْ راحا

(فائدة): دخول الشيطان في الإنسي لا شك فيه، والدليل على ذلك قوله تعالى في أكلة الربا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقيل للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: أمحقق دخول الجني

في الإنسي؟ قال: نعم، فإنكم ترونه يتكلم بغير لغته بل بلغة لا يعرفها أصلاً، ويكون ذلك بإذن الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] ويُحكى أن رجلاً بدوياً راعي غنم يدخله الجني، فيتكلم باللغة الهندية تماماً، وإذا أفاق لا يعرف من الهندية شيئاً. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): أبيات في أول وآخر ما نزل من القرآن:

اقـرأ عـلى الأصحّ فالمدّثّـرْ أوّلـهُ والعكسُ قـومٌ يُكثِـرْ
أولـه التّطفيفُ ثـمّ البقـرةْ وقيـل بالعكسِ بـدارِ الهِجْرةْ
وآيـــةُ الكلالـــةِ الأخـيرةْ قيـل الربـا أيضـاً وقيـل غـيرهْ

(**فائدة**): بيت في جواز بيع الكلاب:

واتـفقـوا أن كـلاب الماشـيةْ يجـوز بيعهـا ككلـب الباديـةْ

قوله: «واتفقوا». أي: علماء المالكية.

(**فائدة**): أبيات في فضل اغتنام شهر رمضان منقولة من كتاب اللؤلؤ والمرجان بوظائف شهر رمضان، قال القائل:

رمـضـان أقبـل مـرحبـاً بـقدومـه طُوبـى لمـن فيـه يفـوزُ ويرغـبُ
رمضـانُ مدرسـةُ الهدايـةِ والتُّقـى والمكرمـاتِ وكُـلّ خـيرٍ يطلَـبُ

غيره:

أتـى رمـضـانُ مـزرعـةَ العبـادِ لـتطهـيرِ الـقلـوبِ مـن الـفسـادِ
فـأدِّ حـقـوقَـهُ قـولاً وفـعـلاً وزادك فـاتـخِـذْهُ إلى الـمـعـادِ
فمَـنْ زرعَ الحبـوبَ ومـا سـقاها تـأوّهَ نـادمـاً يـومَ الـحصـادِ

غيره:

إذا رمضانُ أتى مقبلاً   فاقبلْ فبالخيرِ يُستَقبلُ
لعلَّكَ تخطِئُهُ قابلاً   وتأتي بعذرٍ فلا يُقبَلُ

غيره:

مَنْ نالَهُ داءُ الهوى بذنوبِهِ   فليأتِ من رمضانَ باب طبيبِهِ
فخلوفُ هذا الصَّومِ يا قومُ اعملوا   أشهى من المسكِ السّحيقِ وطِيبِهِ
أو ليسَ هذا القولُ قولُ مليكِكُمْ   الصومُ لي وأنا الذي أَجزي بِهِ

غيره:

فحافظْ على شهرِ الصِّيامِ فإنه   لخامسِ أركانٍ لدينِ محمَّدِ
تُغَلَّقُ أبوابُ الجحيمِ إذا أتى   وتُفتَحُ أبوابُ الجنانِ لمسعدِ
ويُرفَعُ عن أهلِ القبورِ عذابُهم   ويُصفَدُ فيه كلُّ شيطانٍ معتَدِ
ويُبسَطُ فيه الرِّزقُ للخلقِ كلِّهِمْ   ويُسهَلُ فيه فعلُ كلِّ التعبُّدِ
تُزخرَفُ جناتُ النعيمِ وحورُها   لأهلِ الرِّضا فيه وأهلِ التهجُّدِ
وقد خصَّهُ اللهُ الكريمُ بليلةٍ   على ألفِ شهرٍ فُضِّلَتْ فلترصَدِ
فقُمْ ليلهُ واقطَعْ نهارَكَ صائماً   ومِلْ صومَهُ عن كلِّ سوءٍ ومُفسِدِ

غيره:

وما صامَ من صامتٍ عن الجوعِ بطنُهُ   وأذعَنَ للآثامِ والشَّهواتِ
وليسَ له من صومِهِ غيرُ جوعِهِ   وقد باءَ بالخسرانِ والحَسراتِ

غيره:

يا ذا الذي ما كفاهُ الذنبُ في رجبٍ حتَّى عصى ربَّهُ في شهرِ شعبانِ
لقد أضلَّكَ شهرُ الصَّومِ بعدَهُما فلا تصَيِّرْهُ أيضاً شهرَ عصيانِ
واتلُ الكتابَ وَسَبِّحْ فيه مجتهِداً فإنّهُ شهرُ تسبيحٍ وقرآنِ
فاحْمل على جسدٍ ترجو النجاةَ له فسوفَ تُضرَمُ أجسامٌ بنيرانِ
كم كنتَ تعرفُ ممن صامَ من سلفٍ من بينِ أهلٍ وجيرانٍ وإخوانِ
أفناهُمُ الموتُ واستبقاكَ بعدَهُمُ حياً فما أقربَ القاصي من الدّانِ
ومعجبٍ بثيابِ العيدِ يقطعُها فأصبحَتْ في غدٍ أثوابَ أكفانِ
حتَّى متى يعمرُ الإنسانُ مسكنَهُ مصيرُ مسكنِهِ قبرُ لإنسانِ

(أبيات لسيدي الوالد علوي المالكي في رمضان):

أشرِقْ بنورِ هُداكَ يا رمضانُ فلقدْ أتى بضيائِكَ القرآنُ
أشرِقْ فإنَّكَ في الزمانِ بشائرٌ تهفو لها الأحداقُ والآذانُ
وأَبِنْ لنا إنّ الحياةَ جمالُها صفوٌ يدومُ وعزةٌ وأمانُ
إنَّ الصيامَ عبادةٌ روحيّةٌ يسمو بسرِّ جلالها الإنسانُ
إشرافُ باطنِه ونورُ يقينِه ورفيعُ همَّتِه هُدَىً وحنانُ

(حكاية): سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] أن سيدنا حذيفة بن اليمان الصحابي الجليل، كانت عنده أمة سوداء، فعلَّمها وفقَّهها ثم أعتقها، وأراد أن يتزوّجها، فوبخه قومه، وقالوا له: تتزوج

على هذه الأمة السوداء، نحن نأتي لك ببنت من أجمل النساء، وهي بنت فلان المشرك، وهو يريد أن يزوجك إياها، فنزلت هذه الآية المتقدمة. اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

قبيحٌ من الإنسانِ يَنسَى عيوبَهُ ... ويذكرُ عيباً في أخيه قد اختفى
فلو كانَ ذا عقلٍ لما عابَ غيرَهُ ... وفيه عيوبٌ لو رآها بها اكتفى

(فائدة): كان سيِّدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا يمرُّ بطريق، فقيل له: لِمَ لا تمر بهذه الطريق وهي قريبة؟ فقال: إن فيها رجلاً صاحب حانوت عنده دين لي، وإنني إذا مررت يخجل، فأحببت أن لا أُخجِلَه. اهـ. تقرير.

(بيتان في السخاء): قال القائل:

ويُظهِرُ عيبُ المرءِ في الناسِ بخلُهُ ... ويستُرُه عنهم جميعاً سخاؤُهُ
تغطُّ بأثوابِ السخاءِ فإنّني ... أرى كلَّ عيبٍ فالسّخاءُ غطاؤُهُ

(فائدة): قالَ بعضُ الشعراء يمتدح بعض الأجواد، ولا يصلح أن يكون ذلك إلا لرسول الله ﷺ:

تعوَّدَ بسطَ الكفِّ حتَّى لو انه ... ثناها لقبضٍ لم تُجِبْهُ أناملُهْ
تراه إذا ما جئتَهُ متهلِّلاً ... كأنك تُعطِيهِ الذي أنتَ سائِلُهْ
هو البحرُ من أيِّ النواحي أتيتَهُ ... فلجَّته المعروفُ والجودُ ساحلُهْ
ولو لم يكنْ في كفِّهِ غيرُ روحِهِ ... لجادَ بها فليتَّقِ الله سَائِلُهْ

(فائدة): اليتيم: في الآدميين هو من ليس له أب، وأما الذي ليس له أم فيقال له: أسير، وفاقدهما يقال له عَجْ: وأما اليتيم في البهائم ففاقد الأم، وفي الطيور ففاقدهما.

(حكاية): قيل: إن أخوين شقيقين أتقن أحدهما علم الفرائض، وأتقن الآخر علم النحو، فسافرا حتَّى قدِموا على أهل بادية، فوافقوا موت سيد تلك القبيلة، فطلبوا منهما قسمة ماله، فقسمه الفرضي، فأعطوه دراهم وعباءة، فسافر هو وأخوه، فاشتد بهما البرد، فأما الفرضي فكانت له العباءة دفاء وغطاءً منعت عنه البرد، فقال له أخوه النحوي: كيف ترى فيّ يا أخي ماذا أصنع؟ قال: اجعل زيداً فراشاً لك وعَمْراً غطاء. وهذا مما يدلُّ على أن علمَ الفرائضِ علمٌ مهمٌّ جداً، لكن على كلٍّ فالنحو مفتاح العلوم، ولله در القائل:

النحوُ يُصلِحُ من لسانِ الألكُنِ والمرءُ تُكرِمُهُ إذا لم يلحَنِ
وإذا طلبْتَ من العلومِ أجلَّها فأجلُّها حقّاً مقيمُ الألسُنِ

(فائدة): يُسنُّ الوضوءُ للجنبِ إذا أراد أن ينام، ولا ينقض هذا الوضوء إلا الجماع، ولذا قال بعضهم:

إذا سُئِلتَ وضوءاً ليس ينقضُهُ إلا الجماعُ وضوءُ النَّومِ للجُنُبِ

(فائدة): يقال للفم: شدق، ومن أمثلة هذيل: ما من شِدْقٍ إلا وله رزق. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان سيدنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه طويلاً، نعله ذراع، وكان إذا وقف عند باب الكعبة لمست شفته أعلى عتبة الباب، وكان إذا طاف يتميز من بين الطائفين، وكان يقبل المرأة وهي في هودجها على البعير وهو على الأرض، وكان إذا صاح في وادي سمع صوته في الوادي الأخرى، وإذا سمعت صوته الحوامل وضعت، وإذا سمعته الدواب أصاخت لصوته، فقد كان أمره رضي الله عنه عجيباً جداً، وكان رضي الله عنه يصعد فوق جبل سلع وينادي أخدامه وهم في بساتين الغابة، فيسمعون صوته، وبين سلع وبساتين الغابة ثمانية أميال. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال القائل:

أسـأتُ ولم أُحسِـنْ وجئتُـكَ هارباً   وأنَّـى لعبـدٍ عــن مواليـه يهـربُ
يـؤمِّـلُ غفرانـاً فـإنْ خـابَ ظنُّـهُ   فما أحـدٌ منـه عـلى الأرضِ أخيَبُ

اهـ. من كتاب «اللؤلؤ والمرجان بوظائف شهر رمضان».

(بيت): قال القائل:

لا تعرضِـنَّ لذكرنــا في ذكرِهِـمْ   ليـسَ الصحيـحُ إذا مشـى كالمُقعَدِ

(فائدة): كان سيِّدنا عبد الله بن العباس يصومُ ويُفطِرُ مع المساكين، وبينما هو ذات مرة أراد الفطر من صومه، وقرب طعاماً جميلاً ونفسه متشوقة إليه، فبقي ينتظر غروب الشمس ويأكله إذ دق سائل الباب، وقال: من يُقرِضُ الذي لا يخيب من أمل فيه أو ما هو معناه، يعني الله عز وجل، فقال ابن عباس: نعم أنا أقرضه، أنا العبد المُعدَمُ من الحسنات، فأخذ الرغيف وأعطاه السائل، وبات طاوياً، وأصبح صائماً، ولما أعطاه السائل سمع هاتفاً يقول له: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۞ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١].

(بيتان): قال القائل:

إن تـكـنْ فـارسـاً فـكُـنْ كـعـليٍّ   أو تكُـنْ شـاعراً فكُـنْ كابـنِ هاني
كـلُّ مــن يـدَّعـي مـا ليـسَ فيه   كـذَّبـتْـهُ دواعــي الامـتـحـانِ

(بيت): قال القائل:

وليـسَ بـعامـرٍ بنيـانُ قـومٍ   إذا أخلاقُهـم كانــتْ خرابـا

(فائدة): في قبلة اليهود كانت قبلتهم صخرة بيت المقدس، والنصارى قبلتهم

المشرق، قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾ [مريم: ١٦] وقبلة الذين أسلموا من الأمم المتقدمة كعاد وثمود وقوم سيدنا نوح، فقبلتهم إلى الكعبة المشرفة. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل:

ذلُّ الفتى في الحبِّ مكرمَةٌ ... وخضوعُهُ لحبيبِهِ شرَفُ

(فائدة): مما يحكى أنّ رجلاً من عباد الله الصَّالحين، طلب من ربِّه أنْ يُريه بعضَ ما أعدَّه الله له، فما تمّ كلامه إلا وكشفَ له الحجاب، فرأى حورية لو رآها أهل الدنيا لافتتنوا بها لعظم جمالها، فقال: أإنسية أنت؟ فأنشأت:

وأرسلني أنساً إليك وإنَّني ... أُناجِيكَ طولَ الليلِ لو أعلمُ النَّجوى

فقال لها: أنتَ لي أو لمن؟ فقالت: أنا لَك ولكَ مثلي أربعةُ آلافِ حوريّة. ففرحَ فرحاً عظيماً، فما مضتْ أيام قليلة إلا ولحق بربه. اهـ. تقرير.

(فائدة): الصلاة في النعلين سنة مستقلة لكن بشرط تحقق طهارتها. اهـ. تقرير.

(فائدة): الخمرة هي السجادة التي من الحصير أو غيره، وما زاد على ذلك وكان متخذاً من سعف النخل فيقال له: حصير، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر الأرض أي تسترها عن المصلِّي، وقيل غير ذلك. اهـ. تقرير.

(أبيات في الحث على تعلم البنات النسج): قال القائل:

يا قومُ لم تُخلَقْ بناتُ الورى ... للدَّرسِ والطِّرسِ وقالَ وقيلِ

لنا علومٌ ولها غيرُها ... فعلِّموها كيفَ نشرُ الغسيلِ

والنسجُ والإبرةُ من فوقهِ ... لوحٌ عليه كلُّ نسجٍ جميلِ

(بيت في الجفنة): قال القائل:

لنا الجفناتُ الغرُّ يلمعنَ في الضُّحى وأسيافُنا يقطُرْنَ من نجدةٍ دما

إذا سيِّدٌ يوماً علا فوقَ منبرٍ خطيباً لنا صلَّى علينا وسلَّما

(فائدة): الفقه أربعة أنواع: الأول العبادات، والثاني المعاملات، فيدخل فيها القضايا والفرائض والعتق وغيرها، والثالث الأنكحة، والرابع الجنايات، وبعضهم يزيد نوعاً خامساً وهو الآداب والرقائق، فيختم كتابه بشيء من كلام أهل التصوف كصاحب «الزبد». اهـ. تقرير.

(فائدة): الأصل في صحة البيع إلى أجل، وهو أن يكون المثمن حاضراً والثمن إلى أجل شراء النبي ﷺ بعير سيدنا جابر رضي الله عنه في أثناء غزوة من الغزوات، والثمن أوعده به إلى أن يصلوا المدينة. اهـ. تقرير.

(مسألة): سماع الطرب من آلات اللهو كالراديو والصُّندوق وغيرها، هل هو حرام أم لا؟ الجواب والله أعلم: أن العلماء اختلفوا في ذلك، فمنه من حرَّم ذلك مطلقاً، وهو الأحوط من جهة الورع، ومنهم من جوّز ذلك مطلقاً، وقال: لأن الذي يسمع إنما هو الصدى الحاصل من الطرب لا صوت الطرب نفسه، ومنهم من توقف في ذلك. اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

أقولُ لمقلتيهِ حينَ ناما وطيفُ النومِ في الأجفانِ سارِ

تبارك من توفّاكُمْ بليلٍ ويعلَمُ ما جرحْتُمْ بالنهارِ

قالَ سيِّدي وشيخي العلامة الوالد علوي بن عباس المالكي: وقد عَنَّ لي أن أشطر هذين البيتين المتقدمين، فقلتُ ما فتح الله عليّ:

أقـولُ لمقلتيـهِ حيـنَ نـامـا وفي الأفـلاكِ قـد بـدَتِ الـدَّراري

وبـدرُ التَّـمِّ يسطُع في جمـالٍ وطيُـف النـومِ في الأجفـانِ سـارِ

تـبـاركَ مـن تـوفّـاكُـمْ بـلـيـلٍ وحـفَّكُـمْ بـلطـفٍ مـنـهُ جـارِ

ويـرعـاكُـمْ ويـكـلـؤكـم بـعينٍ ويـعـلُـم مـا جـرحتُـمْ بـالنّهـارِ

وكان ذلك يوم الاثنين بعد العصر الموافق ١٧ شهر شوال سنة (١٣٧٧هـ). اهـ. تقرير.

(فائدة): ينبغي للإنسان أن ينظر إلى من فوقه في أعمال الآخرة حتى تعلو همته، وإلى من دونه في المال حتى يشكر نعمة الله تعالى، وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال:

من شـاء عيشـاً رغيـداً يستفيد به في ديـنـه ثـم في دنـيـاهُ إقبـالا

فلينظـر إلى مـن فـوقـه أدبـاً ولـينظـرنْ إلى مـن دونُـه مـالا

(فائدة): يطلق الإسلام على الاستسلام والانقياد، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، ويطلقُ على ما يعمّ الدين سواء كان ظاهراً أو باطناً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. اهـ. تقرير.

(فائدة): تطلق الهداية على الدلالة بلطف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصّلت: ١٧]، وتطلق الهداية على خلق الرشاد في قلب الإنسان، وهذا مختص به تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]. اهـ. تقرير.

(فائدة): دار السلام هو من أسماء الجنة، وإنما قيل له دار السلام؛ لأن الدنيا مشحونة بالمصائب والآفات، ولا يسلم منها إلا من دخل دار السلام، فحينئذ يسلم من تلك الآفات، وأما ما دام في الدنيا فهو متعرض للآفات، وقيل: إنما سُمِّيت السلام؛ لأنه من أسماء الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ﴾ [الحشر: ٢٣]، وقيل: إنما قيل له السلام لأن الله سبحانه وتعالى يسلم عليهم، قال تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ [يس: ٥٨]، وقيل إنما قيل له السلام لأن الملائكة تسلم عليهم، قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤]، وقيل إنما قيل له السلام لأن بعضهم يسلم على بعض، قال تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا * إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴾ [الواقعة: ٢٥-٢٦].

(فائدة): لفظة حتى تأتي للغاية في الخير والخسة، وقد جمع ذلك قول الشاعر في بيت:

قَهَرْنَاكُمُ حَتَّى الكُمَاةَ فَكُلُّكُم ... يُحَاذِرُنَا حَتَّى بَنِينَا الأَصَاغِرَا

(حكاية): يحكى أن رجلاً كان له ولد، وكلما أصابت الولد مصيبة وشكى إلى والده، يقول له: فيها صالح، فلما ذات يوم نام الولد على سريره فسقط ووقعت عينه على عود فنقرها وأخرجها، فجاء إلى والده يشتكي من خروج عينه، فقال له: فيها صالح. فقال له: يا والد حتى خروج العين فيه صالح؟ فقال له: نعم. فمات الوالد ومضت عشرون سنة فأمر ملك ظالم بتجهيز جيش، فجهزوا ذلك الولد معهم، فأدخلوا جميع الجيش على الطبيب حتى يعرف الصحيح منهم من المريض، فلما أدخلوا ذلك الولد الشاب السمين فنظر إلى عينه، فقال: إنه لا يصلح أن يكون مع الجيش؛ لأنه على عين، فأخرجوه، فسار الجيش فقتلوا جميعاً، فرأى والده في المنام، فقال له: رأيت الصالح في خروج عينك؟ فقال له: نعم. اهـ. تقرير.

(فائدة): ما اشتهر على ألسنة الناس من أنه: (لا ينال العلم مستحٍ ولا متكبِّر)، هو أثر من كلام مجاهد بن جبر، وليس بحديث. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال بعض السلف: ما دخل هَمُّ الدَّين في قلب أحد إلا وأخذ من العقل بقدره مما لا يعود إليه أبداً، فهَمُّ الدَّين مما يذهب العقل، نسأل الله العافية آمين. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال بعض السلف: إن فوات درس من دروس العلم أشد عليّ من الدنيا وما فيها؛ لأن الذي يفوت عليّ من الدنيا له عوض، وأما فوات الدرس فلا عوض له. اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

يا مَنْ تباعدَ عن مكارمِ خلقِهِ ... ليسَ التفاخرُ بالعلومِ الزاخرةْ

مَنْ لم يهذِّبْ علمُهُ أخلاقَهُ ... لم ينتفعْ من علمِهِ في الآخرةْ

(بيتان): قال القائل:

إذا كانَ عونُ الله للعبدِ مُسعِفاً ... تهيأ له في كلِّ أمرٍ مرادُهُ

وإنْ لم يكنْ عونٌ من الله للفتى ... فأوّلُ ما يجني عليهِ اجتهادُهُ

* * *

حاصل ما يتعلق برفع اليدين في الصلاة

اعلم رحمك الله أن رفع اليدين في الصلاة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(الأول): ما هو متفق ومجمع على مشروعيته، وهو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، إلا أنهم اختلفوا في كيفيته، فقال الأئمة الثلاثة: يرفعهما إلى محاذاة منكبيه، وقال الإمام أبو حنيفة: يرفعهما إلى شحمتي أذنيه.

(الثاني): ما هو متفق ومجمع على إنكاره، وأنه بدعة، ولم يقرَّه إلا الروافض، وهو رفع اليدين عند السلام ثلاث مرات أو أربع، فهذا رفع أنكره النبي ﷺ لحديث، وهو قوله ﷺ: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده»، ومعنى شمس أي: نفور، والسبب في قوله ذلك؛ أنهم كانوا إذا سلم أحدهم أشار بيده مِنْ عَنْ يمينه ومِنْ عَنْ يساره.

(الثالث): ما هو مختلف فيه، وهو رفع اليدين عند الانتقالات، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك: إنه لا يسن، واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يرفع يديه في أول الأمر ثم تركه، فتنبه لهذا الترك البعض من الصحابة، واستدل الإمام مالك أيضاً أن أهل المدينة لم يستمر عملهم على رفع اليدين عند الانتقالات، فعدولهم عنه دليل على وجود ناسخ، وقال الإمام الشافعي وأحمد: «إن ذلك يُسَنّ»، واستدلوا بأحاديث كثيرة، وادعى بعضهم أن هذه الأحاديث بلغت درجة التواتر فيكفر منكرها كما قال صاحب «طلعة الأنوار» في ذكر المتواتر:

ثـمّ مـن المشـهورِ مـا تواتـرا   وهـو مـا يرويـه جمـعٌ حظَـرا
كذبهـم عرفـاً كمسـحِ الخـفِّ   رفـعُ اليديـن عـادمٌ للخلـفِ
وقـد روى حديثَـهُ مَـنْ كتبـا   أكثـرُ مـن ستّين ممّـن صَحِبـا

وعند الشافعية يُسَنّ في رفع اليدين اثنتا عشر سُنّة، وهي: أن تكون مكشوفة، ويفرق الأصابع، وكونه تفريقاً وسطاً، ويبتدئ الرفع عند ابتدائه، وينهيه عند انتهائه، وكونها منشورة، ومواجهة القبلة، وتحاذي أعلى الأصابع أعلى الأذنين، ولا يتكلف نشرهن، وتحاذي الإبهام شحمتي الأذنين، ويومئ بأطراف الأصابع إلى القبلة عند م ر، وأن يجعل بطن كفيه إلى القبلة. اهـ. تقرير.

(فائدة): يقال للثوب الذي هو متصل به ما يغطي الرأس برنس، وهو لبس أهل المغرب، وفي الحديث أنه ﷺ سُئِلَ عما يلبسه المحرم، فقال: «لا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلا العِمَامَةَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا البُرْنُسَ» الحديث، وقال الشاعر:

أحسـن مـا في غـربِنـا يُـلْتَمَـسْ   لُبْـسُ البرانيـسِ وأكلُ الكُسْـكُسْ

(بيتان): قال القائل:

إذا لـم يُعِنْـكَ اللهُ فيمـا تُـريـدُهُ   فـليسَ لـمخلـوقٍ إلـيـهِ سبيـلُ
وإنْ هـو لم يُرشِـدْكَ في كلِّ مسـلكٍ   ضَلَلْـتَ ولـو أنَّ السِّـماكَ دلـيـلُ

(فائدة): مما حدَّثني به شيخي فريد العصر والأوان الوالد علوي المالكي نفع الله به آمين: أن من أشياخ والده شيخاً يُسمّى كمال شريف، كان مفتي الأحناف بمكة، وكان له سلطة على الجن عظيمة حتى أنهم يأتون إليه بالمصروع فيقرأ عليه، فإن خرج الجني فيا حبذا وإلا فيقطع رأسه، وذلك أنه يطلب قلماً فيبريه ثم يقطعه، ويفعل كل ذلك وهو يقرأ، فمن حين ما يقطعه يسقط رأس الجني ويرونه الناس ويسيل الدم، فسبحان المعطي.

وحدّثني أيضاً أن والده كان يسير به وهو صغير ولابس ثوب أزرق إلى عند هذا الشيخ، ويقول له: ادع لولدي، فيقول له وهو يبتسم: هذا الثوب الأزرق جبة في المسجد الحرام. إشارة إلى أنه سيكون مدرِّساً في المسجد الحرام، فكان الأمر كما قال كما هو ظاهر كالشمس في رابعة النهار. اهـ. تقرير.

(**بيت**): قال القائل:

وليس على عبدٍ تقيٍّ نقيصةٌ إذا صحَّح التقوى وإنْ حاكَ أو حجَمْ

(**فائدة**): مما قيل في المثل: «تهادوا تحابوا»، «وحَج وبيع مسابح»، «ولا تصحب إلا من يرشدك حاله، وينهضك مقاله»، «ومن جالس جانس، والطبع سراق، وكل قرين بالمقارن يقتدي». ولله در القائل:

إن أخاكَ الصِّدقَ مَنْ يسعى معكْ ومن يضرُّ نفسَهُ لينفعَكْ

ومَنْ إذا ريبُ الزّمانِ صدعَكْ شتَّتَ فيكَ شمَلُه ليجمعَكْ

(قصة إسلام سيدنا عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه): وهي أنه لما دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وكان قد تزوج ليلتها، فأصبح وهو ملطخ بالمسك والزعفران على حسب عادتهم فوجد الناس يدوكون ويخوضون. فقال: ما هذا؟ فقالوا له: إن محمداً وقومه قد دخلوا من الحجون إلى مكة، فطلع إلى بيته، ولبس درعه وسلاحه، فخرج فمسكته العروس، فقال لها: لا تخافي، فإما أن أقتل ويأتوكِ برأسي، وإما أن أقاتل أنا وآتيك برأس محمد. فخرج فلقي المسلمين عند الشبيكة، فلما رآهم ألقى الله في قلبه الرعب، ففر هارباً إلى طريق جدة ليرمي نفسه في البحر حتى وصل إلى مكان يسمى بالرغامة فنام هناك من التعب الذي أصابه، ولما أمن النبي ﷺ أهل مكة خرجت زوجته تبحث عنه فلم تجده، فجاءت إلى النبي ﷺ، وقالت له: إن عكرمة فرّ هارباً

خائفاً منك ليرمي نفسه في البحر، فأمِّنه واعفُ عنه، فإنك أخٌ كريم وابنُ أخٍ كريمٍ. فقال لها ﷺ: قد عفوتُ عنه وأمّنته، فقالت له: أعطني علامة ودليلاً على ذلك حتى أدركه بها، فأعطاها ﷺ عمامته، فأخذتها ووضعتها على رأس عصاها، فخرجت تطلبه في طريق جدة، فلما أقبلت عليه قام ونشر سلاحه، وقال: هذه عمامة محمد، ما أرسلها إلا وقد أمنني، فلما وصلت إليه أخبرته الخبر، فجاء إلى النبي ﷺ مطيعاً منيباً فأسلم وحسن إسلامه رضي الله عنه، فلما ذهب إلى البيت قالت له زوجته: أين تحقيق كلامك الذي قلته عندما خرجت للقاء المسلمين؟ فقال لها: أما سمعت قول حماس بن قيس:

إنّـكِ لَـوْ شَـهِدْتِ يَـوْمَ الْخَنْدَمَـهْ ... إذْ فَـرّ صَـفْـوَانُ وَفَـرّ عِكْرِمَـهْ

وَأَبُـو يَـزِيـدَ قَـائِـمٌ كَالمُوتَمَـهْ ... وَاسْـتَقْبَلَتْهُمْ بِالسّـيُوفِ المُسْـلِمَهْ

يَـقْطَعْـنَ كُـلّ سَـاعِدٍ وَجُمْجُمَـهْ ... ضَرْبـاً فَـلا يُـسْـمَعُ إلّا غَمْغَمَـهْ

لَـهُـمْ نَـهِيـتٌ خَـلْفَنَـا وَهَمْهَمَـهْ ... لـم تنطقـي في اللّـوم أدنـى كلمـه

(فائدة): يُسَنُّ للمصلي وضع يديه عند الشافعية والحنابلة فوق السرة، وعند الحنفية يضعهما تحت السرة، وذكر الإمام الشوكاني في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرْ﴾ [الكوثر: ٢] أي: ضع يديك على نحرك في الصلاة، لكنه لم يعتمد هذه الرواية، بل ضعَّفها وحكم ببطلانها، وقال: إن القول بوضع اليدين في الصلاة على النحر ضعيف. اهـ. تقرير.

* * *

فضل دعاء الكرب

اعلم رحمك الله أن دعاء الكرب دعاء عظيم الفضل، جليل القدر، وهو مروي في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، وهو: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم»، فما دعا بهذا الدعاء مهموماً ولا مغموماً ولا مكروباً إلا وفرَّج الله عنه.

ومما يحكى في فضله أن رجلاً من العلماء بأصفهان يسمى بأبي بكر بن علي، وكان مفتي أصفهان، فلما ذات مرة أفتى بفتوى على خلاف ما يهوى السلطان، فسجنه وقيده، وكان له تلميذ يحبه حباً شديداً، فاهتم لذلك هماً عظيماً، وطلب من السلطان أن يسجنه بدل الشيخ فأبى، فرأى التلميذ في المنام النبي ﷺ، وقال له: قل لشيخك أبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب، فانتبه التلميذ وسار إليه وأخبره، فبدأ الشيخ من حينئذٍ يدعو بدعاء الكرب، فما غربت الشمس إلا ورسل السلطان واقفين بباب السجن يسألون عنه، فأخرجوه من السجن، وأتوا به إلى السلطان فأكرمه، وقال له: يا شيخ أبا بكر من بعد الفجر وأنا كلما أردت أن أنام أراك قابض على حلقي لتقتلني، فعرفت أنك تدعو عليّ، فقال له: إني ما دعوت إلا بدعاء الكرب، فقال: وما دعاء الكرب؟ فأتى به له. اهـ.

ويحكى أيضاً أن رجلاً خرج من بغداد يريد بلد فارس، فلما وصل إلى جبل الأكراد خرجَ إليه لصوص، وأخذوا جميع ما معه من مال ومركوب، وبحثوا له حفرة،

ودفنوه كله إلا رأسه، وقالوا له: يأتي الآن سبع فيأكلك، وذهبوا، فلما جاء الليل سمع صوت الأسد مقبلاً عليه، فدعا بدعاء الكرب، فوصل إلى عنده الأسد، وقرب من رأسه فشمه ليعرف هل هو حي أو ميت، فعرف أنه حي، فوضع يداً واحدة فوق رأسه، وبحث بيده الأخرى حتى كاد أن يخرجه كله ليفترسه، وهو يدعو بدعاء الكرب، فجاءت حية من وراء الأسد ولدغته بعد أن تم من البحث على الرجل، فسقط الأسد ميتاً، فقام الرجل وحمل حجرة وقتل الحية، ومشى بحمد الله سالماً.

ويحكى أيضاً عن سيدنا الإمام الحسن البصري رحمه الله أنه دعاه الحجاج ذات مرة ليقتله، فقرأ دعاء الكرب، ودخل عليه وهو يقرأه، فلما دخل عليه رآه الحجاج وهو يحرك شفتيه يقرأ ووجهه يسطع بالنور، فمن حين ما رآه ألقى الله له المحبة في قلبه، فلما وصل إليه صار يقبله وأكرمه، ثم قال له الحجاج: والله إني ما دعوتك إلا لأقتلك، فمن حين ما رأيتك وشفتيك تتحرك بالقراءة صرت أحب إليّ من نفسي وأهلي ومالي والناس أجمعين، فأسألك بالله الذي لا إله إلا هو أي دعاء دعوت به، فقال له: دعوت بدعاء الكرب. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال الإمام الشافعي رحمه الله: الأولياء لله هم العلماء العاملون، فإن لم يكن العلماء أولياء فليس لله ولي. اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ قَالَ لِمَرْيَمٍ ... وَهُزِّي إِلَيْكِ الجِذْعَ يَسَّاقَطَ الرُّطَبُ

وَلَوْ شَاءَ أَنْ يجنيهِ مِنْ غيرِ هَزَّةٍ ... إليها ولكِنْ كلُّ شيءٍ لَهُ سَبَبُ

(فائدة): قال الإمام الرازي في «تفسيره الكبير» على قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] إن العبد المصلي بين يدي الله تعالى ينبغي له أن يقول: (إياك

أعبد وإياك أستعين)؛ لأن النون للمعظم نفسه، وهو في حضرة ربه لا ينبغي له أن يعظم نفسه؟ والجواب عن ذلك أن العبد لما عرف أن صلاته يدخلها الرياء والعجب وعدم الحضور والخشوع استحيا أن يعرض عبادته وحده ويطلب الإعانة وحده من ربه، بل إنه عرض عبادته مع عبادة غيره وطلب الإعانة مع غيره. اهـ. تقرير.

(فائدة): السكتات المسنونة في الصلاة ستة كما هي معروفة، واعلم أن السكوت له معنيان:

أحدهما: الصمت، ويقابله الكلام.

ثانيهما: عدم الجهر، ويقابله الجهر، وهذا هو المراد بالسكوت في الصلاة في هذه السكتات الست، وليس المراد بأنه يصمت؛ لأن الصلاة عبادة فلا ينبغي أن يخلو جزء منها عن الذكر، والدليل على ذلك ما رواه البخاري وأبو داود من طريق أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ «إذا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبيرِ والقِراءَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي، أَرأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِراءَةِ أَخبِرْنِي ما تَقُولُ؟ قَالَ: «اللهمّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خطايَايَ كَما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمغْرِبِ، اللهمّ نَقِّنِي مِنْ خطايَايَ كالثَّوْبِ الأَبْيَضِ منَ الدَّنَسِ، اللهمّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ والمَاءِ والْبَرَدِ»، إذا علمتَ هذا عرفتَ أنه سمَّى عدم جهره بالقراءة سكوتاً في الصلاة. اهـ. تقرير.

(فائدة): سئل الإمام مالك رحمه الله عن رجل استطاع الحج لكنه إذا ركب في السفينة يُغمَى عليه ولا يقدر على الصلاة، فهل يجب عليه الحج أم لا؟ فأجاب بأنه لا يجب عليه الحج، وقال: ويل لمن ترك الصلاة، ويل لمن ترك الصلاة. اهـ. تقرير.

(أبيات): قال القائل:

مـن لم يعش بـين أقوام يُسَـرُّ بـهم ... فـدهـرُه أبـداً هَـمٌّ وأحـزانُ

وأطيبُ الأرضِ ما للنفسِ فيه هوىً سـمُّ الخياطِ مـع الأحبـابِ ميدانُ
وأخبثُ الأرضِ ما للنفسِ فيه أذىً خـضرُ الجنـانِ مـع الأعـداءِ نيرانُ

(فائدة): الفرق بين عرفة وعرفات: أن عرفة هو الوقت الذي يصح فيه الوقوف بعرفة، وهو ما بين زوال الشمس يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر، وأما عرفات فهو نفس الوادي، فافهم. اهـ. تقرير.

(فائدة): رُوِيَ أن ابن عباس كان يبرز يوم عرفة للشمس، فقيل له في ذلك: فأنشأ يقول:

بـرزتُ لـه كـي أسـتظـلَّ بـظـلِّهِ إذا الظـلُّ أضحـى في القيامـةِ قالصـا

(فائدة): قال الإمام الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة لما رأى النبي ﷺ: أشهد بالله أن هذا ليس بوجه كذاب، وقال في هذا المعنى:

لـو لـم تكُـنْ فيـه آيـاتٌ مبيّنـةٌ كانـتْ بديهتُـهُ تُنبِيـكَ بالخَـبرِ

(فائدة): الأسواق جمع سوق، وسُمِّي سوقاً؛ لأن البضائع تساق إليه، وقيل: لأن الناس يقومون فيه على سوقهم. اهـ. تقرير.

(فائدة): ومما تكلم به سيدي أنه مر هو ورجل من الحُجاج على سوق من أسواق مكة يسمى بالسوق الصغير، فسأل الحاج عن اسم ذلك السوق، فقال له: يسمى بالسوق الصغير، فقال له الحاج: وأين السوق الكبير؟ قال: فأتيت به إلى المطاف، وقلت له: هذا السوق الكبير، ألم تقل في دعائك: «اللهمّ اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وتجارة لن تبور»، فإذا اتجرت في السوق الكبير فاخرج إلى السوق الصغير، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، وما أحسن هذا الجواب. اهـ. تقرير.

(**أبيات**): قال القائل:

ولم أبتذلْ في خدمةِ العلمِ مُهجَتِي   لأخدمَ من لاقيتُ لكن لأُخدَما
أأشقى به غرساً وأَجْنِيه ذلةً   إذنْ فاتباعُ الجهلِ قد كانَ أسلما
ولو أنّ أهلَ العلمِ صانوه صانَهم   ولو عظَّموه في النفوسِ لعَظَّما
ولكنْ أهانوهُ فهانوا ودنّسوا   محيّاه بالأطماعِ حتّى تجهَّما

(**فائدة**): اعلم رحمك الله أن الكلام تارة يكون فيما يعني من الخير، فإن كان كذلك فهو واجب في الواجب كالنهي عن المنكر إذا تعين عليه، ويكون مندوباً في المندوب، وتارة يكون فيما لا يعني من الشر، وهذا يكون حراماً في المحرم، ومكروهاً في المكروه، وتارة يكون فيما لا يعني من المباح، فهذا يكون جائزاً، وتعتري الصمت الأحكام الخمسة، فيكون حراماً في الواجب، ومكروهاً في المندوب، ومندوباً في المكروه، وواجباً عن المحرم، ومباحاً فيما عدا ذلك.اهـ تقرير.

(**بيت**): قال القائل:

أَوَ ليسَ المسلمُ من سَلِمَتْ   منهُ عينٌ وفمٌ ويدُ

(**غيره**): قال القائل:

ما إنْ نَدِمْتُ على سكوتي مرةً   ولقد ندمتُ على الكلامِ مرارا

(**فائدة**): قال الإمام أبو الحسن الشاذلي رحمه الله: إن طالب العلم الذي هو كثير الكلام يصير هباء منثوراً، ولا ينتفع بعلمه، والذي هو صموت، لا يتكلم إلا بحساب، فهذا الذي يُرجَى منه النفع والانتفاع بعلمه، فعلى العاقل أن لا يتكلم إلا عند الحاجة. اهـ. تقرير.

(بيتان ذكرى بالقطر الحجازي): قال القائل:

أحبُّ الحجازَ وأهلَ الحجازْ   بمعنى الحقيقةِ لا بالمجازْ
أردتُ الحلولَ بها والبقاءَ   ولكنَّني ما وجدتُ الجوازْ

(بيتان): قال القائل:

إليكَ كتابي وإنْ لم تُجِبْ   فما ضرَّ منعُ الجوابِ المحبْ
فمِنْ سنة الدينِ بدءُ السلامِ   ولكنّما الردُّ شرعاً يجبْ

(فائدة): قيل إن الناس كانوا لا يبنون بيوتهم مربعة بل يبنونها مدورة، وذلك لأجل الكعبة المشرفة، فبنى حميد بن زهير بيتاً مربعاً، فانتظر الناس أن ينزل به عذاب، فلم ينزل به شيء، فبنى الناس البيوت المربعة، وأول من بناها هو حميد بن زهير المذكور. اهـ. تقرير.

(بيتان) قال القائل:

يخاطبني السفيه بكلِّ قبحٍ   فأكرهُ أن أكونَ له مُجيبا
يزيدُ سفاهةً وأزيدُ حِلْماً   كعودٍ زادَهُ الإحراقُ طِيبا

(فائدة): سيدتنا صفية زوجة المصطفى ﷺ من ذرية بني النضير، وهم آباؤها، وفيهم سبعون نبياً، فادخرها الله من بينهم لتكون زوجة لحبيبه ﷺ. اهـ. تقرير.

(أبيات في أنه ينبغي للشخص أن يصون سمعه عن الكلام المحرم): قال محمود الوراق:

تَحَرَّ فِي الطَّرِيقِ أَوْسَاطَهَا   وَعُدْ عَنِ المَوْضِعِ المُشْتَبَهْ
وَسَمْعَكَ صُنْ عَنْ سَماعِ القَبِيحِ   كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ الْقَوْلِ بِهْ

فَإِنَّـكَ عِنْـدَ اسْتِمَـاعِ الْقَبِيـحِ ... شَرِيـكٌ لِقَـائِلِـهِ فَـانْتَبِـهْ

(قاعدة): المصلحة العامة تقدَّم على المصلحة الخاصة. اهـ. تقرير.

(قاعدة): إذا تساوى في أمر النفع والضرر ترك تغليباً لجانب الضرر. اهـ. تقرير.

(فائدة): يقال للعرب أميين نسبة إلى الأم، وهو جمع أمي، وهو لغة من لا يقرأ ولا يكتب. اهـ. تقرير.

(فائدة): يسن للحاجِّ الدخول إلى مكة من ثنية كداء، وهي التي تنزل على المعلا، وذلك لوجوه ثلاثة:

الأول: إن الجائي من جهته يكون وجهه مقابلاً لباب الكعبة المشرفة، والعظماء إنما يؤتون من أمامهم، والبيوت تؤتى من أبوابها، وهذا بيت الله، وقد قال الله تعالى ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾.

الثاني: اقتداء واتباعاً لحضرة النبي ﷺ.

الثالث: اتباعاً لأصحابه لما فتحوا مكة، قال سيدنا حسان بن ثابت:

عَدِمْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَـمْ تَرَوْهَـا ... تُثِيرُ النَّقْـعَ مِـنْ كَتِفَـي كَـدَاءُ

يُنَازِعْـنَ الْأَعِنَّـةَ مُسْـرَجَاتٍ ... يُـلَطِّمُهُـنَّ بِـالْخُمُـرِ الـنِّسَـاءُ

(فائدة): أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه الخراسانيون والبغداديون والبصريون والكوفيون، وأما أهل المدينة فهم أصحاب مالك رضي الله عنه. اهـ. تقرير.

(فائدة): النظير هو ما حكمه حكم مقابله. اهـ. تقرير.

(قاعدة): ما وجب من الذبح في الحج بسبب ترك واجب يسمى هَدْياً، وما

وجب بسبب فعل شيء من الترفهات المحرمة على المحرم كالحلق والطيب وغيرها يسمى فِدْية.

(حكاية): قيل: إن عبد الملك بن مروان ولّى الحجاج على الحجاز، فقدم عبد الملك إلى الحجاز، فلما وصل إلى مكة استشار بعض العلماء، وقال له: ما قولك في الحجاج فإني قد وليته عليكم، وهو رحمة لكم؟ فقال له ذلك العالم: يا أمير المؤمنين نرجو أن تنقلوه عنا، فقال له: ولم ذلك؟ فقال له: إنك قلت فيه إنه رحمة لنا، وقد أصابنا من رحمته ما أصابنا، ويكفينا ذلك فانقله إلى غيرنا حتى يصيبهم من رحمته شيء. فتبسم عبد الملك بن مروان، وقال: ما أحسن ما أجاب به هذا الرجل. اهـ.

(بيت في كثرة الأسفار): قال القائل:

فألقتْ عصاها واستقرَّتْ بها النوى كما قـرَّ عينـاً بالإيـابِ المسـافرُ

(بيتان في ذم الدنيا): قال القائل:

هـي الدُّنـيـا تـقـولُ بمـلءِ فيهـا حـذارِ حـذارِ من بطشـي وفتكي

فــلا يـغرُرْكُـمُ مـنِّـي ابـتسـامٌ فقـولي مضحـكٌ والفعـلُ مُبـكِ

(بيتان في الصبر): قال القائل:

اصبـرْ لـكلِّ مـصيبـةٍ بـتجلُّـدِ واعلـمْ بـأنّ المـرءَ غـيرُ مخلَّـدِ

وإذا ابـتُلِيـتَ بحـادثٍ يُرثَـى لـه فـاذكـرْ مصابـك بـالنبـيِّ محمـدِ

(فائدة): ورد عن النبي ﷺ في «سنن أبي داود» أنه كان يدعو في سجوده ويقول: «اللهمّ اغفر لي ذنبي كله» الدعاء، فإن قلت كيف دعا النبي ﷺ بأن يغفر الله ذنبه ومع ذلك أنه معصوم فما عليه ذنب، أجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

(الأول): أن ذلك محمول على خلاف الأولى الذي صدر منه ﷺ كمَنِّه على

أسارى أهل غزوة بدر، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

(الثاني): أنه ﷺ لا ذنب له أبداً، وإنما قال ذلك تواضعاً وإخباراً بصفة البشرية.

(الثالث): أن المغفرة لها معنيان:

أحدها: الدعاء بالحيلولة بين العقاب والذنب.

ثانيها: الحيلولة بين الشخص نفسه وبين الذنب، وهذا المعنى المحمول على طلب النبي ﷺ المغفرة. اهـ. تقرير.

(فائدة): سمي السكين سكيناً؛ لأنه إذا ذبح به أحد سكنت حركته، ولفظ سكين هو لغة قريش، ولذا عبر به في القرآن ﴿كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا﴾ [يوسف: ٣١]، وفي لغة غيرهم مدية، وتجمع على مدى. اهـ. تقرير.

(حكاية): قيل إن رجلاً جاء إلى المأمون، وكتب له رؤيا طويلة، فكتب المأمون تحتها: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾ [يوسف: ٤٤].

ويحكى أيضاً أن رجلاً جاء إلى ملك من الملوك، وقال له: إني رأيت البارحة كأنك أمرت لي بألف دينار، فقال له: وهل رأيت أني أعطيتك ألف دينار؟ فقال له: لا، فقال له: قد أمرت لك بها في عالم المنام لا في عالمِ اليقظة، فقال له: هذا خيال، فقال: وما كان خيالاً لا يطلب تحقيقه، فخرج خائباً. اهـ. تقرير.

(أبيات في خصائص منى): قال القائل:

وآيُ منىً خمسٌ فمنها اتساعُها ... لحجاجِ بيتِ الله لو جاوزوا العدّا

ومنعُ حداةٍ من تخطُّفِ لحمِها ... وقلةُ وجدانِ البعوضِ بها عدّا

ومنعُ ذبابٍ لا يقعُ في طعامها ... ورفعُ الحصى المقبولِ دونَ الذي ردّا

(**بيتان**): قال القائل:

بنفسِك بادرْ رمَّ بيتكَ جاهداً وإنْ لم تُجْدِ إحكامَه واصطناعَهُ
لا تُدخِلِ العمالَ بيتَك إنّهم متَى وجدوا خرقاً أحبوا اتِّساعَهُ

(**بيتان**): قال بعضهم: في مليح اسمه ياقوت:

ياقوتُ ياقوتُ قلبي المستهامُ به من المروءةِ أنْ لا يُمنَعَ القوتُ
حَلَلْتَ قلبي وما تخشى تلهُّبَه وكيف يخشى لهيبَ النارِ ياقوتُ

(**فائدة**): الفُتُوَّة هي غاية الكرم والإيثار. والدِّيم هو السحاب الغزيرة بالماء أي المملوءة. اهـ.

(**فائدة**): الفرق بين المَرآة بفتح الميم والمِرآة بكسر الميم، أن الأول هو المنظر، فيقال: فلان حسن المرآة أو قبيحه، وأما الثانية: فهي المعروفة بالمنظرة كما لا يخفى. اهـ. تقرير.

(**بيت**): قال القائل:

عتبتُ على عمروٍ فلمَّا تركتُهُ وجرَّبتُ أَقْوَاماً بَكَيْتُ على عَمْرِو

(**بيت**): قال القائل:

منِّي السلامُ على من لستُ أنساهُ ولا يملُّ لساني قطُّ ذكراهُ
إنْ غابَ عنِّي فإنَّ القلبَ يذكرهُ ومَنْ يكونُ بقلبي كيفَ أنساهُ

(**فائدة**): إذا سلَّمَ أحدٌ على المصلِّي فلا يرد عليه إلا بعد فراغ الصلاة إن بقي المسلم، وقيل: سواء بقي المسلم أم لا، ومنشأ الخلاف أنهم اختلفوا في أن السلام هل هو حق الله أو حق للمسلم عليه؟ فمن قال بالأول سن الرد ولو ذهب المسلم، ومن قال بالثاني قال إذا ذهب المسلم لا يرد عليه.

وهل يسنُّ الرد في الصلاة بالإشارة أم لا؟

فالحاصل أن الرد نطقاً يبطل الصلاة ولا يجوز مطلقاً، وأما الرد بالإشارة فقال الشافعي وكثير من العلماء مكروه. وقال الحسن البصري: يجوز من غير كراهة، وعن الإمام مالك روايتان، وأصحهما الجواز. وقال: كيف يقال بالكراهة وقد ثبت من فعله ﷺ؟! وقيل: لا يجوز إلا في آخر صلاته، وقيل: إن ذلك من خصوصياته ﷺ. اهـ. راجعه من «العيني على البخاري».

(بيتان): قال ابن الراوندي المعتزلي:

كَـمْ عَاقِـلٍ عَاقِـلٍ أَعْيَـتْ مَذَاهِبُـهُ ... وَجَاهِـلٍ جَاهِـلٍ تَـلْقَـاهُ مَرْزُوقـا

هَـذَا الَّـذِي تَـرَكَ الأَوْهَـامَ حَائِـرَةً ... وَصَـيَّرَ الْعَالِـمَ النّحْرِيـرَ زِنْدِيقـا

(فائدة): كل ما يقرر في الفقه إنما هو على الحقائق الشـرعية، فليس على الحقائق اللغوية، ولا على العرفية الخاصة، ولا على العرفية العامة، وهذه هي أقسام الحقائق. اهـ. تقرير.

(فائدة): اعلم أن البيع هو تمليك المنفعة مع الذات دائماً في مقابلة عوض، وأما تمليك المنافع والذات دائماً من غير مقابلة عوض فتلك هبة، وأما تمليك المنافع مدة معينة دون الذات من غير مقابلة عوض فتلك إعارة، وأما تمليك المنافع مدة معينة دون الذات مع مقابلة عوض فتلك إجارة، وأما تمليك المنافع دون الذات من غير مقابلة في مدة معينة فتلك عُمَرَى، فافهم. اهـ. تقرير.

(فائدة): قول الفقهاء في كثير من أنواع المعاملات كالعارية مثلاً، وهي أنهم يقولون إنها تمليك إلخ، فكيف يطلقون التمليك هنا، ومع ذلك أن المستعير لا يملك عين المعار؟ الجواب: أن تمليك مصدر، والمراد منه مدلوله أي منافعه؛ لأن منافع الملك

هو أخذ الشيء والتصرف فيه كيف شاء، وهذا بحث منطقي، فمن أراد تحقيق ذلك فعليه بالمنطق. اهـ. تقرير.

(أبيات): قال القائل:

بكيتُ على سربِ القطا إذ مَرَرْنَ بي — وقُلتُ ومثلي بالبكاءِ جديرُ

أسِرْبَ القطا هل من يُعِيرُ جناحَهُ — لعلِّي إلى من قد هَوِيْتُ أطيرُ

فجاوبنني من فوقِ غصنِ أراكةٍ — ألا كلنا يا مستعيرُ نُعِيرُ

وأيّ قطاةٍ لم تُعِرْكَ جناحَها — تعيشُ بذلٍّ والجناحُ كسيرُ

(فائدة): عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الأكل من الهدي الواجب، ويُسَنُّ من المندوب، وحمل الآيات على المندوب، وعند الأئمة الثلاثة يجوز الأكل من كل هدي سواء كان واجباً أو مندوباً إلا المنذورة للفقراء فلا يجوز الأكل منها أبداً. اهـ. تقرير.

(فائدة): سُئِلَ العلامة عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ـ صاحب التصانيف المفيدة، منها شرحان على «بداية الهداية» للغزالي، أحدهما أكبر من الآخر ـ عن حكمة ما يقع في أيام الموسم من حدوث الهم والتشاغل لمن لا عيال له ولا دين يثقله ويهمه؟ فقال: إن السر في ذلك والله أعلم هو اشتغال أكثر الناس واهتمامهم بمعاشهم ونحوه، فيسري ذلك منهم لغيرهم كما جاء في الحديث: «المؤمنون كالجسد الواحد، إذا اشتكى بعضهم شكى البعض الآخر»، ومن شعره:

إِن كَانَ رفضي فِي محبَّةِ حيدرٍ — وبنيَّ فاطمة فَإِنِّي رافضي

حسبي اقتدائي بالإمامِ مقلِّدِي — الشَّافِعِي بَحرِ العلومِ الخائضِ

ومن شعره أيضا في القهوة:

اشــربِ القهـوةَ صِرْفا   تَجِـدِ الصَّفـوَ مـِزاجـا
وَاذْكُــرِ الله عَـلَـيْـهَـا   تشـهَدِ الأنـسَ سِراجـا

اهـ. من «النور السافر».

(بيتان) قال القائل:

خـميـرَ شـبـامٍ والقظـوظُ بحوطـةٍ   ومـاءُ بـسـيونَ إذا كـنـتَ لا تـدري
عـصيـدُ تـريـمٍ والهـريـسُ بـزيـلـعٍ   وكشري عـدن والعيـد والصيد بالشـحرِ

(أبيات للسيد أحمد المزجد مؤلف العباب):

لا تصْحَـب المَـرْء إلَّا فِي استكانـتهِ   تَـلقـاهُ سـهلاً أديـباً لـيِّن الـعُـودِ
واحـذرهُ إن كَانَـتِ الأيـامُ دولَـتُـه   لَـعَـلَّ يـوليـكَ خلقـاً غـير مَحْمُـودِ
فَـإِنَّـهُ فِي مـهـاوٍ مــن تـغـطـرسِـــهِ   لا يرعـوي لكَ إنْ عـادى وإنْ عُودِي
وقُـلْ لأيامـه الـلَّاتِي قـد انصـرمـتْ   بـالله عُــودي عـلينـا مـرّةً عُــودِي

اهـ. «النور السافر».

(فائدة): هذه الأبيات للشيخ الإمام السيد الفاضل عبد القادر ابن شيخ العيدروس:

ولمـا أتـينـا قـبرَ أشــرفِ مُـرسَـلٍ   ولاحَ لـنــا ســرَّ العنايــةِ يـنـجـلي
وغُـيِّــبَ ســرُّ الــرُّوحِ في ملكوتــهِ   فصـارَ عـن الأكـوانِ في أيِّ معـزلِ
وسـارَ مـن الجمـعِ المحيـطِ لرتبـةٍ   تعالتْ بسـِّرِ الذاتِ عـن صفوِ منزلِ

عرضتُ عليه ما أريدُ فقالَ لي لسانٌ: تحلى الحقَّ منِّي بمقولِ
مجيباً بما أمَّلتُهُ من عطائِهِ سَمِعْنا وأعطيناكَ فوقَ المؤمَّلِ

اهـ. «النور السافر».

ومنه أيضاً هذه الأبيات للإمام العارف محمد بن الحسن الصديقي، وأنشدها بين يدي الحضرة النبوية، وحكي أنه سمع المصراع الأخير منها من الحضرة النبوية:

يا مالكَ الملكِ يا فتاحَ يا رزاقْ يا مَنْ تكفّلَ لكلِّ الخلقِ بالأرزاقْ
فرِّجْ علينا إلهي كلَّ أمرٍ ضاقْ وامنُنْ برزقٍ وسيعٍ فائضٍ دفاقْ

(فائدة): ذكر العلامة المجد مؤلف «القاموس» عن أبي الخيام أنه اجتمع بالخضر وإلياس عليهما السلام، وأنهما أخبراه أنهما رأيا النبي ﷺ، وسمعاه يقول ـ وذكر ستة أحاديث ـ والسادس منها يقول إذا جلستم مجلساً فقولوا: «باسم الله المهيمن المنعم، وصلى الله على سيدنا محمد» يوكل الله بكم ملكاً يمنعكم من الغيبة، فإذا قمتم فقولوا ذلك، فإن الناس لا يغتابونكم، يمنعهم الملك من ذلك. اهـ. باختصار من «الدرِّ المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود» لابن حجر الهيتمي.

(فائدة): دعاء مأثور لكل ألم: «ربنا الذي في السماء تقدس اسمه، أمرُك ماضٍ في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعلها في الأرض، اغفر لنا حوبتنا وخطايانا، إنك رب الطيبين، أنزل رحمة من عندك، وشفاء من شفائك على ما بفلان ابن فلان من وجع». اهـ.

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: كان بأبي الحصاة، وكان يلقى من شدة ما به من البلاء ألماً عظيماً، فانطلقت إلى بيت المقدس، فلقيت أبا العوام، فشكوت له الذى بأبي، وأخبرته خبره، فقال: مره فليدْعُ بهذه الدعوات، أي: «ربنا الذي في السماء» إلخ الدعاء المتقدِّم، قال: فدعا بها، فأذهبه الله. اهـ.

(أبيات من النور السافر): قال القائل:

ألا طاعـاتُ نفسِـكَ فاجتنِبْهـا وسـاعـاتُ الأمـاني فارتقِبْها

وزبـدةُ منحـةٍ إن تحتلبهـا

إذا درتْ نيـاقُـك فـاحتلِبْهـا فـما تَـدْرِي الفصيـلُ لمـن يكونْ

تحـذَّرْ مـن أمـورِكَ واحتكِمْهـا ومـن دنيـاك فاقطَـعْ واتَّهِمْهـا

وسفنَ الصَّبْر فاركبْ واستَلِمْها

فـإنْ هبَّـتْ رياحُـكَ فاغتَنِمهـا فـإنّ لـكـلِّ خـافـقـةٍ سـكونْ

ومنه هذا التخميس أيضاً:

يـا مَـنْ يـرومُ مـن الإنسـانِ رفقتَهُ ويرتجي مـن أُهيـلِ الـودِّ صحبتَهُ

قـد قـالَ قبلَكَ مـن عاني عشـيرتَهُ مـا في زمانِـكَ مـن تصفـو مودّتُـهُ

ولا صديـقٌ إذا خـانَ الزمـانُ وفـا فـلا تعـاشرْ فتـىً يرميـكَ في نكـدٍ

وإن رآك بخـيرٍ مـاتَ مـن كمـدِ فما خلا جسـدٌ في الدَّهْرِ من حسـدِ

فعِـشْ وحيـداً ولا تركَـنْ إلى أحدِ إني نصحتُـكَ فيمـا قلتُـهُ وكفـى

(بيتان للإمام الديبعي في الزبيب الرازقي):

يـا أهـلَ صنعـا قـد رُزِقتُـمْ جنـةً أنهارُهـا حُفَّـتْ بلطـفِ الخالـقِ

ورزقتُـم فيهـا زبيبـاً أبيضـاً وبـلا نـوىً فـتنعَّمـوا بـالـرازقِ

وله أيضاً:

قلـتُ للفقـرِ أيـنَ أنـتَ مقيـمُ قـال لي في محابـرِ العلمـاءِ

إنَّ بيني وبينهم لإخاءً وعزيزٌ عليّ قطعُ الإخاءِ

(فائدة): من أثناء قصيدة للإمام العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة رحمه الله تعالى:

وانصبْ لكسبِ المالِ كي تكفى به منَ اللئامِ في الاحتجاجِ لبذلها
فركوبُك الأهوالَ في تحصيلِهِ عينُ الرجولةِ إنْ تكنْ من رجلِها
بالمالِ يصفو الدِّين والدُّنيا معاً والمالُ في أيدي الرجالِ كعقلها
فيه المكارمُ والمآثرُ في الورى وبه الصِّلاتُ النامياتُ ووصلُها
فانهضْ له ودعِ الكسالةَ إنها بئسَ الضّجيعِ فلا تنمْ في ظلِّها
واحذرْ كلامَ عصابةٍ من عجزِها رضيتْ لباسَ الافتقارِ وذلِّها
تحتجّ في تفضيلهِ بأدلةٍ جُهِلَتْ حقائقَ شرطِها في نقلِها
إنْ كنتَ تقوى أن تقوم بشرطها طُوبى وإلا عَدِّ عنها لأهلها
فالفقرُ كادَ يكونُ كفراً في الورى قد قال ذلك فيه خاتمُ رسلِها
والنهيُّ عن جمعِ الحطامِ محلُّهُ من ليسَ يقصدُ عند ذلك عدلِها
أما الذي ينوي الحلالَ لكي يصُنْ عن وجههِ ولكي يمنَّ بفضلِها
من غيرِ ما حرصٍ وغيرِ تكاثرٍ فثوابُهُ متعيِّنٌ فاقصِدْ لها

ومنها أيضاً قوله:

والصِّدقُ فالزمْ في حديثِكَ كلِّهِ والوعدُ أوفِ به فذاكَ أجلُّها
واحذرْ مصاحبةَ الكذوبِ ومَنْ تكنْ جهلتْ حقائقَ شرطِها في نقلِها

وتغـاض عن عيبِ الأنـامِ فإنَّ من يـطلـبْ معايـبـهـا رمـاهُ بنبلِهـا
عـوِّدْ لسـانَكَ كـلَّ قـولٍ طيِّبِ فالقـولُ من عقـلِ الرجـالِ ونبلِها

اهـ. «النور السافر».

(أبيات في بقراط الفيلسوف):

بـقـراطُ لمـا بـنـى بـيتـاً ليسـكنَهُ جـاءتْ لتنظرَ هـذا البيـتَ جِيرانُ
قالـوا له: ضيـقٌ مـا فيه من وَسَـعٍ وكـلُّـهُ عـطـفَ سـودٍ وأركـانُ
فكيـفَ تصنعُ يـا بُقـراطُ إنْ دخلتْ في كسـر بيتـك أحبـابٌ وأخـدانُ
فقـال: مـا ضرَّهُ طـولٌ ولا قصـرٌ سـمُّ الخياطِ مـع الأحبـابِ ميدانُ

(بيتان من أثناء قصيدة مديحة في المدينة المنورة)، قال القائل:

بلـدٌ إذا شـاهدَتُه أيقنـتُ أنَّ اللـ ـه نـزَّلَ فيـه سبـعَ جنانِـهِ
فَلَـكٌ تنـزَّلَ فهـوُ يحسَـبُ بقعـةً أومـا تـرى الأقمـارَ مـن سـكانِهِ

(حكاية): قيل: إن رجلاً فيلسوفاً يُسمى بتوما، فبلغ به الحال من فلسفته أنه أنكر وجود الله عز وجل، ثم بلغ به الحال أنه أنكر وجود المحسوسات، ثم بلغ به الحال أنه أنكر وجود نفسه، فبلغ ذلك الإمام أبو الحسن الأشعري، فقال: إن هذه فرقة تُسمّى باللاوجدية، وقال: ائتوني بواحد منهم، فأتوا بواحد منهم، فجلس بين يديه وتكلم في أن الأشياء كلها خيال ليست بمحسوسة، فلما فرغ من كلامه قرب منه وضربه ضربة شديدة، فقال له: يا شيخ آلمتني، فقال له أبو الحسن: أما تقول إنك خيال لست بموجود، فقال له: لا بل موجود، فقال: نقضت كلامك السابق.

ولله در القائل على لسان حمار الحكيم توما المتقدم ذكره:

قـــالَ حمـــارُ الحكيمِ تومـــا لـو أنصـفَ الدَّهـرُ كنـتُ أركـبْ
لأنَّـنـي جـاهـــلٌ بسيـــطٌ وراكبي جـاهـــلٌ مـركَّـــبْ

(بيتان في محبة الاتصال) قال القائل:

لقـد غـابَ الرقيبُ وقـد تأتـى لنـا وصـلٌ فجُـدْ لي باتصـالِ
فمهمـا الاتصـالُ لنـا تأتَّـى فمـا أحـدٌ يـقـولُ بالانفصـالِ

(فائدة): فصوص العقيق في بعضها خصوصيات عجيبة، فمنها ما يمنع تأثير الحديد في الجسد إذا استعمله، ومنها ما يمنع الإنزال حال النكاح، ومنها ما إذا وضع على لدغة العقرب يجتمع السم في محل اللدغة فقط، ثم يفشطونه، فيخرج جميع السم ويزول الألم، ومنها ما يبطل السحر، وفيه يقول الشاعر:

قيـل إن العقيـقَ قـد يبطلُ السِّحـ ـر لتختيمـه بـسـرٍّ حـقـيـقِ
وأرى مـقـلتيـكَ تـنـفثُ سـحراً وعـلى فيـكَ خـاتـمٌ مـن عقيقِ

(حكاية): قيل: إن ملكاً من الملوك غضب على أحد من عبيده، وأمر بإلقائه إلى النار، فكتب له هذين البيتين:

ألـقِني في لظىً فـإنْ أحرقتَنِي فـتيقـنْ أن لـستَ بـالياقـوتِ
عـرَف النَّسيجَ كلَّ مَنْ حـاكَ لكنْ لـيـسَ داودُ فيـهِ كالعنكبـوتِ

ثم عفا عنه. اهـ.

(بيت): قال القائل:

فلـو نُعطَـى الخيـارَ لمـا افترقنـا ولكـنْ لا خيـارَ مـع الزّمـانِ

(**أبيات للشيخ عبد الغني النابلسي قدس الله سره**):

رُبّ شخصٍ تقودُهُ الأقدارُ   للمعالي وما لذاكَ اختيارُ

غافلٌ والسعادةُ احتضنتْهُ   وهو منها مستوحشٌ نفّارُ

يَتَعاطى القبيحَ عمداً فيلقاه   جميلاً وفِلسُهُ دينارُ

كلّما قارفَ الذنوبَ أتتهُ   توبةٌ طهّرتهُ واستغفارُ

وعليهِ إنْ زلَّ عينٌ من اللـ   ـهِ تقيهِ ويسترُ السّتارُ

فهو دائماً بالله يترقّى   للبهاءِ حيثُ تشرقُ الأنوارُ

وفتىً كابدَ العبادةَ حتّى   منهُ قد ملّ ليلَهُ والنّهارُ

يتسامى بالذِّكرِ والفكرِ قصداً   وهو ناءٍ وعنهُ شطَّ المزارُ

يفعلُ الخيرَ ثمّ يلقاهُ شراً   وإذا رامَ جنةً فهي نارُ

حِكَمٌ حارتَ البِريةُ فيها   وحقيقٌ بأنها تحتارُ

وعطايا من المهيمنِ دلَّتْ   أنّه الله فاعلٌ مختارُ

فازَ مَنْ سلَّمَ الأمورَ إليهِ   وشقيٌّ من غرَّهُ الإنكارُ

اهـ. من كتاب «فتح المبين من أنفاس العيدروس فخر الدين»، شرح قصيدة: «هات يا حادي فقد آن السلو».

(**بيتان**): قال القائل:

وزهّدني في الفقهِ أنّي لا أرى   يسائلُ عنه غيرُ شخصينِ في الورى

فزوجانِ راما رجعةً بعد بتَّةٍ   وذئبانِ راما جيفةً فتحسّرا

(أبيات في محبة أهل البيت):

يا سادتي مهجتي ذابتْ سألتكُمُ رِقُّوا لحالي فإنِّي هائمٌ بكُمُ

قد قلَّ مصطبري في الحبِّ عندكمُ يا آلَ بيتِ رسولِ الله حبكمُ

فرضٌ من الله في القرآنِ أنزلَهُ

من مثلكم يا بني الزهراءِ وفضلُكُم فضلٌ عظيمٌ على الآفاقِ محتكمُ

وحسبُكم بالمزايا الله خصّكُمُ يكفيكمُ من عظيمِ الفخرِ أنكمُ

من لم يصلِّ عليكم لا صلاةَ لَهُ

اهـ. من تخميس بكري رجب مدرِّس معهد العلوم الشرعية بحلب سوريا.

(غيره): قال القائل:

من لم يكنْ علوياً حينَ تنسبهُ فما لهُ في عظيمِ الدَّهرِ مفتخرُ

فاللهُ لما بدا خلقاً وأتقنَهُ صفّاكمُ واصطفاكُمْ أيها البشرُ

فأنتمْ الملأُ الأعلى وعندكُمُ علمُ الكتابِ وما جاءَتْ به السورُ

مطهَّرون نقيّاتٌ ثيابُهَمُ تجري الصلاةُ عليهم كلّما ذُكِرُوا

(غيره): قال القائل:

جعلتُ ولائي آلَ طهَ مودةً على رغمِ أهلِ البعدِ يورثني القربا

فما طلبَ المبعوثُ أجراً على الهدى بتبليغه إلا المودةَ في القربى

(قوله): من لم يكن من أهل الدفاتر، فعزمه في الطلب فاتر، ولم يحوِ أقوال الأوائل والأواخر. اهـ.

(مسألة): تزوّجَ رجلٌ يُدعى أحمد من امرأة تدعى فاطمة، وأرضعت فاطمة هذه شقيق زوجها، واسمه عبد الرحمن، وقد تزوج عبد الرحمن من أربع زوجات ورزق بأبناء منهن، أكبرهم اسمه صالح، وقد رضع صالح هو الآخر من فاطمة المذكورة، ولفاطمة ابن أصغر من صالح يدعى حمزة.

١- ما هي صلة القرابة بين صالح وحمزة؟

٢- وبين إخوة حمزة الكبار الذين من بعدهم كانت رضاعة صالح؟

٣- وبين إخوة صالح من أبيه وحمزة وإخوته من أبيه؟

الجواب: الأول: أنهما أخوان من الرضاع.

الثاني: أيضاً هم إخوة من الرضاع؛ لأن اللبن لبن الفحل.

الثالث: إخوة صالح من أبيه حيث لم يرتضعوا من فاطمة، فحمزة وإخوته أعمام لهم من الرضاع، ويجوز زواجهم ببنات حمزة؛ لأنهن بنات العم.

(بيت): قال القائل:

وللنِّسا الملبوسُ جائزٌ ولو كانَ نعالاً لا سريراً فأبَوا

(بيتان): قال القائل:

إنْ نفترقْ نسباً يؤلِّفُ بيننا علمٌ أقمناهُ مقامَ الوالدِ
أو نحتلبْ غرساً فماءُ حياتِنا حقٌّ تحدَّرَ من إناءٍ واحدِ

(فائدة): يقال للرجل الذي يعرف الطرق خِرِّيتاً. اهـ.

(فائدة): كانت عادة الجاهلية إذا أرادوا أن يتحالفوا يأتون بدم في إناء، ثم يدخلون أيديهم فيه، فيتحالفون حينئذ، ثم يخرجون أيديهم ويلعقون الدم من أيديهم، فيسمون متحالفين علقة الدم. اهـ.

(فائدة): اعلم رحمك الله أن اللعن ينقسم إلى خمسة أقسام:

(الأول): لعن الكافر غير المعين كأن تقول: لعنة الله على الكافرين أو لعنة الله على الظالمين؛ لأن الشرك هو أعظم ظلمٍ، وهذا جائز إجماعاً.

(الثاني): لعن الكافر المعين، وهذا فيه خلاف، والمعتمد عند الجمهور أنه لا يجوز، ووجه المنع أنه لا يدري بما يختم له، فربما أن يهديه الله للإسلام فيموت مسلماً، بل ينبغي أن يدعو له بالهداية للإسلام، وقيل: أنه يجوز.

(الثالث): لعن العصاة من المؤمنين من غير تعيين، وهذا فيه خلاف، والمعتمد أنه يجوز، والمراد منه طرده من رحمة الله الخاصة لا العامة، لكن الأولى تركه؛ لأن الله تعالى لم يتعبَّدْنا بلعن إبليس ولا غيره، وقيل: لا يجوز، كأن يقول: لعنة الله على الزناة أو نحو ذلك.

(الرابع): لعن المؤمن العاصي مع التعيين، وهذا لا يجوز إجماعاً ولو لمن ارتكب كبيرة؛ لأن الكبيرة عند أهل السنة والجماعة لا يكفر فاعلها، وأما القائلون بتكفير فاعلها هم المعتزلة، فهو مذهبهم وأصل من أصول مذهبهم، وأجاز بعضهم ذلك لمن تظاهر بالفسق، واستدل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه مر على رجل وقد جعل طيراً هدفاً يصيده، فلما صاده سقط الطير ميتاً، فلما رأى الرجل ابن عباس هرب، فجاء ابن عباس وقال: لعنة الله على فاعل هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله من جعل ذي روح هدفاً» أو كما قال.

(الخامس): لعن الجماد والحيوان، وهذا لا يجوز، ويدل ما روي أن امرأة لعنت ناقة في غزوة من الغزوات، فقال ﷺ: «لا تصحبنا ناقة ملعونة فأخرجوها»، قال الراوي: فرأيتها تمشي وحدها لا ينظر إليها أحد أبداً.

واعلم أن اللعن من الكبائر، وهو الطرد والبعد من رحمة الله عز وجل، فليحذر الإنسان منه كل الحذر، ولا يكون مثل الغوغاء والسفهاء، فإنهم يتفكَّهون باللعن في مخاطبتهم حتى صار بينهم كأنه كلام عادي.

واعلم أن الذي يتسبب في لعن نفسه أو أبويه فكأنه هو اللاعن لنفسه أو أبويه، وذلك كأن يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه وهكذا. اهـ. تقرير.

(فائدة): المعتمد أنه يجوز لعن أصحاب المعاصي من المؤمنين من غير تعيين لكن في جواز هذا سؤال وإشكال:

أما السؤال: فهو أنه إن قيل: إنه يجوز لعن العصاة من المؤمنين، واللعن هو الطرد والبعد من رحمة الله، والمؤمن المسلم كيف يجوز أن يدعى عليه بالطرد من رحمة الله، وكل مؤمن هو في عين الرحمة بسبب إيمانه؟

والجواب عن ذلك: أن الرحمة قسمان: عامة وخاصة، فلعن الكفار هو الطرد من الرحمة العامة، ولعن العصاة من المؤمنين هو الطرد من رحمة خاصة، وهذا الطرد هو العذاب الذي يستحقونه كما قاله الحافظ، فافهم هذا فإنه مما يُستشكَل.

وأما الإشكال فهو: كيف جاز لعن العصاة من المؤمنين مع أنهم مؤمنون مسلمون، فيرجى لهم عفو الله وتدركهم رحمة الله عز وجل فلا يعذبون؟

والجواب عن ذلك: أنه لا بد أن يعذب الله من كل طائفة من أهل المعاصي، فيعذب الله من الزناة ولو واحداً، ومن اللصوص وغيرهم من أهل المعاصي كذلك، فيعذب من شاء ويغفر لمن شاء، فيحمل اللعن على الذين تحقق فيهم الوعيد الرباني. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال بعض العارفين: إن الإنسان لو داوم في مكة المكرمة على أكل

اللحم لا يضره أبداً، ولو داوم على أكله في غير مكة المكرمة لضره؛ لأن سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام دعا لأهل مكة المكرمة بالبركة حتى في اللحم، والشيء المبارك لا يضر أبداً، ومثل مكة المكرمة المدينة المنورة في ذلك؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ دعا للمدينة بمثل ما دعا سيدنا إبراهيم عليه السلام لمكة مرتين كما ورد ذلك في الحديث. اهـ. تقرير.

(**فائدة**): كان سيدنا العباس بن عبد المطلب صيتاً، فقد ذكروا أنه كل يوم يصعد فوق جبل سلع وينادي على خدام بساتينه وهم بالعوالي، وبين سلع والعوالي مسيرة ثمانية أميال، وذكر بعض الكتبة أن العباس إذا صاح بين غنمه تنقطع مرارة الأسد من عظم صوته.

(**فائدة**): قيل: إنه تخاصم الحسن بن علي رضي الله عنه هو ورجل، فسب الرجل سيدنا الحسن، فكان إذا شتمه بكلمة يقول له: إن كنتُ كما قلتَ فأسأل الله أن يغفر لي، وإن لم أكن كما قلتَ فأسأل الله أن يغفر لك. فاشتد سب الرجل له، فقال له رجل: كيف هذا يا إمام، إن هذا الرجل يسبك سباً كثيراً، وأنت تدعو له، إن هذا لعجيب؟ فقال له: لا تعجب يا أخي فإن كل أحد ينفق مما عنده، فالحجّار مثلاً إذا سببته وعنده الحجارة يرميك بحجرة تؤلمك، والجوهري إذا سببته يرميك بجوهرة تغنيك طول عمرك، ولله در القائل:

فيا لائمي دَعْنِي أغالي بقيمَتِي ... فقيمةُ كلِّ الناسِ ما يُحسِنُونَهُ

واختصمَ الإمامُ جعفرٌ الصادق مع رجل، فسبه الرجل، فلم يجبه، فقال له: ما لك لم تجبني، فلئن أجبتني بكلمة أجبتك بعشر كلمات، فقال له سيدنا جعفر: لئن سببتني بعشر كلمات ما أسمعتك حتى حرفاً واحداً. اهـ. تقرير.

(حكاية): قيل: إن الإمام الكسائي رُئِيَ بعد موته في المنام، فقيل له: هل ترون الإمام حمزة؟ وكان من القراء، فقال: ما نرى حمزة ولكن نرى درجته فقط، وأما هو فنراه كما يرى أهل الدنيا الكوكب الدري. اهـ. تقرير.

(فائدة): حاصل ما يتعلق بوصل الشعر بالشعر أنه عند المالكية حرام مطلقاً، وأما عند الشافعية فإن كان الشعر الموصل نجس فيحرم ذلك مطلقاً، وإن كان طاهراً وكانت ذات زوج ولم يأذن لها أو لم تكن ذات زوج فيحرم ذلك، وهو من الكبائر؛ لأن فيه تغريراً لخاطبها وناظرها، وإن كانت ذات زوج وأذن لها فيجوز. اهـ. تقرير.

(فائدة): من شعر الإمام العلامة محمد بن محمد المقدسي الشافعي رحمه الله تعالى مبيناً أسماء النوم بالنهار قال:

النومُ بعد صلاةِ الصُّبحِ غيلولةْ ... فقرٌ وعند الضُّحى فالنّومُ فيلولهْ

وهو الفتورُ وقبلَ الميل قِيلَ لهُ ... إذا زادَ في العقلِ أي بالقافِ قيلولهْ

والنومُ بعد زوالٍ بينَ فاعلهِ ... وبينَ فرضٍ صلاةً كانَ ميلولهْ

وبعدَ عصرٍ هلاكٌ مورثٌ وكذا ... ك قلةُ العقلِ بالإهمالِ عيلولهْ

اهـ. من «الشذرات» (جزء ٨ص٤٣١). نقلت من خط الشيخ عبد الله اللحجي عن شيخه الشيخ حسن المشاط.

(فائدة): الظاهرية يقولون بوجوب الحمد على من عطس، والإمام مالك يقول بوجوب الرد على حمد من عطس بأن يدعو له بقوله: يرحمك الله، والعطاس من الرحمن، وإذا وافق حديثاً دل على صدقه.

(حكاية): يروى في فضل تشميت العاطس أن رجلاً كان واقفاً في بغداد على شط نهر، ورجل آخر على الشط الآخر، فعطس ذلك الرجل الذي على الشط الآخر،

فحمد الله عز وجل، فحملت الريح حمده إلى عنده ذلك الرجل فسمع حمده، فعرف أنه لو أجابه بقوله: يرحمك الله ما يسمعه؛ لأن الريح معاكسة له، وكان معه درهمان، فاستأجر سفينة بالدرهمين، ومشى فيها حتى وصل إلى عند ذلك الرجل في الشط الآخر، وقال له: يرحمك الله، فأجابه بقوله: أصلح الله حالنا وحالكم وبالنا وبالكم. ثم رجع الرجل فسمع هاتفاً يقول له: طوبى لمن اشترى الجنة بدرهمين. فقيل للرجل: ما حملك على فعلك هذا؟ فقال له: رأيت سنة من السنن النبوية كادت تضيع وتسقط فجئت وقومتها وحفظتها. اهـ.

(فائدة): الكلأ هو الحشيش سواء كان رطباً أو يابساً، فإن كان رطباً يسمى عشباً، وإن كان يابساً يسمى حشيشاً، فالكلأ أعم، والعشب والحشيش أخص، هذا هو اصطلاح اللغة العربية. اهـ. تقرير.

(فائدة): التحسس والتجسس قيل: أنهما لفظان مترادفان، وقيل: إن التحسس خاص على الأفعال، والتجسس خاص على الأقوال فافهم. اهـ. تقرير.

(فائدة): أصل النجش في اللغة هو إثارة الصيد من محله، وشرعاً هو الزيادة في السلعة من غير رغبة فيها. اهـ. تقرير.

(فائدة): معنى الصديقية هي أن يبلغ الإنسان إلى مقام في الصدق والإيمان ليس فوقه مقام إلا مقام النبوة، وأكبر صديقية وصلها هو سيدنا أبو بكر الصديق، ولهذا يقال له الصديق الأكبر وإلا فالصديقية مقامات. اهـ. تقرير.

(فائدة): من أمثلة العرب يرى القذاة في أخيه، ولا يرى الوتد في عينه.

ومن قول العوام: البعير لا يَرَى سنامه. اهـ. تقرير.

* * *

حاصل ما يتعلَّق بالاختصار

اعلم رحمك الله أن الاختصار الذي هو مكروه في الصلاة فسره العلماء بتفاسير، فقيل: أن يضع يديه أو أحدهما على خاصرته، وهذا التفسير هو الأصح، وقيل: هو أن يختصر الصلاة اختصاراً يخل بها، وقيل: هو أن يأخذ مختصرة ويتكئ عليها. والحكمة في النهي قيل: لأنه عادة اليهود والنصارى، وهو المعتمد، وقيل: لأنه استراحة أهل النار.

وقد أجمع الأئمة وخلائق على أنه مكروه، وشذ آخرون، وقالوا: إنه حرام وتبطل به الصلاة أخذاً بظاهر النهي. وهو ما روي في «سنن أبي داود» من طريق أبي هريرة أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة». اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

أَلا يَــا دار لا يـدخـلْـكِ حــزنٌ ... ولا يــغـدرْ بـصاحِبـكِ الــزّمانُ

فنعــمَ الـدارُ أنـتِ لـكلِّ ضيـفٍ ... إذا مـا ضـاقَ بالضَّيـفِ المـكانُ

(فائدة): اعلم أنه ورد النهي من النبي ﷺ عن لبستين:

(الأولى): الاحتباء، وإنما ورد النهي عنه؛ لأنهم كانوا لا يستعملون السراويل، فربما إذا احتبى انكشفت عورته، ولكن الاحتباء هو من عادة العرب، وأكثر قبائل العرب احتباءً هي كندة التي من ذريتها الحضارمة، وكان من عادتهم أن لا يحتبي في مجالسهم إلا الرئيس فلا يحتبي معه أحد إلا الزعماء، ولله در القائل:

ولما بصرنا به مقبلاً حَلَلْنا الحبا وابتدَرْنا القياما
فلا تنكرونَ قيامي له فإنَّ الكريم يجلُّ الكراما

فالنهيُ هذا محمولٌ على من لم يلبس السراويل. قال الحافظ: وقد ثبت أن السراويل وجدت في تركته ﷺ لكن لم يثبت أنه لبسها، وعدم النقل بلبسها لا يقتضي عدم طلب لبسها؛ لأنه يحتمل أنه لبسها لكن لم ينقل عنه، وورد النهي عن الاحتباء يوم الجمعة في الجامع مطلقاً أي سواء لبس السراويل أم لا، والعلة في ذلك خوف انتقاض وضوئه.

فإن قيل: ورد أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتبون وهم لا يلبسون السراويل؟ أجيب بأنه يجمع بين أحاديث النهي وفعل الصحابة بأن النهي لم يبلغهم. والله أعلم.

(اللبسة الثانية): لبسة الصما: وهي أن يلتف الرجل في ثوب واحد فقط كما يفعله بعضهم، لأنه يخاف إن سقط الثوب أن تظهر عورته. اهـ. تقرير.

(فائدة): الإمام مالك يقول بسنية تحريك السبابة في التشهد، واستدل بحديث رواه الإمام النسائي[١] وفائدته، أنه له عروق متصلة بالقلب، فيؤدي تحريكه إلى حضور القلب، ومما يُحكى أن رجلاً كان يغلبه النوم في الصلاة فواظب على تحريك سبابته، فصار يحضر قلبه وزال النعاس منه. اهـ. تقرير.

(فائدة): التشبيك مكروه في الصلاة، ويجوز فيها إذا كان لحاجة، والعلة في كراهته التشبه بالشيطان، أو التشبه باليهود، أو باستراحة أهل النار، أو للعبث، أو للتفاؤل فيه بتشابك الأحوال، وحكمه خارج الصلاة أنه خلاف الأولى إلا إذا كان لحاجة كتمثيل مثلاً فلا بأس به. اهـ. تقرير.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «تحريك السبابة في التشهد مقمعة»، وفي رواية: «مذعرة للشيطان».

(أبيات): قال القائل:

بـادرِ الفرصـةَ واحـذرْ فوتَهـا فبلوغُ العزِّ في نيلِ الفرصْ
واغتنِمْ عمرَكَ إبانَ الصِّبا فهو إنْ زادَ مع الشيبِ نقصْ
إنما الدُّنيا خيالٌ عارضٌ قلَّما يبقى وأخبارٌ تُقصْ
وابتدرْ مسعاكَ واعلمْ أنَّ مَنْ بادرَ الصَّيدَ مع الفجرِ قنصْ
لنْ ينالَ المرءُ بالعجزِ المُنَى إنّما الفوزُ لمنْ همَّ فنصْ
إنّ ذا الحاجةِ ما لمْ يغتربْ عن حماهِ مثلُ طيرٍ في قفصْ
وليكنْ سعيُكَ مجداً كلّه إنّ مرعى الشكرِ مكروهٌ أحصْ
واتركِ الحِرصَ تعِشْ في راحةٍ قَلَّما نالَ مُناهُ مَنْ حَرَصْ
قد يضرُّ الشيءُ ترجو نفعَهُ ربَّ ظمآنَ بصفوِ الماءِ غصْ
ميِّزِ الأشياءَ تعرِفْ قدرَها ليستِ الغرةُ من جنسِ البرصْ
واحذرِ النمامَ تأمنْ كَيْدَهُ فهو كالبُرغُوثِ إن دبَّ قرصْ
واختبرْ مَنْ شئتَ تعرفْهُ فما يعرفُ الإخلاصَ إلا من فحصْ
هذهِ حكمةُ كهلٍ خابرٍ فاغتَنِمْها فهي نعمَ المقتنصْ

(بيتان): قال القائل:

الضاد معجمةٌ والحاءُ مهملةٌ كالعينِ والظاءِ قد خُصَّتْ بها العربُ
وليسَ للفرسِ ذالٌ معجمٌ وكذا ثاءٌ ولا ألفٌ للتُّركِ تُنتسَبُ

(فائدة): اعلم أن عرض الأعمال على الله عز وجل ورسوله والمؤمنين على ثلاثة أقسام:

(الأول): عرض في العام مرة، وهي ليلة النصف من الشعبان.

(الثاني): عرض أسبوعي، وهو في كل اثنين وخميس.

(الثالث): عرض يومي في الصباح إذا صعدت ملائكة الليل، وفي المساء إذا صعدت ملائكة النهار لحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة»...إلخ، ويكون ذلك بعد صلاة العصر والفجر. اهـ. تقرير.

(أبيات في شرب الشاهي): قال القائل:

وشـــربـــهُ ثـــلاثـــةٌ أو أربـــعـــهْ ... وإنْ تـــزدْ منـهُ ففـي ذاكَ سـعهْ

لكنَّني مـــن غـيرِ خـوفٍ وقلـقْ ... أشربُ عشـــراً باسـمِ خالقِ الفلقْ

فـإنْ يكـــنْ طبعُـكَ مثـلَ طبعـي ... فـلا تحـاذرْ واشربـــنْ مـــا تبغِي

أبيات للإمام حسن البكري تقرأ وقت السحر إذا أصابت الإنسان كربة، أو ظلمه أحد فليدعُ بهذه الأبيات، فإن الله يكشف له كربه، ويكفيه الله شر ذلك الظالم لكن يكرر القراءة إلى أن يحصل المقصود، ويقرأ قبلها دلائل الصلاة على النبي ﷺ:

مـا أرسـلَ الرحمـنُ أو يُرسِـلُ ... مـن رحمةٍ تـصعدُ أو تـنزلُ

في مـلـكـوتِ الله أو ملكِـهِ ... مـن كلِّ مـا يختصُّ أو يشملُ

إلا وطـــه المصطفى عبدُهُ ... نـبـيُّـهُ مختـارُهُ المرسَـلُ

واسـطـةٌ فيهـا وأصـلٌ لهـا ... يـعـلـمُ هـذا كـلُّ مَنْ يعقِلُ

فلُـذْ بـه مـن كلِّ مـا تختشـي ... فإنَّـهُ الـمـرجعُ والـموئِلُ

وحـطَّ أحمـالَ الرّجـا عنـدَهُ ... فـهـو شفيـعٌ دائـمـاً يـقبلُ

وعُـذْ بـه في كلِّ مـا ترتجـي ... فإنَّـهُ المـأمـنُ والـمعقِلُ

ونــادِه إنْ أَزْمَــةٌ أنشــبَتْ أظفارَها واستَحكَمَ المُعْضَلُ
بـأكــرمِ الـخـلـقِ عـلى ربِّـهِ وخير مـن فـيـهـم بـه يسألُ
قـد مسَّـني الكـربُ وكَـمْ مـرةٍ فرَّجـت كربـاً بعضـه يـذهلُ
فبالـذي خصَّـكَ بـين الـورى بـرتبـةٍ عنـه الـعُلا تـنزلُ
عجِّـلْ بإذهـابِ الـذي أشـتكي فـإنْ تـوقَّفتَ فـمَنْ أسألُ
فحيلتي ضاقت وصبري انقضى ولستُ أدري ما الذي أفعلُ
ولـن تـرى أعجـزَ منِّـي فـما لشــدةٍ أقــوى ولا أحملُ
فأنــتَ بـابُ الله أيُّ امـرئ أتـاهُ مــن غيرِكَ لا يــدخلُ
عليـكَ صـلَّى الله مـا صافحـتْ زهــرُ الرَّوابي نسمــةٌ شمألُ
وسـلِّمْ مـا فـاحَ عطـرَ الحمـى وطــابَ منـهُ النَّدُّ والمندلُ
والآلُ والأصحـابُ مـاغـرَّدتْ ساجعـةٌ أُمْــلُودُهَا مُخْضَلُ

(فائدة): هذان البيتان قالهما سيدي الوالد علوي المالكي بمناسبة قدوم السيد علي بن محسن المحضار من بلد عدن، وكانت بينه وبينه مكاتبات، فقال ذلك ترحيباً به:

قالوا أتى السيِّد المحضـارُ من عدنٍ فقلـتُ أهلاً وسـهلاً بالهـدى العممِ
قالـوا أتسـعى إليـه قلـتُ في فـرحٍ سـعياً على الرأسِ لا سعياً على القدمِ

(حديث): ورد عن النبي ﷺ: «مَنْ دَخَلَ فِي سِعْرٍ مِنْ أَسْعارِ الْمُؤْمنينَ لِيُغْلِيَهُ عليهِمْ كانَ حَقّاً على الله أَنْ يُعَذِّبَهُ في عُظْمِ جهنَّمَ». رواه الطبراني في «الكبير».

(فائدة): سيدنا جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه، كان

طويل القامة يقبل المرأة وهي في هودجها، وكان نعله ذراع، وكان جميل الخلقة، حتى قال فيه سيدنا عمر: إنه ليوسف هذه الأمة. وكان ما يقدم بلداً إلا ويخرج أهل تلك البلد للنظر إليه يتعجبون من حسنه. اهـ. تقرير.

(فائدة): ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لا أنْسى ـ بتسكين النون ـ ولكن أُنَسَّى ـ بتشديد السين»؛ وذلك لأن السهو والنسيان لا يكون إلا من القلب الغافل، وهو ﷺ لا يغفل أبداً؛ لأن قلبه عرش لتنزل الرحمات الربانية، وإشراق الأنوار الصمدانية. فإن قيل: كيف الجمع بين قوله هذا وبين ما رواه البخاري «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

أجاب العلماء عن ذلك بوجهين:

(الأول): أن قوله الأول وهو عدم نسيانه محمول على الأمور الشرعية، والثاني محمول على الأمور الدنيوية كالطعام والشراب وغيره.

(الثاني): أن قوله الأول بالنسبة إلى مقامه الكامل مقام الهيبة والجلال، فهو إذا كان في هذا المقام يصدر منه مثل هذا، ومثل قوله: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، وغير ذلك من الأقوال المتضمنة للتبجح، فلو بقي في هذا المقام لما انتفع به أصحابه الكرام في أمور التشريع ولكنه قد ينزل من هذا المقام إلى مقام التشريع، فيصدر منه الشيء الذي هو ليس لائق بمقامه العالي لكنه يفعل ذلك تشريعاً لأمته، فمن ذلك ما روي: «أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً»، وما روي من «أنه شرب قائماً»، ومن هذا المقام قوله: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»، وغير ذلك من الممازحة مع أصحابه الكرام رضي الله عنهم أجمعين، وهذا الوجه أولى. اهـ. تقرير ملخصاً.

(فائدة): حاصل أقوال العلماء في وقت سجود السهو في الصلاة أن الإمام أبا حنيفة قال: يسجد بعد السلام، وقال الإمام الشافعي: يسجد قبل السلام، وعند الإمام مالك تفصيل: فإن كان السهو عن نقص فيسجد قبل السلام، أو عن زيادة فيسجد بعد السلام، وإن كان عن نقص وزيادة فيسجد قبل السلام تغليباً لجانب النقص على جانب الزيادة، وعند الإمام أحمد والأوزاعي وطاؤوس وكثير من العلماء، أن ما سجد النبي ﷺ لسببه قبل السلام فالسجود قبل السلام، أو بعده فبعد السلام، أو لم يسجد فلا سجود أصلاً. اهـ. ملخصاً تقرير.

(بيت في المطل): قال القائل:

عطاؤك مطلٌ والمكارمُ جمّةٌ ... وتذهبُ لذّاتُ المكارمِ بالمطلِ

(فائدة): ورد عن النبي ﷺ النهي عن الرجوع في الهبة بعد القبض إلا للأصول على الفروع بقوله: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، فهذا النهي عند جمهور العلماء للتحريم، قال قتادة: فإنه شبه الرجوع بالقيء، ولا نعلم أن القيء إلا حراماً. اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

بُلِيتُ به فقيهاً ذا دلالِ ... يناظرُ بالجدالِ وبالدَّلالِ

طلبتُ وصالَهُ والوصلُ حلوٌ ... فقالَ نهى النَّبيُّ عن الوصالِ

(فائدة): ورد النهي عن النبي ﷺ عن تلقي الركبان، وهم أصحاب القوافل المحملة التي ترد البلد، وذلك بأن يتلقى بعض السماسرة من أهل الحضر البدو، سواء كانوا مشاة أو ركباناً، فيأخذ ما معهم من السلع بأرخص ثمن؛ لأنهم لا يعلمون غالباً بسعر البلد، فيأخذه منهم على غرة، فإذا فعل هذا الشخص فهو مأثوم، وهو

من الكبائر، وإنما يحرم إن خرج بقصد التلقي، أما إذا خرج لا لقصد التلقي كأن خرج لصيد أو غيره فيجوز ولا يحرم، وإذا علم الحاكم بذلك وتحقق ذلك فيعزِّرهم، وإنما ورد النهي عنه؛ لأنه فيه مفاسد، منها: أن البدو يردون البلد وهم لا يعرفون أسعارها فيدخلون البلد فيبيعون بأرخص سعر، وفي ذلك مساعدة للحضر، وقد قال ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ فِي غَفَلاتِهِمْ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، وإذا تلقاه أحد الحضر وباعه بسعر البلد فات الرخص على أهل البلد، وفي ذلك مشقة عليهم، وحكم البيع على مذهب الحنابلة باطل من أصله، فيجب على المشتري أن يرد المبيع إلى البدو، وإنما قالوا ذلك؛ لأن القاعدة في أصولهم أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فكل شيء ورد النهي عنه فمن فعله فهو فاسد كالصلاة في الثوب المغصوب، وكالوضوء بالماء المغصوب وغير ذلك، وأما على مذهب الأئمة الثلاثة فالبيع صحيح مع الإثم.

وإذا علم البائع وهو البدوي أنه مغبون فيخيره الحاكم بين الفسخ وعدمه، وإنما قال الأئمة الثلاثة بهذا القول؛ لأن القاعدة في أصولهم أن النهي إن كان لنقص شرط أو ركن في المنهي عنه فيقتضي الفساد، وإلا بأن لم يكن لنقص شرط أو ركن فلا يقتضي الفساد، وابتداء التلقي يكون عند أول البلد أو خارجها، ومنتهاه يكون عند منتهى السوق، وأما بعد الدخول في السوق فلا يسمى تلقياً، وعند المالكية لا يسمى تلقياً إلا إذا كان سفراً كأن يتلقاهم من قبل وصولهم البلد بمرحلتين فأكثر. اهـ. تقرير.

(حكاية): قيل إن امرأة جاءت إلى رجل يبيع التمر، فطلبت منه شيئاً من التمر لها ولأولادها، فقال لها: لا أعطيك شيئاً حتى تمكنيني من نفسك بالزنا، فامتنعت وذهبت، فجاءت إليه ثانياً هي وأولادها وهم في شدة من الجوع، فقال لها كالأول، فذهبت وجاءت إليه ثالثاً هي وأولادها ويكاد أنهم يموتون من الجوع، فقال لها كالأول، فقالت له: أما الآن فإني أمكنك، فلما مكنته من نفسها، وقرب منها قرب

الرجل من المرأة رأى كوة مفتوحة في المنزل بحيث لو أراد الجار أن ينظر إليهم لرآهم، فقام مسرعاً وسدها، فقالت له: ما لك قمت وتركتني؟ فقال لها: سددت كوة مفتوحة يرانا منها الجار، فقالت له: ويحك أتخاف الجار ولا تخاف الجبار، ففزع الرجل وسقط من هيبة الله وخوفه، فحركته فإذا هو ميت. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل إنه سأل الإمام الشعبي سائل، وقال له: هل للشيطان زوجة؟ فقال له: أعفني عن الجواب فإن ذاك عقد نكاح لم أحضره. اهـ.، فنحن نسلم أن للشيطان ذرية بدليل قوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ﴾ [الكهف: ٥٠]، وأما كونه هل ينكح نفسه أو له شيطانة ينكحها أو كيفية وجود ذريته فنكل أمر ذلك إلى الله عز وجل. اهـ. تقرير.

(فائدة): روى الإمام البخاري أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لهُ المُلْكُ، ولهُ الحَمْدُ، وهوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمّ لا مَانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

قال «في فتح الباري» الجزء الثاني ص ٢٦٥: **(فائدة)**: اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: «ولا راد لما قضيت» وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد لكن حذف قوله: «ولا معطي لما منعت»، ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر كما سنذكره في كتاب القدر إن شاء الله تعالى. ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبدالملك بالإسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات. اهـ.

(أبيات للحريري في مدح العلم):

واعلَمْ بأنّ التّبرَ في عِرْقِ الثّرى ... خافٍ إلى أنْ يُستَثارَ بنَبْشِهِ

وفَضيلةُ الدّينارِ يظهَرُ سِرُّها ... مِنْ حَكِّهِ لا مِنْ مَلاحَةِ نقْشِهِ

ومـنَ الغَبـاوةِ أن تـعظّـمَ جاهِـلاً لِصِقالِ ملبَسِهِ وورونَـقِ رَقْشِهِ
أو أن تُهيـنَ مـهذّبـاً في نـفسِـهِ لدُروسِ بِـزّتِـهِ ورثّـةِ فُـرْشِهِ
ولَكَـمْ أخـي طِمْرَيـنِ هِيـبَ لفضْله ومفَـوّفِ البُرْدَيـنِ عيـبَ لفُحْشِـهِ
وإذا الفتـى لمْ يخْشَ عـاراً لم تكـنْ أسْمالُـهُ إلاّ مَـراقي عـرْشِـهِ
مـا إنْ يضُـرُّ العَضْبَ كـوْنُ قِرابِهِ خلَقـاً ولا البـازِي حَقـارَةُ عُشّـهِ

(غيره): قال القائل:

كفـى بالعلـم في الظلـمات نـوراً يبيِّنُ في الحياةِ لنـا الأمـورا
فكَـمْ وجـدَ الذَّليـلُ بـه اعتـزازاً وكَمْ لبسَ الحزينُ به سرورا
إذا مـا العلـمُ لابـس حسـنَ خلقٍ فـرجٍّ لأهـلهِ خـيـراً كـثـيرا

(أبيات لحافظ إبراهيم):

إني لتطربنـي الخـلالُ كريمـةً طربَ الغريبِ بأوبةٍ وتلاقِ
ويهـزُّني ذكـرُ المـروءةِ والنَّـدى بين الشّمائلِ هزّةَ المشتاقِ
مـا البابليَّـةُ في صفـاءِ مزاجهـا والشـربُ بـين تنافس وسباقِ
والشمس تبدو في الكؤوسِ وتختفي والبدرُ يشرق من جبين السّاقي
بألـذَّ مـن خلـقٍ كريـم طاهـرٍ قـد مـازجتهُ سلامةُ الأذواقِ
فـإذا رزقـتَ خليقـةً محمـودةً فقدِ اصطفاكَ مقسّمُ الأرزاقِ
فالنـاسُ هـذا حظـهُ مـالٌ وذا عـلمٌ وذاك مـكارمُ الأخلاقِ
والمـالُ إن لم تدَّخـرهُ محصنـاً بالعلـم كـان نهايـة الإملاقِ

والعلمُ إن لم تكتنفهُ شمائلٌ تعليهِ كان مطيةَ الإخفاقِ
لا تحسبنَّ العلمَ ينفعُ وحدهُ ما لم يتوَّج ربُّهُ بخلاقِ
منْ لي بتربية النساءِ فإنَّها في الشرق علَّةُ ذلك الإخفاقِ
الأمُّ مدرسةٌ إذا أعددتها أعددتَ شعباً طيّب الأعراقِ
الأم روضٌ إن تعهّدهُ الحيا بالريّ أورقَ أيّما إيراقِ

(غيره) قال القائل:

سألتُ النَّدى هل أنتَ حرٌّ فقال لا ولكنني عبد ليحيى بن خالدِ
فقلت أكسباً قال لا بَلْ وراثةٌ توارثني من والدٍ بعد والدِ

(غيره) قال القائل:

إذا قلتُ في شيءٍ نعم فأتمه لأنَّ نعم دينٌ على الحرِّ واجبُ
وإلا فقل لا تسترحْ وترح بها لئلا يقولُ الناسُ إنك كاذبُ

(فائدة): روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»، فما معنى قوله: «ولا تتخذوها قبوراً»؟

الجواب: اختلف في الجواب على ثلاثة أقوال:

(الأول): أن معناه أي لا تتخذوها شبيهة بالقبور، فإن الموتى في قبورهم قد ارتفعت عنهم التكاليف، فهم فيها لا يصلون، فتبين أن القبور لا يصلون أهلها فيها، فنهى النبي ﷺ أن يجعل الإنسان بيته شبيهاً بالقبر في هذا.

(الثاني): أن النهي عن أن يجعل الإنسان بيته كالقبور في عدم الصلاة عليها ولا فيما بينها للنهي عن ذلك، فالمعنى لا تجعلوها كالقبور في عدم الصلاة عليها وفيما بينها.

(الثالث): أن معنى قوله «ولا تتخذوها قبورا»، أي لا تدفنوا فيها موتاكم؛ لأنه لو فتح هذا الباب لاتخذت البيوت قبوراً، وهل دفن الموتى في البيوت حرام أو مكروه؟خلاف، فقيل بالحرمة، وقيل بالكراهة، وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم، والأقرب أنها كراهة تحريم، وذلك لأنه يترتب عليها اتخاذ البيوت قبوراً، ويستثنى من ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم يدفنون أينما ماتوا سواء كانوا في بيوتهم أو غيرها، والدليل على ذلك ما روي أنه لما مات النبي ﷺ قال بعض الصحابة لسيدنا أبي بكر أين ندفن صاحبك؟ هل نحمله إلى مكة، فندفنه عند زوجته، أو ندفنه في البقيع، أو ندفنه عند أبيه أو عند أمه؟ فقال لهم سيدنا أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ».

فإن قيل: هل تكره الصلاة في المسجد أو البنيان الذي بقربه مقبرة؟

الجواب: عدم الكراهة، فإنه واقع في المسجد النبوي وفي مسجد ابن عباس في الطائف وغيرها من مساجد المسلمين شرقاً وغرباً. اهـ.

(فائدة): مكث النبي ﷺ يصلِّي في المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، وقيل: سبعة عشر شهراً، وقيل: ستة عشر شهراً ونصف، وهو المعتمد، ووجه الجمع بين هذه الأقوال أن من قال بالأول لغا الكسر، ومن قال بالثاني كمل الكسر، ومن قال بالثالث تحرى فذكر الكسر، وقال: ستة عشر شهراً ونصف.

فإن قيل: كيف كانت قبلة النبي ﷺ قبل الهجرة؟

أجيب على قولين، فقيل: وهو المعتمد إن قبلته كانت للكعبة، وقيل: إنها كانت إلى بيت المقدس. اهـ.

(فائدة): قال رسول الله ﷺ: «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد إلى الذنب سبعين

مرة»، أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً، وقال الإمام الغزالي في «الإحياء»: لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان النبي ﷺ يُرقي أي يفعل الرقية، فإن قلت: يعارض هذا قوله: ﷺ «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، وجوههم كالقمر ليلة البدر»، فقيل: من هم يا رسول الله؟ فقال: «الذي لا يرقون ولا يسترقون» الحديث؟

فالجواب: أي الذين لا يرقون ولا يسترقون برقيا الجاهلية.

وكانت رقية النبي ﷺ للحسن والحسين: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن كل شر وعين ونفس وحاسد الله يشفيك»، ومن رقيته ﷺ أنه كان يقول في قراءته على المريض: «أعيذك بعزة الله وقدرته من شر ما تجد وتحاذر من مرضك هذا» يكرر ذلك سبع مرات. اهـ. تقرير.

(بيتان) قال القائل:

هـذبِ النفـسَ بالعلـومِ لترقـى ... وذرِ الكـلَّ فهي للكـلِّ بيتُ

إنَّـما النفـسُ كالزجاجـةِ والعلـ ... ـمِ سراجٌ وحكمـةُ الله زيتُ

(أبيات) قال القائل:

صُـنِ النّفسَ واحمِلْها على مـا يَزِينُها ... تعشْ سالماً والقولُ فيكَ جميلُ

ولا تريـنَّ النـاسَ إلا تجمـلاً ... نبا بك دهـرٌ أو جفاك خليل

وإن ضاق رزقُ اليومِ فاصبرْ إلى غدٍ ... عسى نكبات الدّهر عنك تزولُ

يعـزُّ غنـيُّ النّفـس إن قـلّ مالـهُ ... ويفنى غنيُّ المال وهو ذليلُ

ولا خـير في وُدّ امـرئٍ متلـونٍ ... إذا الرّيـح مالـت مـال حيـث تميلُ

جوادٌ إذا استغنيت عن أخذِ مالهِ وعند احتمال الفقر عنك بخيلُ
فما أكثر الإخوان حين تعدُّهم ولكنّهم في النائباتِ قليلُ

(أبيات على لسان مصر لحافظ إبراهيم):

وقفَ الخلقُ ينظرون جميعاً كيف أبني قواعدَ المجدِ وحدي
وبناةُ الأهرامِ في سالفِ الدهـ ـر كفوني الكلامَ عندَ التحدِّي
أنا تاجُ العلاءِ في مفرقِ الشـ ـرقِ وذراتُه فرائدُ عقدي
أنا إن قدَّرَ الإلـه مماتي لا ترى الشرقَ يرفعُ الرأسَ بعدي
ما رماني رامٍ وراحَ سليماً من قديمِ عنايةِ الله جندي
كم بغتْ دولةٌ عليّ وجارتْ ثمّ زالتْ وتلكَ عُقبى التَّعدِّي
أمِنَ الحقِّ أنهم يطلقون الـ أسد منهم وأنْ تقيَّد أُسدِي

(بيتان في نصرة الشاهي على القهوة لسيدي الوالد علوي المالكي رحمه الله):

أبسوداء يعدلُ الشاهي والشاه كلّا لتلكَ أعظمُ هفوةْ
ما ابنةُ البنِّ في الحقيقةِ إلا من جواريهِ صادفتْ حسنَ حظوةْ

بيتان في القهوة:

أنا المعشوقةُ السّمرا وأُجلَى في الفناجينِ
وعودُ الهندِ لي عطرٌ وذكري شاعَ في الصِّينِ

(فائدة): قال بعضهم: مثال الناس اليوم في محبتهم للشيء الكثير الحسن من المال وإن كان حراماً، وأخذهم له، وتركهم الحلال القليل الرديء، كمثل رجل جاء إلى

عند تاجر فرآه يبيع شيئاً يسيراً رديئاً بدينار، ويبيع مثل ذلك الشيء إلا أنه كثير وأجود وأحسن من القليل ولكنه ثمنه دينار، فقال له: يا هذا ما لك تجعل ثمن هذا الكثير كالقليل، فقال له التاجر: إن هذا القليل حلالٌ صرفٌ، فلهذا جعلت ثمنه ديناراً، وهذ الكثير مخلوط بحلال وحرام، فقال له الرجل: هل عندك شيء أكثر من هذا ثمنه دينار وإن كان حراماً صرفاً فإني أريد شراءه. اهـ.

(حكاية): ينبغي للإنسان أن يحتاط في الجواري فقد تكون أمه أو أخته أو غير ذلك من محارمه. فمما يحكى أن رجلاً أخذ جارية وبقيت عنده ما شاء الله يتصرف فيها بالوطء وغيره، فرأى في منامه كأنه يخلط الزيت بالزيتون، والواقع خلافه، فقص الرؤيا على أحد العلماء، فقال له: هل أخذت جارية؟ فقال له: نعم، فقال: ربما أنها تكون أمك، فاسألها، فجاء إليها، فقال لها: هل تزوجت قبل أن آخذك؟ فقالت: إني تزوجت في صغري وجئتُ بولدٍ فيه علامة في ظهره، فأظهر لها ظهره فإذا بالعلامة التي تريدها في ظهره، فقالت له: إنك ولدي، فبكيا وندمَ الولدُ على أخذها ووطئها. اهـ. تقرير.

(فائدة): الظاهرية يقولون: إن الأكل بالشمال حرام، واستدلوا بقوله ﷺ: «لا تأكلوا بالشمال»، فإنه نهي عن الأكل بالشمال، والنهي للتحريم، وقال الجمهور: والقرينة الصارفة عن الحرمة إجماع أكثر الصحابة، والعلماء على كراهة ذلك. اهـ. تقرير.

(بيتان) قال القائل:

قالتْ أراكَ صبغتَ الشيبَ قلتُ لها ... سَترتُهُ عنكَ يا سمعي ويا بصري

تبسمتْ ثمّ قالتْ وهي ضاحكةٌ ... تكاثرَ الغشُّ حتّى صارَ في الشّعرِ

(غيره) قال القائل:

وبـاتَ طـولُ الليـلِ يقلّـبُ فكرتَـهْ ففـسّر المـاءَ بعـد الجهـدِ بالحطـبِ

(فائدة): في اللحية إحدى عشر خصلة منهيٌّ عنها:

١ـ تسويدها. ٢ـ وتبييضها بالكبريت استعجالاً للشيخوخة حتى يعظمه الناس ويتصدر في المجالس. ٣ـ ونتفها عند أول طلوعها حتى يبقى أمرد. ٤ـ ونتف الشيب منها. ٥ـ وتصفيدها طاقة فوق طاقة. ٦ـ وتسريحها تصنعاً. ٧ـ وتركها شعثاء غبراء. ٨ـ والنظر إليها إعجاباً. ٩ـ وعقدها. ١٠ـ وظفرها. ١١ـ وحلقها للرجل، وأما المرأة إن طلعت فيجب عليها حلقها، وقيل: يسن. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله سائل عن معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧] فسكت، فقام إليه رجل من هذيل، وقال له: معنى التخوف في لغتنا هو النقصان، وأنشد له بيتاً من كلام العرب يصف ناقة تنقص السير سنامها بعد تمكُّهِ واكتنازه:

تَخَـوَّفَ السَّـيْرُ مِنْهَـا تَامِـكاً قَـرِداً كَـمَا تَخَـوَّفَ عُـودَ النَّبْعَـةِ السَّـفَنُ

فقال سيدنا عمر: يا أيها الناس عليكم بديوانكم شعر الجاهلية، فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم.

وقيل: إن رجلاً جاء إلى ابن عباس وسأله عن مئة سؤال من التفسير، فأجابه، وفي كل سؤال يطلب منه دليلاً من كلام العرب، فكان ابن عباس ينشد له عن كل سؤال شاهد من كلام العرب. اهـ.

(فائدة): الحارة التي بأعلى مكة المسماة بالمعابدة سبب تسميتها بهذا الاسم أنه سكنت فيها امرأة من قديم الزمان تسمى أم عابدة، فكان الناس يقصدونها، فبنوا

حولها فصارت حارة، فسميت المعابدة، وهي تسمى أيضاً بالمحصب، وبالبطحاء، وذلك لكثرة حصبائها وبطحائها، وكان العرب يجتمعون فيها هم والزعماء والرؤساء فيتفاخرون بالأنساب والأشعار والآباء، ويتفقون في الديات ويتحاكمون فيها إلى قريش. اهـ. تقرير.

(حكاية): قيل إن رجلاً سمع الحديث المروي عن النبي ﷺ وهو قوله: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع»، فلما سمع ذلك استغرب وتعجب غاية العجب، فرأى يوما طالب علم يمشي بسرعة، فقال له: امشِ بهدوء حتى لا تكسر أجنحة الملائكة، وقال له ذلك مستهزئاً، فلما قال له ذلك كشف الله له الحجاب، فرأى أجنحة الملائكة توضع لذلك الطالب ولها صوت عظيم في وضعها ورفعها، وتغير حسه ولبه، فكان يعثر ويقوم ويصيح ويسكت، فشكا ذلك إلى أحد العارفين فأمره بالتوبة.

(بيتان): قال القائل:

يقولون عند الطِّيبِ يذكرُ أحمدُ ... فهل عندكمْ في ذاكَ أصلٌ يقرَّرُ

فقلتُ لهم: إنا لنذكر ريحَهُ ... إذا ما شذا والشيءُ بالشيءِ يُذكَرُ

(فائدة): بتاريخ ليلة الخميس في ٢/ ٢/ ١٣٧٨هـ وقعت سمرة وجلسة عجيبة جداً بمكة في المعابدة عند معلم تاربه وهو باجبير، وحضرها الوالد علوي المالكي، وممن حضرها الشيخ رَحَيِّم بافضل مع أخيه، فأنشأ سيدي الوالد علوي المالكي هذه الأبيات:

لله ليلةُ أنسٍ قد حظيتُ بها ... في ساحةِ الكاملِ المفضالِ ذي الأدبِ

أعني به باجبيرَ ممَّنْ سما فغدا ... من بينِ أقرانهِ في أرفعِ الرُّتبِ

مع المشايخ آل الفضلِ مَنْ حَسُنتْ ... أخلاقهم من نجومِ القادةِ العربِ

واسم المحل الذي في المعابدة: الملاوي، فأنشأ مع رجوعنا في السيارة هذين البيتين:

ولقد ذهبنا للملاوي ليلةً ... ورأيتُ فيها الفضلَ يبدو ساطعا

مع فتيةٍ ملكوا البيانَ بحكمةٍ ... وفكاهة تحوي سروراً جامعا

(**بيت**): قال القائل:

فالليالي من الزمانِ حُبالى ... مثقلاتٍ يلدْنَ كلَّ عجيبِ

(**فائدة**): ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»، وفي رواية: «ما نيح عليه»، ففي هذا الحديث سؤالان: (**الأول**) ما معنى تعذيب الميت بالنياحة مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟.

أجاب العلماء عن ذلك بجوابين:

(**الأول**): أن ذلك محمول على من أوصى بأن يبكى أو يناح عليه أو لم يوص، لكنه يعرف أن من عادتهم البكاء والنياحة على الميت ولم ينههم ويأمرهم بترك ذلك وهو راض به، فمن كان كذلك يعذب عذاباً حقيقياً.

(**الثاني**): أن معنى ذلك أنه يكشف للميت الحجاب عن الذين ينوحون عليه فيسمع ذلك فيتألم في نفسه فقط.

(**السؤال الثاني**): ما الفرق بين رواية: «بما نيح عليه» وبين «ما نيح عليه»؟

والجواب أن قوله: «بما نيح عليه» أي يكون تعذيبه بما قيل فيه في النياحة، فإذا قال نائح: واجبلاه، يقال له: هل أنت جبل. وإذا قيل: واكهفاه، يقال له: قيل فيك يا كهفاه، فهل أنت كهفٌ لمن قال ذلك؟ وهكذا كلما قال النائح قولاً فكذبه. وأما قوله:

«ما نيح عليه»، يعني أنه يعذب مدة نياحتهم عليه، فإذا تركوا النياحة رفع عنه العذاب، فبهذا تعلم الفرق بين الروايتين. اهـ. تقرير.

(فائدة): المشورة هي إبداء الرأي الأصلح. اهـ.

(فائدة): قيل إنه ورد سؤال إلى علماء الحرمين من أحد علماء فارس: ما قولكم في تثقيب إذن المرأة ووضعها فيه الحلي المسمى بالقرط، فهل يجوز ذلك أم لا يجوز؟

فكان الجواب: أن ذلك يجوز، والدليل على ذلك ما روي أنه ﷺ أمر النساء أن يجتمعن في مكان ليذكرهن، فاجتمعن فذكرهن وحثّهن على الصدقة، فجعلت المرأة ترمي بحليها، والأخرى ترمى بقرطها... إلخ، الحديث، فرمي بعض النساء بالقرط فيه دليل على الجواز. اهـ. تقرير.

(فائدة): القيراط نصف دانق، والدانق سدس درهم، والدرهم ستة دوانق، والمثقال قفلة ونص، والقفلة عُشُر أوقية، والأوقية عشر قفال، والريال الفرانصة أوقية، والقنطار فيه أقوال، وأصحها أنه المال الكثير. اهـ. تقرير.

(فائدة): معنى قوله ﷺ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»، أن جميع ما في القرآن يرجع إلى ثلاثة أشياء:

(الأول): التوحيد. **(الثاني)**: الأحكام. **(الثالث)**: الأخبار والقصص والمواعظ. وسورة الإخلاص هي اشتملت على ثلث ما في القرآن.

وقيل معناه: إن قراءة سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن أي بدون تضعيف، ومن قرأ ثلث القرآن يكون له ثواب ثلث القرآن بتضعيف.

وقيل معناه: إن من قرأ سورة الإخلاص بتدبر وخشوع يعدل من قرأ ثلث القرآن بدون تدبر.

وقيل: إن هذا الحديث من المتشابه، فيقول: الله أعلم بأسرار كلام حبيبه ﷺ. اهـ. تقرير.

(فائدة): مما ورد النهي عنه في الأحاديث «الطيرة» ومعناها: أنهم كانوا في الجاهلية إذا أرادوا فعل أمر رموا الطير بحجر، فإن طار إلى جهة اليمين تفاءلوا بالفأل الحسن، وإن طار إلى اليسار تشاءموا، وكان أكثر العرب فعلاً لهذا، هم قبيلة بني لهب؛ ولذا قال الشاعر:

خَبِيرٌ بَنُو لهبٍ فَلا تَكُ مُلْغِياً مَقَالَـةَ لِهْبِي إذَا الطيرُ مَرَّتِ

(حكاية في الطيرة): قيل: إن ملكاً من الملوك خرج يوماً للصيد، فأول ما لقيه رجل أعمى فتشاءم به ورجع إلى قصره، وأمر بالأعمى أن يؤتى به ويقطع عنقه، فلما أتوا بالأعمى وقالوا له: الآن تقطع عنقك، فقال: وما ذنبي؟ فقيل له: إن الأمير أمر بذلك. فقال: إني لا أعرف الأمير أبداً ولكن أمره مطاع لكن هل تسمحوا لي أن أتكلم مع الأمير بكلمة واحدة. فقالوا: نكلم الأمير. فكلموه، فقال لهم: يتفضل، فجاء إليه، وقال: أيها الأمير لأي شيء أمرت بقتلي؟ فقال: إني خرجت للصيد صباحاً فلقيتك فتشاءمت بك لأنك أعمى. فقال: أيها الأمير اعلم أني ما خرجتُ إلا بعد أن صليت الصبح وتحصَّنتُ بأسماء الله فلا تقدر أنت ولا غيرك على قتلي، وإني ألقي إليك كلمة، وهي أني أسألك أنك لما خرجت للصيد وتشاءمت بي، فهذا شؤمك بي، وخرجت أنا فلقيتك، فبسبب لقائك حصل الأمر علي بالقتل، فهذا شؤمي بك، وهو أعظم من شؤمك بي أيها الفال الخبيث، فاتق الله، فألجمه بكلامه هذا، فعفا عنه. اهـ. تقرير.

(فائدة): الجُمَّار يسمى في اللغة الحضرمية «كرْزاماً»، ويسمى أيضاً قلب النخلة، ويقال له أيضاً: شحم النخل، ومن فوائد أكله أنه يقوي القلب، ويقوي الباءة أي النكاح، وقد نظم بعضهم الفوائد المخصوصة به، فقال:

لشحمِ النخلةِ الجمّارِ نفعٌ … من الصّفرا ويعقلُ للبطونِ
كذلكَ من دمٍ ذي حدةٍ والـ … ـحرارةِ والشُّربي ومن الطعونِ
ويختمُ للقروحِ وفيه نفعُ الـ … ـحناجرِ إنْ تأذتْ بالخشونِ

(فائدة): إذا أسلم كافر ولم يبق من وقت الصلاة شيء يمكنه أن يتعلم فيه الفاتحة ووجد جماعة فيجب عليه أن يصلي مع الجماعة، ويحمله قول من قال بأن قراءة الإمام قراءة للمأموم. اهـ. تقرير.

(فائدة): الفرق بين الجراءة والشجاعة: أن الشجاعة هي التقدم في الأمور برَوِيَّة أي عقل، وأما الجراءة فهي أعم بمعنى أنها التهور والتقدم في الأمور بعقل وبدون عقل.

والحياء هو ملكة تقوم بالإنسان تمنعه من ارتكاب القبيح، وهو قسمان:

(الأول): حياء فطري فهو مذموم؛ لأنه جبن، ومعناه بأن يستحي الإنسان في أداء بعض الحقوق، وضده الشجاعة.

(الثاني): حياء محمود شرعي، وهو أن لا يراك مولاك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك، وقد كان ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها.

(فائدة): ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلا مَاشِيَةٍ وَلا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ»، وفي رواية «قيراط» فكيف الجواب عن الجمع بين الروايتين؟

والجواب عن ذلك من وجهين:

(الأول): أن النبي ﷺ أخبر أولاً بالقيراط ثم أوحى الله إليه وأخبره بالقيراطين أو بالعكس، وعلى كل حال فهو عدد، والعدد لا مفهوم له ولا حجة فيه.

(**الثاني**): أن ذلك يختلف باختلاف الناس، فمن اتخذ كلباً غير مأمور به واعتنى به اعتناء كاملاً فينقص من أجره قيراطين، وإلا فينقص من أجره قيراطاً واحداً.

ومعنى النقص هو أن يُكتب، ثُمَّ لا يعطى ثوابه، فإذا رآه مكتوباً يطلب ثوابه فما يعطاه، وإلا فلو كان لا يكتب لكان ذلك منافياً لكتابة الملائكة؛ لأنهم يكتبون كل شيء كما هو منصوص عليه.

قال الحافظ: ومعنى القيراط هو جزء من الدرهم، وبالنسبة إلى كلام الشارع هو جزء من الثواب لا يعلم قدره إلا الله، وأما قوله ﷺ في الحث على حضور الجنازة بأن من تبع جنازة فله قيراط من الثواب إلخ الحديث، ثم قال في آخره: والقيراط كجبل أحد، فتحديد القيراط هنا خاص بهذا الباب فقط، ولا يقاس عليه في بقية الأبواب.

واختلف في سبب النقص للثواب على أقوال، فقيل: إن سبب النقص هو أنه لما كانت أرواح الكلاب مشؤومة وخبيثة، ونهى الشارع عن اقتنائها إلا فيما استثني، فإذا تهور على اقتنائها وخالف الشرع ينشأ بسبب ذلك نقص في توفيق الله تعالى له، فلا يوفق للأعمال التي يعملها في الأيام بل ينقص توفيقه.

وقيل: إن سبب النقص كما سئل عنه عمرو بن عبيد ـ والسائل هو هارون الرشيد ـ فقال له: لأنه ينبح الضيف ويخوف المسكين، وقيل: إن سبب النقص أنَّ استعمال الكلاب قد صار عادة لليهود والنصارى. فسبب الشبه بهم ينقص ثوابه. وقيل: إن سبب النقص أنْ يتعلق بالكلب أحكام غليظة كما لا يخفى أن نجاسته مغلظة، فربما لا يستطيع أن يقوم بأدائها، فيكون بسبب ذلك في عبادته خلل، فينقص بسبب ذلك الثواب.

وإن قيل: إن قوله في الحديث: «ينقص كل يوم قيراطان» فهل القيراطان ينقصان من عمل الليل أومن عمل النهار؟

والجواب: قال الحافظ: إن في هذا السؤال تهوراً وجراءة على حديث رسول الله ﷺ فإنه أخبرنا بذلك، فإذا ورد السؤال فلنتوقف ولا نقول كذا وكذا. اهـ.

(فائدة): والحاصل في الكلاب أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(الأول): ما لا يجوز قتله إجماعاً، وهو كلب الحراسة والصيد.

(الثاني): ما يجوز قتله إجماعاً، وهو الكلب العقور.

(الثالث): الكلاب الأهلية التي ليسَ فيها نفع ولا ضر، فهذه عند الإمام مالك يندب قتلها، وعند الجمهور يحرم. اهـ. تقرير.

(فائدة): ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيهم كلب أو جرس»، فالمراد بالكلب أي غير المأمور به، والمراد بالجرس هو مطلق الجرس، سواء كان كبيراً أم صغيراً، فهذا هو مفهوم الحديث لكن تعقب ذلك الإمام النووي، فنقل عن علماء الشام أن علة النهي عن الجرس هو التشبه بأهل الكتاب، ولا يتحقق ذلك إلا في الأجراس الكبيرة، وعلى هذا القول فلا يدخل في النهي جرس الساعة والتلفون وغير ذلك من الأجراس الصغيرة، والقول الأول أحوط في دين الله، والقول الثاني أرفق وأسهل اليوم.

واعلم أن ذات فعل استعمال الجرس مكروه كراهة تنزيه، لكن ينشأ عن ذلك عدم صحبة الملائكة، ووجود نفس الجرس في البيت يمنع صحبة الملائكة، سواء في حالة رنينه أم لا. اهـ. تقرير.

(فائدة): مما يحكى أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه بصق ذات ليلة في المسجد فنسي دفنها، فسار إلى بيته ونام، ثم انتبه نصف الليل فذكرها فخرج وأزالها. وقال: كرهت أن يبقى عليّ إثمها. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال ابنُ السِّيد البَطَلْيَوْسيُّ: المخاط من الأنف، والبزاق من الفم، والنخامة من الصدر. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل:

العلـمُ يرفـع بيتـاً لا عمـادَ لـه   والجهلُ يهدمُ بيتَ العزِّ والشَّـرفِ

(فائدة): العادة الجارية في عرف أهل كل بلد تكون محكمة بشرط أن لا تخالف النصوص الشرعية، ومعنى كونها محكمة يعني أنها تكون حكماً يحكم بها بين المتخاصمين، فمن ذلك ما جرى في عرف أهل البوادي أنهم إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته يأتي بحبل، فيمسك كل منها بطرف ثم يقطع، فبمجرد ما يقطع الحبل يعرف الناس أنه طلقها، فهذه عادة محكمة؛ لأنها لم تخالف نصاً شرعياً، فيقع بذلك الطلاق كالنية بخلاف ما جرت به العادة في البادية من كون الرجل إذا عشق امرأة يقول لها: قد هويتك، وجرت بذلك العادة أنه يقوم مقام العقد فهذه عادة ليست محكمة؛ لأنها خالفت النصوص الشـرعية في شروط صحة النكاح[1]. اهـ. تقرير.

(فائدة): اعلم رحمك الله أنه ورد النهي الصحيح عن النبي ﷺ عن نشد الضالة في المسجد، فقد روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً ينشد ضالة فقال: «ما يقول»؟ فقيل: إنه ينشد عن بعير له أحمر، فقال: قولوا له: «لا رد الله عليك بعيرك»، ومثل نشد الضالة جميع العقود، ولا يستثنى إلا عقد النكاح فيسن أن يكون في المسجد. قال سيدي: ومن غريب ما وقع لنا أنا عقدنا نكاحاً عند باب العمرة في المسجد الحرام في جمع عظيم، فلما فرغنا جاء إليّ رجل وقال إن شيخ الإسلام يدعوك، فأجبت طلبه، فلما وصلت إليه قال لي: ما هذا الجمع الذي عقدتموه، فقلت له: لأجل عقد نكاح. فقال: وتفعل العقد

---

(١) وقوع الطلاق بما ذكره على مذهب الإمام مالك، وأما عند الشافعية فلا يقع الطلاق إلا بلفظ من ألفاظ الطلاق صريح أو كناية، لا بالنية ولا بالعادة.

هذا في المسجد؟! فقلت له: نعم وعلى رغم شيخ الإسلام ومرأى ومسمع منه وذلك لأن أبا عيسى محمد بن سورة الترمذي روى لنا حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد»، فقال: أحسنت، وشكرني على ذلك. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل: إن سيدنا حسان بن ثابت رضي الله عنه يُنصَبُ له كرسي وينشد عليه الشعر، فأنكر عليه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: كنت أنشد عليه بين يدي من هو أفضل منك، يعني رسول الله ﷺ. اهـ. تقرير.

(قولة): قال بعض الحكماء: الشركة في العقار تؤدي إلى خرابه، والشركة في الرأي تؤدي إلى صوابه، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. اهـ. تقرير.

(فائدة): بعض المسائل التي تستنبط من قصة أصحاب الصخرة الثلاثة المذكورة في البخاري:

١ـ فيه فضل بر الوالدين.

٢ـ وأن من كان باراً بهما استجاب الله دعاءه.

٣ـ وفيه جواز التحدث بأخبار بني إسرائيل.

(فائدة): كثير من الآيات القرآنية ليس لها مفهوم مخالفة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، أي وإن لم يردن تحصناً، ومنه آية القصر إذ هي مقيدة بخوف فتنة الكفار، فالقصر جائز وإن لم يخف فتنتهم، وإنما هذه القيود هي بمناسبة سبب النزول، وعلى ما يقتضيه البسط والمقام، فافهم فإنه فن دقيق من أحوال التفسير لا يعلمه إلا المهرة. اهـ.

(فائدة): سمي الجراد جراداً؛ لأنه يجرد الأرض والزرع، وعن الأصمعي

رضي الله عنه قال: أتيت البادية، فإذا أعرابي زرع براً له، فلما قام على سوقه وجاد سنبله أتاه جراد فجعل الرجل ينظر إليه ولا يدري كيف الحيلة فيه. فأنشأ يقول:

مرّ الجرادُ على زرعي فقلتُ له لا تأكلنّ ولا تشغلْ بإفسادِ
فقامَ منهمْ خطيبٌ فوقَ سنبلةٍ إنّا على سفرٍ لا بدّ من زادِ

(فائدة): الخُلُنْج: هو شجر تتخذ منه خشبة الأواني، وهي كلمة فارسية. اهـ.

(حكاية): مما يُحكى أن الإمام مالك رحمه الله سمع رجلاً يدرس في المسجد النبوي ويرفع صوته بالتقرير. فقال: ما للعلم ورفع الصوت، ألم يسمع قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣]. اهـ.

(فائدة): نص الإمام النووي رحمه الله على نجاسة الكلينو (الكولونيا) خلافاً لمن عارضه في ذلك، وليراجع ذلك ويحرر.

(فائدة): يطلق الخبيث على معنيين:

أحدهما: على المحرم شرعاً.

ثانيهما: يطلق على كل ما يستقذر طبعاً كالثوم والبصل النيَّئِن، ومنه ما رواه مسلم في صحيحه أنه قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبة: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم». اهـ.

(فائدة): مما ينبغي التنبه له لطالب العلم بالنسبة لهذا الزمان، تحسين الهيئة واللباس حتى يكون له هيئة مخصوصة يعرف بها دون غيره حتى لا يهينه العوام، فيهان معه العلم، فنحن الآن في زمان لا يعتمد الناس إلا الظواهر، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولهذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما هو معناه: إذا أردت مجالس العلم فالبس أحسن

اللباس، وتزيَّ بأحسن الزي، فإن ذلك من تعظيم السنة، ومن عظم السنة فقد عظم النبي ﷺ، ومن عظم رسول الله ﷺ فقد عظم ربه عز وجل، قال المحققون: وما يقع من بعضهم لبس المرقعات فهذا يكون في حال مخصوص وهو حال رياضته لنفسه، فإذا تحقق برياضتها لبس الملابس الفاخرة وأكل الأشياء الطيبة، ومما يحكى عن بعض علماء مكة أنه خرج نصف الليل إلى المسجد الحرام ليطوف، وكان خروجه في ثياب بذلة جداً، فلما كان في أثناء الطواف رأى رجلاً يطوف ويضع يده فوق جدار الحجر، فجاء إليه وقال له: يا شيخ لا تضع يدك على جدار الحجر فإنه يبطل الطواف، فنظر إليه الرجل شزراً، وقال: رح يا شيخ تعلم الاستنجاء وفروض الوضوء. فقال العالم: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقال: أنا أهنت نفسي بنفسي، فسار حالاً إلى بيته، ولبس جبته وعمامته الكبيرة، وأخذ عكازة بيده، وخرج إلى المسجد الحرام والرجل هو بعينه يطوف ويضع يده على الحجر، فلما رآه كذلك مد إليه عكازته، وقال له: يا شيخ لا تفعل هذا فإنه يبطل الطواف، فقال الرجل: مرحباً يا سيدي جزاك الله خيراً، وقبّل يده، وقال له: أنتم العلماء نجوم الله في أرضه، ثم ذهب.

فهكذا ينبغي للإنسان لاسيما طالب العلم أن لا يهين نفسه بلبس الثياب البذلة، فإن أكثر الناس من أغنياء وغيرهم يكرهون طلبة العلم إلا من عصمه الله، فإنه إذا أهان نفسه بذلك فقد أهان العلم.

ومما يحكى أيضاً أن سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني خرج ذات يوم في موكب عظيم وهو راكب على خيله، وعليه حلة عظيمة، وتحته الخدم والحشم، فبينما هو كذلك إذ جاء رجل يلبس ثوباً مرقعاً من خراسان يسأل عنه، فدلوه عليه، فجاء إليه، وقال: يا سيدي عبد القادر جئت أسأل عليك فإذا أنت بلباس ما كنت أظن أن مثلك يلبسه، وعلى مركوب ما أظن أن مثلك يركبه، وخدم وحشم ما كنت أظن أن تفعل هذا!!

فقال له سيدي عبد القادر: يا هذا إن جبتي هذه تقول للناس: الحمد لله الحمد لله، وأما مرقعتك هذه تقول لسان حالها أعطوني أعطوني.

واعلم أنه ليس الزهد تضييع المال وإنفاقه، وإنما هو إخراج ميله ومحبته من القلب كما قال صاحب منظومة «الآداب» لأحد المالكية رحمهم الله تعالى في قوله:

ليس بتضييعِ المتاعِ زهدُ — لكنَّ تركَ الميلِ هو الزُّهدُ

هذا سليمانُ النَّبيُّ قد حضي — مع زهدهِ من المتاعِ ما رَضي

ولله در القائل في هذا المقام:

حَسِّنْ ثِيَابَكَ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّهَا — زينُ الرِّجَال بِهَا تُعزُّ وَتُكْرَمُ

وَدَعِ التَّخَشُّنَ في الثِّيَابِ سَفَاهَةً — فالله يَعْلَمُ مَا تُسِرُّ وَتَكْتُمُ

فَرَثَاثُ ثَوْبِكَ لا يَزِيدكَ رِفْعَةً — عِنْدَ الإِلَهِ وَأَنْتَ عَبْدٌ مُجْرِمُ

وَجَدِيدُ ثَوْبِكَ لا يَضُرُّكَ بَعْدَ أَنْ — تَخْشَى الإِلَهَ وَتَتَّقِي مَا يَحْرُمُ

(فائدة): في قراءة لفظ المسيب هل يقرأ بفتح الياء أو كسرها؟

والجواب: أنه في نحو أم المسيب يقرأ بفتح الياء، وأما في نحو سعيد ابن المسيب فيقرأ بكسر الياء؛ لأنه نقل من كلامه أنه قال: أهل العراق سيَّبوني سيبهم الله، إنما أنا المسيِّب بكسر الياء. اهـ. تقرير.

(فائدة): معنى العبقر في الأصل هو: بلاد الجن في الصحراء، ثم أطلق على كل شيء غريب، ومنه العبقرية وهم النابغون في الشيء. اهـ. تقرير.

(بيت): قال القائل:

إذا ما قضيتَ الدَّين بالدَّين لم يكنْ — قضاءً ولكن كانَ غرْماً على غرمِ

(فائدة): في اشتقاق الشيطان وجهان: فإن جعلناه مشتقاً من شاط يشيط إذا احترق؛ لأنه يحرق بالشهب، وإن جعلناه من شطن يشطن، فهو بمعنى: احتال يحتال. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل إن رجلاً من العلماء يُسمَّى بالحمطي، سأل كثيراً من العلماء بما صورته: بماذا عرف الإنسان ربه؟ فكان الجواب منهم له: بوجود العالم؛ لأنه ما سُمِّي عالم إلا لأنه علامة على وجود الله سبحانه وتعالى، ثم سأل وقال: قبل خلق العالم بأي شيء عرف الله؟ فتوقف العلماء في الجواب حتى وجهه إلى سيدي علوي بن عباس المالكي. فقال له في الجواب: فهل كان قبل خلق العالم معارض ومنازع في خلق الله؟ والدليل لا يحتاج إليه إلا عند المعارضة، فأين علمت أن أحداً من الملائكة أنكر وجود الله، فتوقف الرجل، وقال له: هذه مصادرة، فقال له سيدي علوي: وما هي المصادرة؟ فقال: هي أن يصير السائل مسؤولاً. اهـ. تقرير.

(فائدة): يقال للرجل ذي الطول المفرط في الشعر: مشعان. اهـ.

(فائدة): قيل إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل له: ما الدليل على خلافة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه وتقديمه على غيره؟ فأجاب بجواب عجيب، وقال: أليس أحق بالخلافة من هو أكرمنا؟ فقيل له: بلى. فقال: إن أبا بكر أكرمنا لأن الله يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وأبو بكر أتقانا بنص القرآن؛ لأن الله يقول فيه: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى * ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٧-١٨] وقد تقدم كثير من الأدلة على خلافته. واعلم أن ما يروى عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما يعارض خلافة سيدنا أبي بكر فلا أصل له، وهو من أكاذيب التاريخ؛ لأنه يجمع الغث والسمين، فليتنبه لهذا، فإنه قد زلت فيه الأقدام. اهـ.

(قصة سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه لما أسلم): قيل: إن سيدنا سلمان

رضي الله عنه كان يسكن أرض الفرس، وكان أبوه يعبد النار، فمر ذات يوم على بعض الكنائس، وفيها بعض القسيسين والرهبان يتلون الإنجيل قبل التبديل، فسمع فيها البشارة ببعثة النبي ﷺ، وسمع فيها أن لهذا النبي ثلاث علامات، وهي أنه لا يقبل الصدقة، ويقبل الهدية، وبين كتفيه خاتم النبوة، ففر من أرض الفرس إلى الشام، فلما وصل إلى الشام سمع بأن ذلك النبي يهاجر إلى يثرب بلد ذات نخل يعني المدينة المنورة، فسافر إلى المدينة مع قافلة، فأخذه أهل القافلة وكتفوه وجعلوه على البعير، فلما أدخلوه إلى المدينة ادعوا أنه عبدهم فباعوه، فأخذه رجل يهودي من بني قيلة، فاستخدمه، فمكث يخدمه حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، فبينما هو ذات يوم يجذ الثمر من النخلة وسيِّدُه جالس تحت تلك النخلة إذا جاء إلى سيده أخوه، قال له: هل سمعت اليوم بخبر؟ فقال: لا، قال: إن الأوس والخزرج زعموا أنه قدم إلى المدينة رجل يسمى محمد ابن عبد الله يزعم أنه نبي وقد قاموا بنصرته، فلما سمع ذلك سيدنا سلمان أقبل على ذلك الرجل وهو مندهش، قال له: ماذا تقول؟ وسقط الثمر فوق سيده، فعاتبه عتاباً شديداً، وقال له: أنت مالك؟ أحكم وظيفتك، وما عليك من كلام الناس... إلخ. راجع باقي القصة من «السيرة الدحلانية».

(أبيات لأبي فراس الهمداني):

غَـيْرِي يُغَـيِّرُهُ الفعـال الجـافي ... ويحـول عَـن شـيم الْكَرِيـمِ الوافي

لا أرتضـــي ودّاً إِذا هُـوَ لم يـدمْ ... عِنْد الْجفَاءِ وَقلةِ الْإِنْصَافِ

تعـسَ الْحَرِيـصُ وَقـلَّ مَـا يَـأْتِي بِهِ ... عوضاً عَـن الإلحاحِ والإلحافِ

إِن الْغَنِـيّ هُـوَ الْغَنِـيّ بِنَفسِـهِ ... وَلَـو انّـه عـاري المناكـبِ حـافِ

وتعـافُ لي طمـعَ الْحَرِيـصِ أبـوتي ... ومـروءتي وقـناعتي وعـفافي

(بيت): قال القائل:

المـوتُ بـابُ وكلُّ النـاسِ داخلُـهُ لكـنّ ذا الفضـلِ محمـولٌ عـلى العجـلِ

(بيت): قال القائل:

أنلنـا مـع الأحبـابِ رايتـكَ التـي إليهـا قـلـوبُ الهاربيـن تـسـارعُ

(فائدة): كل من تولى مصر يقال له: فرعون، وفرعون موسى معروف، وفرعون يوسف مصعب بن الريان، وأما فرعون إبراهيم فلم يعرف اسمه، وبين موسى وإبراهيم ثلاثة آلاف سنة، وكل من تولى الإسكندرية يسمى بالمقوقس، وكل من تولى اليمن يسمى بتُبَّع، وكل من تولى كهلان يسمى قَيْل، ويجمع على قيلان، وكل من تولى العراق يسمى بالمندد، وكل من تولى الشام يسمى بالنعمان، وكل من تولى فارس يسمى بكسرى، وكل من تولى الروم يسمى بقيصر، وكل من تولى الترك يسمى خاقان. اهـ. تقرير.

(فائدة): الحديبية معروفة وهي ما بين مكة وجدة على عشرة أميال من مكة، وتسمى الآن بالشميسية، ولم يعرف سببها. اهـ.

(فائدة): اعلم أن الجن هو مشتق من الستر، ومنه الجنون والجَنَّة؛ لأن أشجارها تستر أرضها، ومنه الجِنَّة بكسر الجيم أي الملائكة لاستتارهم عنا كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨]، ومنه الجن لاستتارهم عنا، ومنه غير ذلك، والجان هو أبو الجن، والشياطين والأبالسة هم من الجان، وأصل الجن مخلوق من النار كما أن ابن آدم أصله مخلوق من التراب، وليس الجن ذاتهم نار تلهب، والدليل على ذلك ما روي أن أبا هريرة تفلت عليه عفريت ذات ليلة ليأخذ من تمر الصدقة، فأمسكه وركب فوقه، ومن ذلك أيضاً ما روي أنه ﷺ تفلت عليه ذات ليلة فأمسكه

حتى أن لعاب العفريت المارد يقع على يده ﷺ، وقال: «أردت أن أربطه بسارية من سواري المسجد حتى الصباح يلعب به صبيان المدينة فذكرت قول أخي سليمان»، ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص:٣٥]. اهـ.

(إشكال): إن قيل: إنه ورد النهي عن النبي ﷺ عن الصلاة ذات النفل المطلق أو السبب المتأخر في وقت الاستواء، وعلل ذلك بأنه وقت تسعر فيه جهنم لتجلي الحق عليها بالغضب مع أنه ورد في الحديث أن صدقة السر تطفئ غضب الرب، والصلاة أفضل من الصدقة، فلماذا لا نصلي وقت الاستواء حتى تطفئ غضب الرب وتطفئ نار جهنم؟

والجواب عن ذلك: أن المسألة ذات طرفين، وهي أن الغضب صفة قائمة بذات الله عز وجل، وأما تسعر جهنم في ذلك الوقت فهو قضاء مبرم لا يفيد في إطفائه صلاة ولا غيرها. اهـ.

(فائدة): من شروط ندب الابتداء بالبسملة أن لا يكون ذكراً محضاً أي خالصاً وذلك كلا إله إلا الله، فإن قيل: كيف تسن البسملة لقراءة القرآن مع أنه ذكر محض لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]؟ وأحسن ما أجيب عن هذا نقول: أن للقرآن جهتين:

الأولى: من جهة كونه كلام الله القديم المقروء باللسان، فمن هذه الجهة لا تسن البسملة فيه.

والثاني: من جهة كونه عملاً للعبد يعمله، وطلب البدء فيه بالبسملة تحصناً من الشيطان ووسوسته فافهم كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(**بيتان**): قال القائل:

وَما مِن كاتِبٍ إلا سَيفنى ... وَيُبقِي الدَّهرُ ما كَتَبت يَداهُ
فَلا تَكتُب بِكفكَ غَيرَ شَيءٍ ... يَسرُّكُ في القِيامةِ أن تَراهُ

(**فائدة**): قال شيخنا العلامة علوي المالكي في الخط الكوفي، وهو نوع من الخط تكبر فيه الحروف وتكون بعضها على بعض:

وما حسُن خطٌّ قد تركَّبَ بعضُهُ ... على البعضِ حتَّى كبَّر الحرفُ في الطرسِ
بأفضلَ من تتميمِ أخلاقيَ التي ... أصيرُ بها أعلى مقاماً من الشمسِ
وأسموبها فوقَ السِّماكين راكباً ... متونَ خطوبِ الدَّهرِ في شدةِ البأسِ
عدلتُ عن التّنسيقِ للخطِّ إنني ... شغلتُ بتوطيد المكارمِ في نفسي
لعلِّي أرى يومَ القيامةِ فائزاً ... وتنفعني الأخلاقُ في وسطِ الرِّمسِ

(**فائدة**): قال بعضهم بيتين في البرغوث:

لا تكره البرغوثَ إنّ اسمَهُ ... برٌّ وغوثٌ لكَ لو تدري
فبرُّهُ مصُّهُ دماً فاسداً ... وغوثُهُ إيقاظُكَ للفجرِ

(**بيت**): قال القائل:

ومدخلٌ ألفاً من الملاحدهْ ... أهونُ من إخراج نفسٍ واحدهْ

(**بيت**): قال القائل:

لها بشرٌ مثلُ الحريرِ ومنطقٌ ... رخيمُ الحواشي لا هراءُ ولا نزرُ
وعينانِ قال الله كونا فكانتا ... فعولان للألبابِ ما تفعلُ الخمرُ

قوله: رخيم الحواشي: أي مختصر الأطراف، «والهراء»، بضم الهاء المنطق الكثير، وقيل: المنطق الفاسد الذي لا نظام له. اهـ.

(فائدة): ذكر الإمام السيوطي في «الإتقان»: أن سورة المزمل اختصت وتميزت بخصوصية من دون سور القرآن، وهي أن آخرها ناسخ لأولها، والمنسوخ هو قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ٢]، والناسخ هو قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ الآية [المزمل: ٢٠]. اهـ. تقرير.

(فائدة): يقال للشراب الذي يشرب في العشيِّ غبوق، والذي في الصباح صبوح. اهـ.

(فائدة): الحكمة في كراهة النظر إلى السماء:

(الأولى): أن في ذلك مخالفة للسنة، وقد ثبت أنه ﷺ ما كان نظره يجاوز موضع سجوده.

(الثانية): أن في ذلك هيئة قبيحة لمن قدم عليه.

(الثالثة): أن ذلك عادة أهل الكتاب، ولهذا قال ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، فيكون رفع النظر مطلوباً في حالة التفكر في خلق الله كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوۡقَهُمۡ كَيۡفَ بَنَيۡنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٖ﴾ [ق: ٦]، ويطلب أيضاً في حالة الدعاء لما ورد في الأثر: «السماء قبلة الدعاء».

فإن قلت: إن النبي ﷺ رفع بصره إلى السماء في الصلاة بقوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

والجواب: إن ذلك كان في حالة مخصوصة، وهي حالة انتظاره نزول الملك.

وقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] والمراد بتولية الوجه، أن لا يطرق رأسه في الأرض كما يفعله بعض العوام بل ينصبه موجهاً إلى القبلة ويكون نظره إلى موضع سجوده. اهـ.

(بيتان): قال القائل:

ازرعْ جميلاً ولو في غيرِ موضعِهِ فلا يضيعُ جميلٌ أينما وُضِعا

إن الجميلَ وإنْ طالَ الزمانُ بهِ فليسَ يحصدُهُ إلا الذي زرعا

(فائدة): والحاصلُ في الشفاعاتِ عندَ الحكّامِ وغيرهم من أصحاب الحقوقية، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(الأول): شفاعة بعد الرفع إلى الحاكم، وهذا لا يجوز أصلاً لقول النبي ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد حاد الله ورسوله»، وهي حرام، ومن الكبائر.

(الثاني): شفاعة قبل الرفع إلى الحاكم في غير المعلن بالفسوق، وهذه تجوز.

(الثالث): شفاعة قبل الرفع إلى الحاكم في المعلن بالفسوق أو الذي هو ذا شر، وهذه لا تجوز. اهـ. تقرير.

(فائدة): قصة إقامة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد على ولده أنكرها البعض، وأقرها آخرون، والصحيح أنها مكذوبة بل قال ابن الجوزي: أنه ما هناك ولد لسيدنا عمر يعرف بهذا الاسم. اهـ. تقرير.

(فائدة): والحاصل في العزل أنه يجوز في الإماء سواء أذن أم لا؛ لأن الأمة لا حق لها في الإذن، وأما في الحرائر فلا يجوز إلا بإذنهن، وعلى كل حال فالعزل لا يكون مانعاً

من حصول الخلق للجنين، فإن كل نفس ونسمة أراد الله تكوينها تكونت، ومعنى العزل هو أن يطأ الرجل زوجته أو أمته وينزع قبل الإنزال فينزل خارج الرحم، ولا بأس بالعزل في وطء الحرة التي تتأذى بالولادة ويحصل معها شقيّة؛ لأنه استفاد عفة نفسه ودفع الأذى عن زوجته، وأما تقليل النسل فإن كان بعد حصول الجنين في البطن واستعمل أدوية لقتله فهذا حرام، وهو من باب قتل النفس، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]، وأصل الموؤودة من وأد، وإن كان استعمال الأدوية قبل النفخ للروح فيه فهذا حرام إلا أن حرمته دون تحريم قتله بعد نفخ الروح فيه، وأما استعمال دواء لانعدام النسل وعدم حصوله في البطن فإن كان قبل الوطء بإذن الزوج يكره، وإن كان بغير إذنه فيحرم، وأما استعماله لتقليل الشهوة فيجوز، وأما استعماله لقطعها بالكلية فيحرم، وإلا فلو فتح هذا الباب لفات الغرض من وجود الخلق وعمارة الدنيا وغير ذلك. اهـ. تقرير.

(حكاية): قيل: إن والد شهاب أحد علماء المالكية كان لوالده جارية قبيحة المنظر جداً، فقام ذات ليلة ووطئها، فحملت بابن شهاب، فجاء في أحسن صورة، فكان إذا رآه يقول له ما أجملك وما أحسنك وما أقبح أمك. اهـ. تقرير.

(فائدة): وقع السؤال عن معنى قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تلد الأمة ربتها»؟ فكان الجواب أن معنى قوله: «حتى تلد الأمة ربتها»، اختلف فيه على أقوال: فقيل معناه أن تكثر السراري عند الملوك والأمراء، فيطأ الملك جاريته فتلد جارية، فيقال لها: بنت الملك.

(فائدة): المعتمد عند الأئمة الثلاثة وهم الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد أن الشفعة لا تثبت للجار إلا إذا كان شريكاً، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بثبوت الشفعة للجار وإن لم يكن شريكاً، واستدل بقول النبي ﷺ «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ

جَارِهِ»، وقال: لأن الحق في الأصل إنما يطلق على الواجب، وقال الأئمة الثلاثة ثبوت الشفعة للجار غير الشـريك إنما هي على سبيل الندب، وقالوا: لأن لفظ الحق يطلق على الواجب وعلى المندوب.

(أبيات في الشكر لمحمود الوراق):

إذا كانَ شُـكري نِعمَـةَ الله نِعمَـةً عَـلَيَّ لَـهُ في مِثلِهـا يَجِـبُ الشـكرُ

فَكَيـفَ بلـوغُ الشـكرِ إِلا بِفَضلِـهِ وَإِن طالَـتِ الأَيّـامُ وَاتَّصَـلَ العُمرُ

إِذا مُـسَّ بِالسـراءِ عَـمَّ سُرورُهـا وَإِن مُـسَّ بِالـضَرّاءِ أَعقَبَهـا الأَجرُ

وَمـا مِنهُـما إِلا لَـهُ فيـهِ نِعمَـةٌ تَضيـقُ بِها الأَوهـامُ وَالـبرُّ وَالبَحرُ

(فائدة): قال بعضهم: إن القرآن سبعة أسباع مرتب على قولهم (فمي بشوق)

فالفاء لـ(الفاتحة)، والميم لـ (المائدة)، والياء لـ(يونس)، والباء لسورة (بني إسرائيل)، والشين لـ(الشعراء)، والواو لـ(والصافات)، والقاف لـ (ق).اهـ.

(قصة سيدتنا صفية رضي الله عنها): وهي صفية بنت حيي بن أخطب، وكانت سيدة نساء اليهود، وكانت عديمة المثيل في الجمال في نساء اليهود، وهي من ذرية سبعين نبياً، وجدها الأكبر هو نبي الله هارون عليه أفضل الصلاة والسلام، وكانت متزوجة على يهودي يُسمَّى بكعب الأشرف، فبينما هي ذات يوم من الأيام تفلي رأسه وهي في غاية الفرح والسرور، قال لها: ما لي أراك مسرورة، فقالت له: إني رأيت البارحة رؤيا عجيبة ما علمت تأويلها، فقال لها: وما هي؟ فقالت: رأيت القمر من يثرب طلع وسقط في حجري، فلما قالت له ذلك غضب ولطمها على وجهها لطمة شديدة سقط منها سنها، وبقي أثره إلى أن ماتت، وقال لها: تنتظرين ملك يثرب؟!

ولما وقعت الوقعة بين المسلمين والكفار في غزوة خيبر وقتل زوجها، وأسرت مع الأسارى، وكان عند الأسارى والجواري أربعة آلاف، خرجت صفية في قسم دحية الكلبي، فقيل لرسول الله ﷺ إن صفية سيدة نساء قومها ولا تصح إلا لك، فجاء رسول ﷺ إلى دحية وطلبها منه، فأعطاه إياها في مقابلة ثلاث جواري، وكانت رضي الله عنها قصيرة، وقالت سيدتنا عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: ما لك ولامرأة هكذا وأشارت إلى قصرها؟! فقال لها: «يا عائشة استغفري الله فإنك قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لغيرته». اهـ.

(لطيفة): مما يحكى أن جارية بيعت بالبصرة على شرط أنها بكر عذراء، فلما أخذها المشتري وضعها أمانة عند مؤذن مسجد، فلما كان الصباح أصبح المؤذن وهو يبكي ويصيح ويقول: ضاعت الأمانة، فقيل له: ما لك؟ فقال: تباع هذه الجارية بشرط أنها بكر وقد جربتها البارحة بنفسي فوجدتها ثيباً. فما أعجب هذا الرجل. اهـ. تقرير.

(فائدة): نظم الإمام التتائي الأشياء التي يكره ردها على المهدي، فقال:

عن المصطفى سبعٌ يسنُّ قبولُها إذا ما بها قد أتحفَ المرءَ خلانُ
فحلوى وألبانٌ ودهنٌ وسادةٌ ورزقٌ لمحتاجٍ وطيبٌ وريحانُ

ونظمها بعضهم بنظم آخر فقال:

قد كان من سنّةِ خيرِ الورى صلّى عليه اللهُ طولَ الزَّمنْ
أنْ لا يردَ الطيِّبُ والمتكا والتمرُ أيضاً يا أخي واللبنْ

زاد غيره:

والزهرُ والوردُ من الرّيحانِ فافهمْ أخي لا زلتَ في أمانِ

(فائدة): قال القائل:

نحنُ بـالله عِزُّنـا والحبيـبِ المقـرّبِ
بهـا عـزّ نصـرُنـا لا بـمالٍ ومنصـبِ
كلُّ مـن رامَ ذلَّنـا من قريبٍ وأجنبي
سـيفُنا فيـه قولُنـا حسـبنا الله والنَّبِي

(غيره لسيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه):

مَـنْ كانَ همّتُـه الدُّنيـا ليعمرَهـا فـعَنْ قليلٍ على رغمٍ يخلِّيها
وكلُّ نفـسٍ لهـا حـقٌّ منيتُهـا تأتي إليه صباحاً أو يماسيها
لا دارَ للمـرءِ بعـد الموتِ يسـكُنها إلا التي كانَ بالأعمالِ بانيها
فـإنْ بناهـا بخـيرٍ طـابَ مسـكنُها وإنْ بناها بـشرٍّ خابَ بانيها
اعمـلْ لدارٍ غـدا رضـوانُ خازنَها والجارُ أحمدُ والرَّحمنُ ناشيها
قصورُهـا ذهـبٌ والمسـكُ طينتُهـا والزعفـرانُ حشـيشٌ نابـتٌ فيهـا
مَـنْ كانَ يرجـو من الرّحمـنِ منزلةً في ظـلِّ طوبى وقصـرٍ مـن مبانيها
فليتَّـقِ الله مـولاه ويعبـدَهُ ويترك اللهوَ والدُّنيا ومـا فيها

(محاورة): قال ابن الراوندي:

لا تعـترضْ واعتقدْ تكتبْ من الأحبابْ ولا تكـن منكـراً يغلـق عليـكَ البـابْ
الأوليـا في الـورى أخفاهـم الوهـابْ كليلـة القـدرِ أخفاهـا عـلى الطـلابْ

(غيره): قال أبو بكر محمد بن سابق:

فكم قويٍّ قويٍّ في تقلّبِهِ مهذّب الرأي عنه الرزقُ ينحرفُ
وكم ضعيفٍ ضعيفٍ في تقلبهِ كأنه من خليجِ البحرِ يغترفُ
هذا دليلٌ على أنَّ الإلهَ له في الخلقِ سرٌّ خفيٌّ ليسَ ينكشفُ

(فائدة): يزولُ تحريمُ الحيواناتِ المصورة بإهانتها بأن تُداسَ أو يُتَّكأ عليها ونحو ذلك.

واعلم أن هناك مسألتان:

(الأولى): الإقدام على التصوير، وهذا حرام مطلقاً.

(ثانيها): حكم الصورة بعد التصوير، وذلك أنه في المجسم حرام إجماعاً، وفي غيره مما يؤخذ بالأفلام خلاف، والصحيح التحريم، وهذا كله في الذي له روح، أما الذي ليس له روح كالأشجار فتجوز مطلقاً، والذي لا يجوز الإثم على فاعل ذلك، وتجوز عند الضرورة كأن تكون للجواز مثلاً والإثم على من أمر بذلك فافهم. اهـ. تقرير.

(قَوْلَة): كتابة سطرين خير من حفظ وقرين، وفهم سطرين خير من كتابة وقرين، ومذاكرة شخصين خير من هذين وهذين. اهـ.

(أخرى): ما كُتِبَ قَرّ، وما حُفِظَ فَرّ.

(أخرى): قال سيدنا الإمام العلامة أحمد بن محمد المحضار الحضرمي رحمه الله تعالى عنه: من لم يحفظ «الزبد» في الأحكام الفقهية، و«الملحة في القواعد العربية»، و«الرحبية في الأحكام الفرضية»، فهو بُقَيْرَة أو شُوَيْهَة أو تُوَيْنَة تصلح للراكب مطية، وسطر على اسمه وعده آية منسية. اهـ.

(فائدة): اللبيب هو الذي يكتب أحسن ما يسمع، ويحفظ أحسن ما يكتب، ويحدث الناس بأحسن ما يحفظ.

(فائدة): قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

عِلمـي مَعـي حَيثُمـا يَـمَّمـتُ يتبعُنـي قَلبـي وِعـاءٌ لَـهُ لا بَـطـنُ صُنـدوقِ
إِن كُنـتُ في البَيـتِ كانَ العِلـمُ فيهِ مَعي أَو كُنتُ في السـوقِ كانَ العِلمُ في السُّوقِ

(فائدة): قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤]، العشار جمع عشراء، وهي الناقة التي مضت عليها عشرة أشهر وهي حامل. اهـ.

(فائدة): الفرار من الزحف من الذنوب الكبائر، إلا في ثلاث مواضع:

الأول: أن يكون متحرفاً لقتال، ومعناه أن يكون متحيلاً على الكر بعد الفر.

الثاني: أن يكون متحيزاً إلى فئة، ومعناه منضماً إلى جماعة.

الثالث: أن يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين. فيجوز الفرار، والصبر أفضل.

والأصل في ما تقدم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۞ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]. اهـ.

(فائدة): ما يذكر في قصة هاروت وماروت من الأخبار من أنهما افتتنا بالزهراء وزنيا بها، وأنهما يعذبان فكل هذا كذب لا أصل له؛ لأن عصمة الملائكة قطعية، وهذا خبر آحاد، وخبر الآحاد لا يعارض القطعي، والصحيح أنهما أنزلا من السماء لتعليم

الناس السحر بأمر الله اختباراً وابتلاء ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فكل ما فشى من السحر في الأرض إنما هو بتعليمهما، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢]، فإن قيل: كيف يعلمان الناس السحر ومع ذلك أن الملائكة لا تظهر على أحد من العباد ولا يكلمون إلا الأنبياء؟ أجيب: بأنهم يظهروه على كل من أراد الله إضلاله من العباد بتعليمه السحر.

وهل هما موجودان أم قد رُفِعا؟ والصحيح أنهما رُفِعا.

(بيتان): قال القائل:

أُولِعَ النـاسُ بامتـداحِ القديـمِ … وبـذمِّ الحديثِ غيرِ الذَّميمِ
مـا ذاكَ إلا لأنّهـم حسَـدُوا الحـ … ـي فـرَّقُوا على العظامِ الرَّميمِ

(بيت) قال القائل:

إذا رفـعَ الحجـابُ فـلا ملاما … فتكليفُ الحجابِ هو الملاما

(فائدة): سيدتنا عائشة أم المؤمنين بنت سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنها كانت عالمة فقيهة أديبة، تحفظ من شعر شاعر واحد وهو لبيد العامري اثني عشر ألف بيت، ومناقبها قد أفردت بالتآليف. اهـ.

(فائدة): وقع السؤال في الدرس عن ما الجمع بين قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وبين قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَـٰعَةُ ٱلشَّـٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، فقد دلت الآية الأولى على نفي وجود الشافعين، ودلت الثانية على وجودهم لكن لا تنفعهم شفاعتهم؟

فكان الجواب: أن الغالب في النفي في الآيات ينصب على المقيد فقط، وفي هذه

الآيات منصب على القيد والمقيد به، فالمعنى في الأولى نفي الشفيع المطاع وغير المطاع، والمعنى في الآية الثانية نفي نفع شفاعة الشافعين ونفي وجود الشافعين نظير قوله تعالى في السماء: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَا﴾ [لقمان: ١٠]، فالمعنى نفي العمد التي لا ترى في الظاهر والتي ترى. اهـ. تقرير.

(فائدة): اختلفوا في سبب بوله ﷺ قائماً، فقيل: إنه لبيان الجواز وإلا فالسنة البول من جلوس كما قال الحافظ في الشرب:

إذا رمتَ تشربُ فاجلسْ تفزْ ... بسنةِ صفوةِ أهلِ الحجازِ
وقَد صحَّحوا شربَهُ قائماً ... ولكنّه لبيانِ الجوازِ

والبول مثل الشرب.

وقيل: إن سبب بوله قائماً التداوي من مرض الصلب، ولذا أهل خراسان يبول أحدهم في السنة مرة قائماً.

وقيل: السبب في ذلك أن في آباضه ـ وهما باطن الركبتين ـ دمل، قال الحافظ: ولئن صحّ هذا فهو أصل أصيل في سبب البول قائماً.

وقيل: إن الأرض كانت متنجسة فخاف على ثيابه النجاسة فبال قائماً. اهـ. تقرير.

(فائدة): المذهب والحش والكرناس والخلاء والمرحاض والكنيف والمرفض والسنداس والمستطاب والمستراح وبيت الماء كلها بمعنى واحد. اهـ. تقرير.

(فائدة): ورد عن النبي ﷺ الأمر بقتل الوزغة، وورد أن من قتلها في أول مرة له مئة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله خمسون حسنة وقيل: سبعون، ومن قتلها في الثالثة له خمس وعشرون، واختلف في نقص الثواب وزيادته على ثلاثة أقوال:

فقيل: إنه تعبدي لا يعقل معناه.

وقيل: السبب في ذلك أن قاتلها في أول مرة يدل على كماله في الامتثال بأمر الشارع فاستحق زيادة الثواب، ومن قتلها في الثانية دل على نقص في امتثاله لأمر الشارع فاستحق النقص، ومن قتلها في الثالثة دل على نقص أكثر في سرعة امتثاله لأمر الشارع فاستحق النقص.

وقيل: إن السبب في ذلك أن من قتلها في أول مرة فقد قتلها من غير إيذاء فاستحق الزيادة، ومن قتلها في ثاني مرة فقد قتلها مع إيذاء يسير فاستحق النقص، ومن قتلها في الثالثة فقد قتلها بالإيذاء فاستحق النقص أكثر من الثاني.

والحكمة في الأمر بقتلها أنها تنفث في الإناء أو في الماء فمن استعمل ذلك فيورثه البرص، وقيل إنها كانت تنفخ النار على سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام. اهـ.

(فائدة): نظم الشيخ العلامة السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل المروعي أسماء الجن الذين استمعوا لقراءة النبي ﷺ، فقال:

وعـدَدُ الجنِّ الذيـن اسـتمعوا ... قـراءةَ النبيِّ فـيما جـمعوا

هـم سـبعةٌ أسـماؤهم يـا ذاكـرُ ... حِـسٌّ ومَـسٌّ شاصرٌ وناصرُ

وردانُ والأردسُ ثـمّ الأرجـبُ ... حكاهُ في الفتحِ الإمامُ الأنجبُ

(فائدة): قال بعض السلف: إن نبي الله إبراهيم عليه السلام لما دعا بقوله: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، فلو قال في دعائه: (واجعل أفئدة الناس تهوي إليهم)، ولم يأت بـمن التبعيضية لازدحمت على مكة الروم وفارس وجميع الناس معهما، وكان في الزمن السابق ليس هناك دول إلا دولتان فقط، وهما الروم وفارس. اهـ. تقرير.

(فائدة): مما ينبغي لطالب العلم أن يكون حريصاً على تعظيم كتب العلم فإنه مما يكون سبباً في تعجيل الفتوح، وقد كان طالبان في بغداد طلبا العلم، فأحدهما فتح الله عليه حالاً، والآخر توقف عنه، فجاءا إلى الشيخ وأخبراه، فقال لهما: إني سأراقبكما، فبقي يراقبهما فما رأى منهما إلا كل كمال، ثم راقبهما في بيتهما فوجد الذي فتح الله عليه إذا أراد أن يطالع الدرس يتوضأ ويستقبل القبلة، والآخر بخلاف ذلك، فعرف أن هذا هو السبب في انقطاع الفتوح عنه. ورُئيَ الإمام الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: أعطاني فوق ما كنت أؤمله، فقيل: هل ذلك بكثرة صلاة أو صيام؟ فقال: لا ولكن ذلك بالصبر على الإخوان الذين كنا وإياهم زملاء في طلب العلم. فينبغي للطالب أن يراعي إخوانه في طلب العلم، فيتخذ الأكبر أباً، والأصغر ابناً، والمساوي أخاً، وينبغي لهم التعاضد والتعاون، فالعلم كله أدب، فمن لا أدب له لا علم له، ومن له أدب معه علم يرجى له الفتوح الوهبي من الله عز وجل. اهـ.

(فائدة): يقال لرسول الشخص في اللغة (جري)؛ لأنه يجري في قضاء حاجة صاحبه. اهـ.

(فائدة): قال القائل:

ألا فارحمنِّي يـا إلـه محمَّـدٍ   فـإنْ لم أكـنْ أهـلاً فأنـتَ لـه أهـلُ

(حكاية): يحكى أن رجلاً كان متزوجاً على امرأة صالحة فطلّقها فابتلاه الله بالتزوج على امرأة خبيثة، فبكى وأنشأ يقول:

وكانَـتْ جَنَّتِـي فَخَرَجْـتُ منهـا   كآدَمَ حِيْنَ أخْـرَجَهُ الضِّـرَارُ

(فائدة): قال المقنّع الكندي في صلة الرحم:

وَإِن الَّـذي بَينـي وَبَـين بَنـي أَبي   وَبَـينَ بَنـي عَمّـي لَمُختَلِـفٌ جِـدّا

أَراهُم إلى نَصري بِطاءً وَإِن هُمُ دَعَوني إِلى نَصرٍ أَتيتُهُم شَدّا
فَإِن يَأكُلوا لَحمي وَفَرتُ لحومَهُم وَإِن يَهدِموا مجدي بنيتُ لَهُم مجدا
وَإِن ضَيَّعوا غيبي حَفظتُ غيوبَهُم وَإِن هُم هَوَوا غَيِّي هَوَيتُ لَهُم رُشدا
وَإِن بادَهوني بِالعَداوَةِ لَم أَكُنْ أَبادِهُهم إِلّا بِما يَنعَتُ الرُّشدا
وَإِن قَطَعوا مِنِّي الأَواصِرَ ضَلَّةً وَصَلتُ لَهُم منّي المَحَبَّةَ وَالوُدّا
وإِن زَجَروا طيراً بنَحْسٍ تَمُرُّ بي زَجَرْتُ لهم طيراً تَمُرُّ بهم سَعْدا
وَلا أَحمِلُ الحِقدَ القَديمَ عَلَيهِم وَلَيسَ كَريمُ القَومِ مَن يَحمِلُ الحِقدا

(فائدة): قال القائل:

وقد يجمع الله الشتيتين بعدما يظنَّان كل الظنِّ أن لا تلاقيا

(حكاية): ومما حكاه سيدي أن رجلاً كان بينه وبينه اتصال، وكان من العلماء الصالحين، وزوجته فتنت بينه وبين أخته فقطعها، ومات وهو قاطعها، قال: فجئت إلى أخته وطلبت منها أن تسامحه، فسامحته، فحلفتها يميناً على مسامحته، فلما بالليل رأيته في المنام، فقال لي: جزاك الله خيراً الآن انصرف عني الضير أو ما هو معناه. اهـ. تقرير.

(فائدة): اعلم رحمك الله أن في حرق سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لسائر المصاحف وإبقاء مصحفه المسمى بالمصحف العثماني خير عظيم ونعمة عظمى، وإلا فلو بقيت المصاحف كمصحف ابن عباس ومصحف ابن مسعود ومصحف أُبَي رضي الله عنهم لحصل بذلك بلاء كبير بسبب الاختلاف والمشاجرة التي تنشأ بسبب ذلك. وكان في مصحف ابن عباس رضي الله عنه يقرأ في الليل (والذكر والأنثى) بحذف (ما خلق)، وأثبت ابن مسعود رضي الله عنه في مصحفه سورة الضحى، وألم نشرح سورة واحدة، وفي مصحف ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ قوله تعالى (ليس

عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) بهذه الزيادة، وغير ذلك كثير. اهـ. تقرير.

(فائدة): الفرق بين العِنان بكسر العين والعَنان بفتح العين: أن الأول لجام الدابة، والثاني السحاب، ويقال له عنان السماء، وقيل: هو ما عَنَّ لك منها أي ما ظهر. اهـ.

(فائدة): المعتمد أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق لكن جاء حديث آخر يعارض هذا وهو أنه ﷺ وقت لأهل المشرق وادي العقيق ذكره في «سنن أبي داود» في باب المواقيت، فكيف الجمع بين الحديثين؟

الجواب من وجهين:

الأول: أن العقيق يكون ميقات الاستحباب، وذات عرق ميقات الوجوب.

الثاني: أن العقيق محاذٍ لذات عرق.

(أبيات لابن قيِّم الجوزية في وصف الجنة):

ومـا ذاكَ إلا غـيرةٌ أن ينالهـا	سـوى كفئهـا والـربُّ بالخلـقِ أعلمُ
وإنْ حجبـتْ عنـا بـكلِّ كريهـةٍ	وحُفَّـتْ بـها يـؤذي النفـوسَ ويـؤلمُ
فلله مـا في حشـوها مـن مـسرّةٍ	وأصنافُ لـذاتٍ بـها يـتنعّمُ
ولله بـردُ العيـشِ بـينَ خيامِهـا	وروضاتِها والثغرُ في الرّوضِ يبسـمُ
ولله واديهـا الـذي هـو موعـد الــ	ـمزيد لوفـدِ الحبِّ لو كنـتَ منهمُ
بذيالـك الـوادي يهيـمُ صبابـةً	محبٌّ يرى أنّ الصبابةَ مغنمُ
ولله أفـراحُ المحبِّـينَ عندمـا	يخاطبُهم مـن فوقِهم ويسلمُ

وللهِ أبصارٌ ترى اللهَ جهرةً … فلا الضّيمُ يغشاها ولا هي تسأمُ
فيا نظرة أهدتْ إلى الوجهِ نضرةً … أمِنْ بعدِها يسلو المحبُّ المتيمُ
ولله كمْ من خيرةٍ إنْ تبسَّمتْ … أضاءَ لها نورٌ من الفجرِ أعظمُ
فيا لذةَ الأبصارِ إنْ هي أقبلتْ … ويا لذةَ الأسماعِ حين تكلمُ
ويا خجلةَ الغصنِ الرّطيبِ إذا انثنتْ … ويا خجلةَ الفجرينِ حينَ تبسمُ
فإنْ كنتَ ذا قلبٍ عليلٍ بحبِّها … فلم يبقَ إلّا وصلُها لك مرهمُ
ولا سيّما في لثمِها عندَ ضمِّها … وقد صارَ منها تحتَ جيدكَ معصمُ
تراه إذا أبدتْ له حسنَ وجهها … يلذُّ به قبلَ الوصالِ وينعمُ
تفكه منها العينُ عند اجتلائها … فواكهَ شتّى طلعها ليس يُعدَمُ
عناقيدَ من كرمٍ وتفاحَ جنةٍ … ورمانَ أغصانٍ به القلب مغرمُ
وللوردِ ما قد ألبسَتْهُ خدودَها … وللخمرِ ما قد ضمَّه الرِّيقُ والفمُ
تقسم منها الحسنُ في جمعِ واحدٍ … فيا عجباً من واحدٍ يتقسمُ
لها فِرَقٌ شتّى من الحسنِ أجمعتْ … بجملتها إنّ السُّلوَّ محرَّمُ
تذكر بالرحمن منِ هو ناظرُ … فينطقُ بالتَّسبيحِ لا يتلعثمُ
إذا قابلتْ جيشَ الهمومِ بوجهها … تولَّى على أعقابِهِ الجيشُ يُهزَمُ
فيا خاطبَ الحسناءِ إن كنتَ راغباً … فهذا زمانُ المهرِ فهو المقدَّمُ
ولما جرى ماءُ الشبابِ بغصنِها … تيقَّنَ حقاً أنه ليسَ يهرَمُ
وكُنْ مبغضاً للخائناتِ لحبِّها … فتحظى بها من دونهنّ وتنعمُ

وكُـنْ أيمـاً ممـن سـواها فإنهـا   لمثلكَ في جناتِ عدنٍ تُأَيَّم

وصُـمْ يومـكَ الأدنى لعلـك في غدٍ   تفـوزُ بعيـد الفطـرِ والنـاسِ صُـوّمُ

وأقـدِمْ ولا تقنَـعْ بعيـشٍ منغّـصٍ   فـما فـازَ باللـذاتِ مـن ليسَ يقـدمُ

وإنْ ضاقَـتِ الدُّنيـا عليك بأسرها   ولـم يكُ فيها منزلٌ لكَ يعلمُ

فحـيَّ عـلى جنـاتِ عـدنٍ فإنّهـا   منازلُنا الأولى وفيها المخيّمُ

ولكنّنـا سـبيُ العـدوِّ فهـل ترى   نـعودُ إلى أوطانـنـا ونُـسلِّمُ

وقـد زعمـوا أنّ الغريـبَ إذا نـأى   وشطَّتْ به أوطانُه فهو مُغرَمُ

وأي اغـترابٍ فـوق غربتنـا التـي   لهـا أضحـتِ الأعـداءُ فينـا تحكَّـمُ

وحيَّ على السـوقِ الذي فيه يلتقي الـ   ـمحبـون ذاك السُّـوقُ للقـومِ يُعلَمُ

فـما شـئتَ خُـذْ منـه بـلا ثمـنٍ لـه   فقـد أسـلفَ التُّجارُ فيه وأسـلموا

وحـيَّ عـلى يـومِ المزيـدِ الـذي بـه   زيـارةَ ربِّ العـرشِ فاليومَ موسـمُ

وحـيَّ عـلى وادٍ هنالـكَ أفيَـحٌ   وتربته من إذفرِ المسكِ أعظمُ

منابـرُ مـن نـورٍ هنـاكَ وفضّةٌ   ومـن خالـصِ العقيـانِ لا تتقصَّمُ

وكثبانُ مسـكٍ قـد جُعِلْـنَ مقاعداً   لمـن دونَ أصحـابِ المنابـرِ يعلَـمُ

فبينـا همـو في عيشـهم وسرورِهـمْ   وأرزاقِهـمْ تجـري عليهـم وتُقسَـمُ

إذا هـم بنـور سـاطعٍ أشرقـتْ لـهُ   بأقطارها الجناتُ لا يُتوهَّمُ

تجلَّى لهم ربُّ السماواتِ جهرةً   فيضحـكُ فـوقَ العرشِ ثـم يكلِّمُ

سـلامٌ عليكُـم يسـمعونَ جميعُهـم   بـآذانهم تسليمَـهُ إذْ يـسلِّمُ

يقول سلوني ما اشتهيتُم فكلٌّ ما تريدون عندي أنني أنا أرحَمُ
فقالوا جميعاً نحن نسألك الرِّضا فأنتَ الذي تُولي الجميلَ وترحَمُ
فيعطيهم هذا ويشهدُ جمعُهم عليه تعالى اللهُ فاللهُ أكرمُ
فيا بائعاً هذا ببخسٍ معجَّلٍ كأنك لا تدري بلى سوفَ تعلمُ
فإن كنتَ لا تدري فتلكَ مصيبةٌ وإنْ كنتَ تدري فالمصيبةُ أعظمُ

(فائدة): إذا ذكر لفظ القتل في القرآن بصيغة الفعل الماضي يكون بمعنى اللعن كقوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]، وقس غير ذلك. اهـ.

(فائدة): قال الحطيئة في امرأته:

أُطَوِّفُ مَا أُطَوِّفُ ثُم آتي إِلَى بَيْتٍ قَعِيدتُهُ لَكَاعِ

وقعيدة البيت: ربة البيت، وإنما قيل: قعيدة لقعودها وملازمتها.

(حكاية): نظر أعرابي إلى امرأة حسناء جميلة تُسمّى ذلفاء، ومعها صبي يبكي، فكلما بكى قبلته؛ فأنشأ يقول:

يَا ليتني كنتُ صَبيّاً مُرْضعا تحملني الذلفاء حولاً أكتعا
إِذا بَكَيْتُ قبَّلتني أَرْبعا فَلا أَزَالُ الدَّهْر أبكي أجمعا

(بيتان): قال جرير:

ماذا ترى في عيالٍ قد بُلِيتُ بهم لم أُحصِ عُدَّتهم إلا بعدادِ
كانوا ثمانين أو زادوا ثمانيةً لولا رجاؤك قد قتلتُ أولادي

(فائدة): الحاصل أن الإبل تقلد وتشعر إذا جعلت هدياً في الحج اتفاقاً، وأما الغنم فتقلد اتفاقاً، وتشعر عند الإمامين الشافعي ومالك خلافاً للإمامين أبي حنيفة وأحمد، وأما البقر فتقلد وتشعر اتفاقاً إلا أن إشعارها يكون برفق. اهـ.

(فائدة): يطلق الصبغ على الدين، ومنه قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨]، ويطلق على ما تصبغ به اللحية، ويطلق على ما يصبغ به الثياب، وتخصيصه بالأخير لم يعرف. اهـ. تقرير.

(فائدة): الفرق بين الظل والفي: أن الظل لا يتوقف على الشمس، ولهذا قال تعالى في وصف أهل الجنة: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]، وأما الفيء فهو خاص لأنه يطلق على الذي طلعت عليه الشمس فقط.

(فائدة): كلمة (اسْتَنِّيْنِي) بمعنى تأخر لي وانتظرني المستعملة على الألسن فهي محرفة، وأصلها (اسْتَأْنِيْنِيْ)، ودليله ما روي في صحيح البخاري في كتاب الوكالة في باب إذا وهب شيئاً لوكيل قوله ﷺ من أثناء حديث: «وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» أي: انتظرت فحرفت هذه الكلمة وصارت (اسْتَنِّيْنِي). اهـ. تقرير.

(فائدة): النابغة من الشعراء اثنان:

الأول: النابغة الجعدي، وهذا من الصحابة، وقد أنشد عند النبي ﷺ:

وَلا خَيْرَ فِي حلمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ... بَوَادِرُ تَحْمِي صَفْوَهُ أَنْ يكَدَّرا

وَلا خَيْرَ فِي جهلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ... حليمٌ إِذَا مَا أَوْرَدَ الأَمْرَ أَصْدَرَا

بَلَغْنَا السَّمَا مَجْداً وعزاً وسؤدداً ... وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

فقال له ﷺ: إلى أين يا أبا ليلى؟ فقال: إلى الجنة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وجبت. فقال الصحابة رضي الله عنهم: لقد اشترى الجنة التي عرضها السماوات والأرض ببيت من الشعر. ثم أنشد:

وَإِنَّا لَقَوْمٌ ما تعَوَّدُ خَيْلُنَا ... إِذَا مَا التَقَيْنَا أَنْ تَحِيْدَ وَتَنْفُرَا

وننكِرُ يَـوْمَ الحَـرْبِ أَلْـوَانَ خَيْلِنَـا   مِنَ الطَّعْنِ حَتَى نَحْسِبَ الجَون أَشْقَرَا

فقال ﷺ: «لا فض فوك» فتعمر ولم يسقط له سن أبداً.

الثاني: النابغة الذبياني فهو متقدم، وهو من شعراء الجاهلية، وهو القائل في قصيدة يمدح بها النعمان بن المنذر:

ألم تـرَ أن الله أعطـاكَ سـورةً   ترَى كـل ملكٍ دونَهَا يتذبذَبُ

بأنـكَ شـمسٌ والمُلـوكُ كواكبٌ   إذا طلعتْ لم يبْدُ منهنَّ كوكبُ

(فائدة): سبب تسمية حارات مكة المكرمة وما بقربها بأسمائها المعروفة الآن:

(جياد): سمي بذلك لأن تُبَّع ملك اليمن لما قدم من اليمن لهدم الكعبة المشرفة بخيوله وقوته نزلت خيوله بجياد، وجياد في الأصل اسم من أسماء الخيل، قال تعالى: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١]، فسُمِّيت جياد، ثم هداه الله للإسلام فأسلم.

(المسفلة): سُمِّيَتْ بذلك لأنها أسفل مكة، وتقابلها المعلا لأنها في أعلى مكة.

(القرارة): سُمِّيَتْ بذلك لأنها كانت تقر فيها القوافل في أيام الموسم فكانت كمناخ المدينة.

(غزة): سُمِّيَتْ بذلك لأن الحجاج القادمين من بلد غزة ينزلون بها.

(الشامية): سُمِّيَتْ بذلك لأن أهل الشام إذا قدموا للحج ينزلون فيها.

(الزاهر): سُمِّيَتْ بذلك لأن لياليها كانت زاهرة بالأفراح.

(العتيبية): سُمِّيَتْ بذلك لأن أول من بنى فيها رجل من بني عتاب.

(المعابدة): سُمِّيَتْ بذلك لأنها كانت بها امرأة كثيرة العبادة، ويقصدها الناس

من كل مكان، وكان اسمها أم عابدة، فسميت تلك المحلة المعابدة، وتمرض عندها ابن عمر خوفاً من الحجاج حتى مات رضي الله عنه.

(جرول): معنى الجرول في الأصل هو الحجارة الصغار السود، فقيل: إنها كانت كثيرة الجراول فسُمِّيَتْ جرول، وقيل: إن زوجة الحطيئة الشاعر العظيم الذي من أقرانه الفرزدق وجرير كان اسمها جرول، وكانت ذات منصب يقصدها الناس، وكانت نازلة بها فسميت المحلة جرول.

(السليمانية): سُمِّيَتْ بذلك؛ لأن أول من نزل وبنى بها قبيلة تسمى السليمانية، وأصلهم من الهند.

(الجودرية): سُمِّيَتْ بذلك لأنها كانت مرسًى للجوادر أي: المفارش التي ترد من مصر وغيرها.

(أم الدود): وهي محلة بقرب مكة، وبقربها محلة تسمى (المقتلة) وهي التي اقتتل فيها بعض عسكر الشريف، فقتل كثير منهم فلم يغسلهم أحد ولم يكفنهم، وبقوا محلهم حتى كثر عليهم الدود، ومن كثرته وصل إلى المحلة التي تسمى الآن بأم الدُّود، فسُمِّيت بذلك.

(فائدة): يطلق البحر على كل شيء واسع، وهو الماء الكثير المجتمع، ومنه قرية بين جدة ومكة تسمى بحرة؛ وذلك لاتساع فضائها، وقد ورد أنه ﷺ لما سمع صائحاً على جبل سلع ركب فرساً بلا سرج وطار إليه حتى وصل إليه فإذا الأعداء يريدون أخذ إبل الصدقة، فلما رأوه فروا، ورجع إلى المدينة فوجد الناس قد أسرجوا فرسانهم ولبسوا أسلحتهم يريدون اللحاق به، فهَدَّأهم وأمرهم بالجلوس، ثم سأله أحد الصحابة، وقال له: كيف وجدت الفرس يا رسول الله، فقال: «وجدناه بحراً»، أي واسع الخُطَا. اهـ. تقرير.

(حكاية): قيل: إنه كان لسيدنا سعيد بن المسيب رضي الله عنه بنت من أحسن النساء جمالاً، وأفصحهن لساناً، وكانت على غاية من الأدب، وكانت عالمة تحفظ جميع الأحاديث التي رواها أبو هريرة، وهي خمسة آلاف وثلاثمئة وأربعة وسبعون حديثاً، وكانت تحضر درس أبيها وتجلس من ورائه، وكانت تحفظ القرآن، وتصلي كل ليلة مئة ركعة، فسمع بأوصافها عبد الملك بن مروان ملك من ملوك بني أمية، فأرسل جماعة وأعطاهم كثيراً من التحف مع عشرين ألف دينار، وأمرهم أن يخطبوها له، وقال لهم: اقبلوا كل شرط يشرطه، فوصلوا إليه وتكلموا معه، فأبى أن يزوجها، فقالوا له: اشترط كل ما تريده، إن أردت أن تبقى عندك بالمدينة أو تذهب إلى عنده، وإن أردت زيادة في المهر، فقال لهم: لي عذر عن تزويجها، فسار الرسل إلى عند عبد الملك بن مروان وأخبروه بذلك، فكناها له، ثم بعد مدة أفتى سيدنا سعيد بفتوى في دولة عبد الملك، فوصل خبر تلك الفتوى إليه فغضب، وقال: لِمَ يفتي ولا يخبرني، وأمر الجلاد أن يجلده خمسين سوطاً، فجلد على رؤوس الأشهاد رضي الله عنه، وكان لسيدنا سعيد طالب يحضر درسه ففقده أياماً متعددة، فسأل عنه الطلبة، وقال: إن كان مريضاً عدناه، وإن كان محتاجاً أعناه، فقيل له: إن زوجته توفيت، وإنه حزن عليها؛ لأنه ما بقي أحد يخدمه، ثم بعد أيام حضر الطالب الدرس وقد اصفر وجهه وضعف جسمه، فلما بعد الدرس أمسك بيده حتى تفرق الناس قال له إنني الآن سأذهب إلى البيت وأتني بعد ساعة إلى البيت فإن لي إليك حاجة. فذهب سيدنا سعيد بن المسيب إلى البيت، وجاء الطالب فأجلسه، وأحضر رجلين، ثم قال للطالب: خذ هذه الصرّة الدنانير لك، ثم قال له: إن لي إليك حاجة، وهي أنني أريد أن أزوجك بنتي فلانة التي خطبها عبد الملك بن مروان سابقاً، وأبينا أن نزوجه إياها، فلما سمع الطالب ذلك الكلام اندهش مستعظماً لتزويج بنته لكنه تمالك نفسه، فعقد له عليها، وأخذ صرة الدراهم التي أعطاه إياها وجعلها مهراً، ثم بعد الفراغ من العقد أمره أن يذهب إلى البيت فذهب، فلما

كانت ثاني ليلة بينما الطالب جالس بداره إذ طرق الباب طارق، وكان بيته في سوق المدينة. فقال له: من بالباب؟ فقال: سعيد، قال الطالب: فوقع في نفسي كل رجل اسمه سعيد في المدينة إلا سعيد بن المسيب؛ لأنه مضت عليه أربعون سنة لم يدخل سوقها، فلما خرج الطالب وفتح له فوجده سعيد بن المسيب، فاندهش، فسلّم عليه، وقال له: ما رضينا أن تبيت هذه الليلة بلا زوجة فها هي قد أتينا بها إليك ونحن قد أدبناها وعلمناها، فإن كان فيها معوج فقومه واتق الله فيها، فأدخلها أبوها من الباب، فاستحيت من أن تدخل، فدفعها أبوها بقوة حتى كادت أن تقع على الأرض، فأخذ الزوج بيدها وطلعت معه إلى البيت، وكان لذلك الطالب أخت فناداها، وقال لها: إن العروس قد جاءت، فقالت له: أمجنون أنت؟ فقال: لا بل إنها قد جاءت حقيقة، فتسوّرت إلى بيته فوجدتها، وجلست معها وأنست بها، وطبخت لهم طعاماً، وبقيت عنده ما شاء الله، وكانت تطالع له درسه بالليل الذي يحضره عند أبيها. اهـ.

(بيتان): قال القائل:

ما مصـرُ إلا منزلٌ مستحسَنٌ   فاصعَدْ إليه مشـرِّقاً ومغرِّبا
هـذا وإن كنتُـمْ عـلى سـفرٍ بـه   فتيمَّمـوا منـه صعيـداً طيِّبا

(فائدة): استدل المالكية على طهارة الكلب وطهارة لعابه وريقه بأدلة:

الأول: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ على عهده، ولو كانت نجسة لأمر بمنعها.

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٤].

الثالث: الحياة، فإن الحيوانات كلها تنجس بالموت إلا بني آدم، ويقتضي ذلك العكس، وهو طهارتها قبل الموت.

الرابع: إنه جرى على طهارتهم عمل أهل المدينة، وعملهم حجة عند الإمام مالك رحمه الله.

الخامس: تقييده عليه الصلاة والسلام في غسل نجاستهن بالسبع، ولو كانت نجاسة لم يقيد بل أطلق وأمر بالغسل إلى أن تزول النجاسة. اهـ. تقرير.

(بيتان): قال القائل:

اصبرْ على كيدِ الحسودِ ... فإنَّ صبركَ قاتلُهْ
كالنارِ تأكلُ بعضَها ... إنْ لم تجدْ ما تأكلُهْ

(فائدة): الوضوء المسنون للجُنُبِ إذا أراد أن ينام فهو الوضوء الشرعي باتفاق، وأما المسنون له إذا أراد الأكل فقيل: إنه الوضوء الشرعي. وقيل: الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين أو بعض الأعضاء؛ لأنه ورد في «سنن النسائي» أنه فعل الوضوء الشرعي واللغوي. قال الإمام السدي: ويحمل الوضوء الشرعي على الكمال، والوضوء اللغوي على أقل الكمال، ولا ينقض هذا الوضوء إلا بالجماع؛ ولذا قال الإمام الجوهري ملغزاً:

إذا سُئِلتَ وضوءاً ليس ينقضُهُ ... إلا الجماع وضوءُ النومِ للجُنُبِ

(فائدة): الثنية في الأصل: اسم لكل عقبة في الجبل. اهـ. تقرير.

(فائدة): ورد أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح دخل من كَداء بفتح الكاف، وخرج من كُداء بضم الكاف، وإنما دخل من كَداء وخرج من كُداء لحكم:

الأولى: أن دخوله منها يقتضي مواجهتها للكعبة المشرفة من جهة الباب، ولو دخل من كُداء لم يواجهها من جهة باب البيت، والعظماء إنما يؤتون من أبوابهم.

الثانية: إنما دخل منها ليحقق قول حسان بن ثابت الذي أجراه الله على لسانه في قوله:

عَدِمْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا　　تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَتِفَيْ كَدَاءُ
يُنَازِعْنَ الْأَعِنَّةَ مُسْرَجَاتٍ　　يُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ

الثالثة: إنما دخل حتى يتذكر حينما خرج منها فزعاً مرعوباً، ودخلها الآن مؤيداً منصوراً، وخرج منها في سواد الليل، ودخل في بياض النهار.

الرابعة: إنما دخل من كَداء بفتح الكاف؛ لأن الله قد فتح صدره لتلقي الأنوار القدسية التي تسطع له من حضرة القدس وعالم الأنوار فيتلقى تلك الأسرار والأنوار فيخرج من كُداء بضم الكاف وقد ضم على تلك الأسرار والأنوار.

الخامسة: أنه ﷺ لما أراد دخول مكة أقام بالمحصب أياماً، وكان المحصب في الجاهلية يجتمع فيه المشركون، وقد اجتمع فيه ليتشاوروا على قتله فدخله وأقام به أياماً حتى يتذكر النعمة.

(فائدة): مما جاء في الحكم: «ما تيسر مطلب أنت طالبه بنفسك، ولا تَعَسَّر مطلب أنت طالبه بربك»، وقال الشاعر:

إذا كانَ عونُ الله للعبدِ مسعفاً　　تهيا لـه في كل أمرٍ مرادُهُ
وإنْ لم يكنْ عونٌ من الله للفتى　　فأولُ ما يجني عليه اجتهادُهُ

(فائدة): أول من بنى بيتاً للقضاء هو سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقبل كان القاضي يقضي في المسجد. اهـ.

(بيتان): قال محمود الوراق:

إلهي لك الحمدُ الذي أنتَ أهلُهُ   على نعمٍ ما كنتُ قطُّ لها أهلا
أزيدُكَ تقصيراً تَزِدْني تفضُّلاً   كأني بالتقصيرِ أستوجبُ الفضلا

(فائدة): القلة هي إناء كبير يصنع في هجر يسع خمس تنك أو قربتين ونصف من قرب الحجاز، ولذا قال بعضهم:

والقلتان عشرةٌ من التنكِ   كما أتى تقريبُهُ من غيرِ شَكٍّ

غيره:

والقُلّتان خمسةٌ من القربِ   كما أتى تحديدُه عند العربِ

غيره:

والقُلّتان وزنُ رطلٍ سيؤون   خمسمئة واثنان ونص وستون

غيره:

والقلتان بالتَّريمي هيهْ   ستون واثنان تلتْ خمسميّهْ

(فائدة): أثبت الطب الحديث أن استعمال الماء المخلوط بالنجاسات يورث مرض البلهرسيا، وقد أخبر بذلك النبي ﷺ بالنهي عنه، وظهر سر النهي الآن. اهـ.

(فائدة): في العام الماضي وهو عام (١٣٧٧هـ) اكتشف الأطباء الأمريكيون بآلة الميكروسكوب ـ وتسمى المجهر ـ الداء الذي أخبرنا الصادق المصدوق بأنه يكون في إحدى جناحي الذباب، فوجدوا الداء في الشقِّ الأيسر، والشفاء في الشق الأيمن حتى قال بعضهم: إنه كان عند نبي العرب آلة يعرف بها الأمور الخفية. اهـ.

(حكاية): قيل: إن أناساً مسافرون في البحر فوقفت بهم السفينة حتى نفد ما

معهم من زاد، فاصطادوا سمكاً ولم يكن عندهم نارٌ، فقال لهم ربان السفينة: أنا أدلكم على حيلة لكن بشرط أن تصدقوني، فقالوا له: وما هي الحيلة ونحن نعاهدك على أن نصدقك؟! فقال لهم: هل فيكم من أكل مال اليتيم؟ فقال واحد منهم: نعم أنا أكلت مال اليتيم، فدعاه وأمره أن يستلقي على بطنه وقرب من فمه خرقة ثم حمل بطنه وقرأ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، وأمره أن ينفخ في الخرقة فنفخ؛ فعلقت النار حالاً، نسأل الله العافية والسلامة. اهـ.

(فائدة): جميع زوجات النبي ﷺ مدفونات بالبقيع إلا سيدتنا خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ففي الحجون بمكة، وسيدتنا ميمونة رضي الله عنها في وادي سرف. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال بعضهم: لا ينبغي للإنسان إذا حرث شيئاً أن يقول: زرعت وليقل: حرثت، ويدل لهذا ما ورد مرفوعاً: «لا يقل أحدكم زرعت وليقل حرثت»، قال أبو هريرة: ألم تسمعوا قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ۞ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤]. اهـ. تقرير.

(فائدة): للإمام الكتاني رسالة موسومة بـ«إتحاف الأنام بذكر ما تنفر منه أرواح الملائكة الكرام» ذكر فيها كثيراً مما تنفر منه الملائكة الكرام، فمن ذلك الجنب والكلاب والصور والسكران وغير ذلك. اهـ.

(بيت): قال القائل:

وعينُ الرضا عن كل عيبٍ كليلةٌ ... ولكنّ عينَ السّخطِ تُبدي المساويا

(بيت): قال القائل:

إذا محاسني اللاتي أدلُّ بها ... عُدَّتْ ذنوباً فقلْ لي كيفَ أعتذرُ

(فائدة): وقع السؤال في الدرس عن الحكمة في النهي عن اقتناء الكلب، مع أن العلماء ذكروا فيه عشر خصال محمودة؟ فكان الجواب عن هذا السؤال: أن وجود الخصال المحمودة فيه لا تقتضي كونه محموداً من جميع الجهات، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم محاسن فمدحوا، والكفار كلهم مساوئ فذموا، وغيرهم فيهم المحاسن والمساوئ، فمن غلبت حسناته مدح، ومن غلبت سيئاته ومساوئه ذم، فالكلب لما كانت مساوئه أكثر ذم ونهي عن اقتنائه، وقد بين القرآن الكريم هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فانظر أن القرآن قد بين أن فيهما إثم كبير ومنافع، فإذا كان فيهما منافع فلماذا حرما؟ فقال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فحرما لما كان الإثم أكبر وأغلب.

ومما يناسب هذا المقام حكاية، وهي: أن ابن عرفة لما سافر إلى بغداد وكان رجلاً سميناً، وبسبب سمنه كان يلهث إذا درس، فوقع له الإقبال العظيم في بغداد، فحسده العلماء، فطلبوا من أصحابه أن يأمروه أن يلقي درساً في التفسير، فقال لهم: عينوا لي الآيات التي تريدوني أدرس فيها حتى أطالعها، فعينوا له أوائل سورة الأنعام، فجلس الشيخ يطالع في المكتبة ثلاثة أيام حتى حفظ كل ما يتعلق بتلك الآيات من كل ناحية، فلما كان يوم الدرس اجتمع العلماء واجتمع الناس، وجعلوا للشيخ دكة يجلس فوقها، فلما جلس ليدرس فوقها أمر علماء البلد القارئ أن يقرأ آيات أخرى غير الذي عينوها له، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۞ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]، وفيها إشارة أنه يلهث مثل الكلب، فلما سمع الشيخ المقرئ قرأ الآيات غير المعينة له عرف أن علماء بغداد أرادوا أن ينكتوا عليه فلم يبالِ بذلك بل استعان بالله

عز وجل، وشرع يفسر تلك الآيات، أولاً مما يتعلق بقصة ذلك المنسلخ المذكور فيها، وثانياً من جهة مناسبتها لما قبلها، وثالثاً من جهة مناسبتها لما بعدها، ورابعاً مما يتعلق بها من جهة العربية، وخامساً مما يتعلق من جهة البلاغة من التشبيه والمجاز والاستعارة والكناية وغير ذلك، وسادساً مما يتعلق بسبب نزولها، وسابعاً مما يتعلق بها من استنباط الأحكام الفقهية، وثامناً تكلم من جهة من أخذ من العلماء بهذا الحكم، ومن خالف، وما علة المخالفة وما شابه ذلك، وتاسعاً من جهة ما يتعلق بالكلب وخواصه، فذكر خواص الكلب، وذكر فيه عشر خصال محمودة، ثم بعد أن فرغ منها قال: إلا أن فيه خصلة واحدة مذمومة أفسدت تلك العشر الخصال المحمودة، وهي ينبح الضيف، وقصد بذلك التبكيت على علماء بغداد وأهلها لما آذوه، ثم بعد ما انتهى من الدرس جاء إليه العلماء واعتذروا إليه وطلبوا منه المسامحة له وسلموا له، وقالوا له: إنك ابن عرفة حامل الشريعة المطهرة. اهـ.

(فائدة): يطلق اليوم في اللغة على أربعة معان:

الأول: يطلق على ساعة الحرب ولو كانت ساعة واحدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ [التوبة: ٢٥].

الثاني: يطلق على اليوم الشرعي وهو ما بين طلوع الفجر وغروبها، ومنه قوله تعالى في أيام رمضان: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الثالث: يطلق على الدولة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

الرابع: يطلق على ما يعم الليل والنهار، ومنه يوم عرفة، ومنه قول الشاعر:

هَلِ الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا وَإِلَّا طُلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غِيَارُهَا

(فائدة): الحكم في الركوب على البقر أنه لا وجه لتحريمه؛ لأنه يجوز عند الضرورة، وعند غير الضرورة لا يحرم إلا إذا حصل بسببه أذية على الحيوان فيحرم؛ لأن إيذاء الحيوان حرام. اهـ.

(بيتان): قال القائل:

أقاربك العقارب فاخشَ منهم ... ولا تركنْ إلى عمٍّ وخالِ

فكم عمٍّ يجيءُ الغمُّ منه ... وكَمْ خالٍ من الخيراتِ خالِ

(فائدة): أبيات بمناسبة رجل عزم على السفر ثم عاد فقيل:

عادَ الحبيبُ فقلتُ عادَ لنا الهنا ... فهو الشفاءُ لعلَّتي وطبيبي

وبه تزيَّنَ حفلُنا في ختمِنا ... بالنورِ والأسرارِ والتّقريبِ

لا زالَ موفورَ الكمالِ مؤيَّداً ... من قادة الإرشادِ والتهذيبِ

(بيت): قال القائل:

سوفَ ترى إذا انجلى الغبارُ ... أفرسٌ تحتكَ أمْ حِمارُ

(مسألة): اختلف العلماءُ في أن النبي ﷺ لما أُسرِيَ به هل كان بنعال أم لا؟ والصحيح أنه كان بنعال؛ ولذا قال الإمام يوسف النبهاني:

على رأسِ هذا الكونِ نعلُ محمدٍ ... علتْ فجميعُ الكونِ تحتَ ظلالِهِ

لدى الطورِ موسى نُودِيَ اخلعْ وأحمدٌ ... على العرشِ لم يؤمرْ بخلعِ نعالِهِ

قال العلماء: وكانت النعال التي لبسها موسى عند المناجاة من جلد حمار ميت، فكان أول خطاب له من ربه: يا موسى اخلع نعليك.

قال سيدي العم علوي المالكي: حدثني مشافهة السيد العلامة مفتي الديار الحضرمية الحبيب عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف رحمه الله تعالى أنه قال: جئت إلى تريم، ودخلت إلى بيت أحد من آل السري؛ فأكرمني غاية الإكرام، وكان عنده كتب كثيرة، فنظرت إلى كتاب منها؛ فإذا مكتوب فيها البيتان المتقدمان للإمام يوسف النبهاني، فقلت: إن إسراءَهُ ﷺ بنعاله ينافي تواضعه لله عز وجل، فأخذت القلم وكتبت الجواب، وهو:

يقولون إن المصطفى ليلة السـرى ... إلى العـرشِ لم يؤمَـرْ بخلـعِ نعالـِهِ

وهـذا محـالٌ عندنـا في مقـامِ مَـنْ ... تـواضُعُـه لله أسنى خـلالِهِ

فلما كتبت الجواب أخذتني سنة، فرأيت في المنام كأن رجلاً دخل عليّ، فمن حين ما رأيته أخذني الخوف والفزع، ومع ذلك أنني دخلت على الملوك ولم يأخذني شيء من الفزع، فلما وصل إليّ سلم عليّ، فرددت عليه السلام فصافحته، وقلت له: من أنت؟ فقال: أنا يوسف النبهاني، اقرأ من «صحيح البخاري» باب صلاة النبي ﷺ في النعال، فأي المقامين أعظم مقام الصلاة أم مقام الإسراء أو كما قال، فاستيقظت وطلبت من صاحب البيت نسخة من البخاري وفتحت باب صلاة النبي ﷺ في النعال. اهـ.

(حكاية): قال القائل:

صَـبِّرِ النفـسَ عنـدَ كلِّ مُلِـمٍّ ... إنَّ في الصبرِ حيلةَ المُحتالِ

ربَّـما تكـرهُ النَّفـوسُ مـن الأمــ ... ـرِ لهُ فرجـةٌ كحـلِّ العقـالِ

وسببُ إنشاءِ هذا البيت أن أبا العلاء بن عمرو سمعه الحجاج يقرأ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، بفتح غين (غرفة) فأنكر عليه وتوعده بالقتل، وقال له: إن لم تأتني بشاهد من كلام العرب وإلا أقتلك، فخرج يطلب شاهداً

فسمع أعرابياً ينشد البيتين المتقدمة، وإذا بالنائحة تصيح على الحجاج، فقال: لا أدري بأي الأمرين أفرح بموت الحجاج أم بحصول الشاهد، فقيل له: الأولى أن تفرح بموته؛ لأنه ربما لا يقبل الشاهد. اهـ.

(فائدة): قال القائل:

الحيُّ طاهرٌ وإنّ شيطاناً   أو أنه من عذراتٍ كانا

(فائدة): اعلم رحمك الله تعالى أن الترتيب في الوضوء مختلفٌ في كونه فرض أم لا؟ فقال الإمام الشافعي والإمام أحمد: أنه فرض، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، وقد بدأ الله في القرآن بالوجه ثم باليدين فالرأس فالرجلين، وقال الإمام أبو حنيفة والإمام مالك: الترتيب في الوضوء ليس بفرض، واستدلوا بأنه ليس في الآية ما يفيد وجوب الترتيب؛ لأن الواو لا تفيد ترتيباً بخلاف الفاء وثم، واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه ﷺ توضأ مرة فمسح رأسه بعد رجليه»، لبيان الجواز، وأجابوا عن قوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، إن هذا قاله في الحج، وإن قلنا: أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) لا يخلو عن الاحتمال، والدليل إذا تطرقه الاحتمال لا يقطع به في الاستدلال. اهـ. تقرير.

(قاعدة): كل ما كان في الإنسان اثنين فهو مؤنث غالباً، وكل ما كان واحد فهو مذكر غالباً، وذلك كالكفين واليدين والرجلين فتقول هي، وكالرأس والقلب فتقول هو، ومن غير الغالب البطن فهي مفردة ولكنها مؤنثة فتقول هي. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال بعضهم: إن علامة أهل السنة والجماعة: محبة الشيخين، والترضي عن الحسنين، وغسل الرجلين، والمسح على الخفين، وموالاة الختنين يعني عثمان وعلي. اهـ. تقرير.

(فائدة): الإمام الليث بن سعد رضي الله عنه كان إماماً جليلاً، وكان أغنى أهل مصر، دخله كل يوم ألف دينار، ولم تجب عليه زكاة لكثرة صدقته، وكان له سفن يركب فيها الطلاب في البحر ويلقي الدرس وهو في البحر، وكان له أشياء فكاهية عجيبة جداً تراجع من ترجمته. اهـ. تقرير.

(فائدة): كل عموم في القرآن قد خصص إلا قوله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ**﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وكما قال الشيخ الزمزمي:

وعَزَّ إلا قولَهُ واللهُ وهو بِكُل، أي: عليمٌ ذا هو

وقولَهُ خلقكُم مِنْ نفسِ واحدةٍ فخذه دونَ لبسِ

(فائدة): لا يخفى أن في المدينة عدة آبار يتبرك بها ومنها بئر أرومة، ولهذه البئر قصة عجيبة، وهي: أنه كان مالكها رجلاً يهودياً خبيثاً فكان يقف كل يوم على شفيرها ولا يسقي أحداً إلا بالدرهم، وكانت أعذب بئر في المدينة، وكان عليه الصلاة والسلام يستسقي منها، فقال عليه الصلاة والسلام: «من يأخذ بئر أرومة وله الجنة» فجاء سيدنا عثمان إلى ذلك الرجل اليهودي المالك للبئر وقال له: هل تبيعني بئر أرومة، فقال له: هل علمت أنني جننت حتى أبيعها، فبقي هو وإياه يتحاوران على أن يبيعه ولو نصفها، فبعد جهد جهيد باعه نصفها بثمن غالٍ يبلغ نحو سبعين ألف درهم، فلما تم البيع وقفه على المسلمين، وكان يوماً لليهودي ويوماً لسيدنا عثمان، وفي يوم سيدنا عثمان يرد الناس يستسقون وتزدحم البئر، وفي يوم اليهودي لا يرد أحد، فرغب اليهودي عن البئر وطلب من سيدنا عثمان أن يشتري منه النصف الآخر فأبى، فلم يزل به حتى باعه إياه بثمن يسير فأخذها منه، ووقفه على المسلمين رضي الله تعالى عنه وأرضاه. اهـ. تقرير.

(**مسألة**): امرأة ذمية كافرة خطبها رجل كافر ذمي، ثم خطبها رجل مسلم، فهل يقدم المسلم أو الكافر؟ خلاف.

(**أخرى**): رجل توسط في خطبة امرأة لأحد فقبلوا، ثم بعد أن قبلوه قال لهم الواسطة: كيف لو كنت أنا أريد أن أتزوجها فهل تقبلوني، فقالوا له: أنت مقدم عليه، فخطبها الواسطة وتزوجها فلا يجوز للواسطة فعل هذا فهو محرم. اهـ.

(**مسألة**): لو أذن الخاطب الأول للثاني فيجوز له، وهل يجوز أن يخطب لغيره أم يختص الجواز به؟ خلاف، فمن نظر إلى خصوص الإذن خص الجواز للخاطب الثاني المأذون له، ومن نظر إلى إعراض الخاطب الأول جعل الجواز عامّاً للخاطب الثاني وغيره. اهـ. تقرير.

(**أبيات**): قال القائل:

يــا أيُّهــذا المقتــرحْ قُـل لي عـلى مَنْ تقـترحْ
في كُــلِّ يــومٍ مطلَـبٌ تُمسِـي عليـه وتصطبـحْ
مـا كــانَ إلا مــا يريـدُ فــدَعْ مــرادَكَ وانطـرحْ
واتـركْ وساوسَـكَ التـي شـغلتْ فـؤادَكَ تسـترحْ

(**أبيات**): قال القائل:

سـلِّمْ أمـوركَ للَّطيـفِ العالـم وأرِحْ فؤادك من جميعِ العالمِ
واعلـم بـأنَّ الأمـرَ ليسَ كما تشـا بـل مـا يشـاءُ الله أحكـمُ حاكـمِ
فاطـربْ وطِبْ وانسَ الهمومَ جميعها إن الهمومَ تزيلُ لبَّ الحازمِ
لا ينفـعُ التدبـيرُ عبـداً عاجـزاً فاتركْهُ تصبحُ في نعيمٍ دائمِ

(أبيات) قال القائل:

سَلِّمْ أمورك للَّطيفِ الباري تَسْلَمْ من الأوصابِ والأوزارِ
وانظُرْ إلى الأخطارِ في الأقطارِ حكم المشيئةِ في البريةِ جارِ
ما هذه الدنيا بدارِ قرارِ
أيامُ دنيانا كأحلامِ الكرى وسرورُها بشرورنا قد كُدِّرا
وحديثها فينا حديثٌ مفترى بينا يُرَى الإنسانُ فيه مخبرا
حتَّى يُرى خبراً من الأخبارِ
فتنافسوا خيلَ الشبابِ وحاذروا أنْ تُستَردَّ فإنَّهنَّ عوارِ
طُبِعتْ على كدرٍ وأنتَ تريدُها صفواً من الأقذاءِ والأكدارِ
ومُكلِّفُ الأيامِ ضدَّ طباعِها متطلِّبٌ في الماءِ جذوةَ نارِ
يا طالبَ الدُّنيا الدنيةَ إنها شركُ الرَّدى وقرارةُ الأكدارِ
دارٌ متى ما أضحكتْ في يومِها أبكتْ غدا تبّاً لها من دارِ

(فائدة): الحاصل أن من حفر بئراً فسقط فيها أحد ومات أو كان له حيوان فقتل أحد فلا يضمن عند الأئمة الثلاثة، وفرق الإمام أبو حنيفة في البئر بين أن تكون في موات أو ملك فجعل الضمان فيما إذا كانت في ملكه، والدليل على عدم الضمان قوله عليه الصلاة والسلام: «البئر جبار، والعجماء جبار»، كما في البخاري، ومعنى جبار أي: هدر، ومحل عدم الضمان في الدابة إذا لم يكن راكبا عليها. اهـ.

(فائدة): سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، أن الأشعث بن قيس الكندي كانت له بئر في أرض ابن عم له فادعاها عند النبي عليه الصلاة والسلام، فقال له عليه الصلاة والسلام: «ائت بشهودك»، فقال له: لا أستطيع، فقال: «إذا يحلف ابن عمك»، فحلف، فأنزل الله هذه الآية كما في البخاري، وهذه اليمين تسمى اليمين الغموس؛ لأنها تغمسُ صاحبها في النار.

ومما يُحكى أن رجلاً ادعى على أحد سماوراً[1] كبيراً في المحكمة المستعجلة، فأنكر المدَّعى عليه، فطلبوا منه إقامة البينة فعجز، فقال المدعي: أنا أحلف يميناً، فحلف كاذباً، فحمل السماور وأراد الخروج فلما وصل إلى عند الباب سقط ميتاً. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال العلماء رحمهم الله: إن الاستسقاء من نهر أو سيل يقدم فيه الأعلى فالأعلى وليس للأسفل حق حتى يستوفي الأعلى حقه، وحد الاستيفاء أن يبلغ الماء إلى الجدار. اهـ. تقرير.

(فائدة): تحليل بعض الألفاظ في اللغة:

اللفظ	المعنى
السَّكْر	بفتح السين وسكون الكاف الغلق والسد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَـٰرُنَا﴾ [الحجر: ١٥].
الشِّراج والشَّرج	هو مسيل الماء عند العرب.
الخدش	الأثر.
الطِّيَل	بكسر الطاء وفتح الياء هو حبل طويل يوضع في يد الدابة ويربط بوتد حتى تأكل يميناً وشمالاً.

---

(١) السماور: آلة صنع الشاي، معربة من اللغة التركية.

اللفظ	المعنى
المَرْج	الأرض الواسعة التي فيها كلأ.
المرأة المُجِحَّى	بضم الميم وكسر الجيم وفتح الحاء المشددة هي المرأة الحامل التي قرب وضعها.
الكَل	بفتح الكاف هو المحتاج الفقير الذي ليس عنده طعام، قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ ﴾ [النحل: ٧٦].
العِهر	بكسر العين والهاء الزنا فيقال للزاني عاهراً.
الفضيخ	هي الخمرة المتخذة من ذلك الشيء المسمى بالفضيخ.
التقصف	الاجتماع، ذكر البخاري في باب أفنية الدور: عن عائشة أن أبا بكر ابتنى مسجداً بفناء داره فيقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين أي يجتمعن.
المُومِسة	الزانية.
النَّهد	بفتح النون إخراج الْقَوْمِ نَفَقَاتِهِمْ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الرُّفقة. والمُخْرَجُ يُقَالُ لَهُ: النِّهْدُ، بِالْكَسْرِ. اهـ. «لسان العرب».
القَليب	يطلق على البئر التي لم يصلح من داخلها.
المرأة المقلات	هي التي لا يعيش لها ولد.
المدحض	هو المغلوب.
يقدر	بفتح الياء أي يضيق.
العراء	الصحراء.
شجرة اليقطين	هي القرع وتسمى الدباء وهي لا تقع عليها الذباب.

(حكاية): كان الإمامان ابن حجر الهيتمي والرملي متعاصرين، وكان ابن حجر فقيراً، وكان الإمام الرملي غنياً عظيماً، فقدم للحج هو وعائلته ففي ذات يوم خرجت زوجة الشيخ ابن حجر لتغتسل في الحمام فوجدت زوجة الإمام الرملي قد استأجرته جميع ذلك اليوم، وكل من جاء يريد يغتسل فهو على حسابها، فلما جاءت أكرمتها غاية الإكرام، وعلمت بأنها زوجة الإمام ابن حجر، وقالت لها: هذا عجيب هل الرمل أقوى من الحجر؟ فرجعت زوجة الشيخ ابن حجر إلى عند زوجها وهي غضبانة، فقال لها: ما لك؟ فأخبرته بما رأت، فقال لها: وهل تحبين وتريدين المال؟ قالت: نعم، فقال: هنا عندنا في البيت بئر نخرج لك منها مالاً فأتي معي، فذهبت فنزح أول دلو فطلع مملوءاً ذهباً، وهكذا حتى اجتمع من الذهب كوم عظيم، فقالت له: يكفيني هذا، فقال: إن شئت هذا الذهب أو الحجر يعني نفسه، فاختارته، فصبّ الذهب في البئر، رضي الله عنهم أجمعين.

قصة زواج أم حبيبة على النبي ﷺ:

رُوِيَ أنها خرجت مهاجرة إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش في الهجرة الثانية، ثم ارتدّ عن الإسلام وتنصر ومات هناك، وثبتت أم حبيبة على الإسلام، قالت: رأيت في المنام كأن آتياً جاءني يقول لي: يا أم المؤمنين، ففزعت، فأولتها بأن رسول الله ﷺ يتزوجني، فلما انقضت عدتي ما شعرت إلا برسول النجاشي على بابي يستأذن، فإذا بجارية له يقال لها أبرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنه، فدخلت عليّ فقالت: إن الملك يقول لك إن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أزوجك منه، قلت: بشـرك الله بالخير، قالت: يقول لك الملك وكلي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد ابن سعيد بن العاص فوكلته، وفي سيرة اليعمري ولي نكاح أم حبيبة عثمان بن عفان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص، فأعطت أبرهة سوارين من فضة وخدمتين كانتا في رجليها وخواتم من فضة في أصابع رجليها سروراً بما بشرت به، فلما كان العشي

أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن كان هناك من المسلمين فحضروا، فخطب النجاشي وقال في أثناء خطبته: وأصدقتها أربعمئة دينار، وفي روضة الأحباب أربعمئة مثقال، ثم سكب الدنانير بين يدي القوم، فتكلم خالد بن أبي سعيد العاص فقال: الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أما بعد: فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فبارك الله لرسوله، ودفع النجاشي الدنانير إلى خالد بن سعيد فقبضها، ثم أرادوا أن يقوموا، فقال النجاشي: اجلسوا فإن من سنن الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام فأكلوا، ثم تفرقوا، وذلك سنة (٧هـ)، قالت أم حبيبة: لما أتاني المال أرسلت إلى أبرهة التي بشرتني، فقلت لها: إن كنت أعطيتك ما أعطيتك ولا مال بيدي فهذه خمسون مثقالاً فخذيها واستعيني بها. قالت: فأخرجت أبرهة كل ما أعطيتها فردته عليّ، وقالت: عزم عليّ الملك أن لا أرزأك في شيء، وأني التي أقوم على ثيابه ودهنه، وقد اتبعت دين محمد ﷺ، وأبشرك أن الملك أمر نساءه وجواريه أن يبعثن إليك بكل ما لديهن من العطر والحلي.

(بيت): قال القائل:

وقد صمتُ عن لذاتِ دهري جميعها ... ويومَ لقاكم ذاك عيدُ صيامي

(فائدة): لا ينبغي النوم بعد السحور، فقد اتفق الأطباء على أن ذلك يورث مرض القداد، وهو مرض يورث بالنهار طلوع الطعام من المعدة ورجوعه. اهـ. تقرير.

(فائدة): لا يخفى أنه قد يتسحر الإنسان سحوراً كثيراً ولكن لا توضع فيه بركة فيصبح جائعاً، وقد يتسحر سحوراً يسيراً ولكن توضع فيه بركة فيصبح راوياً شبعاناً، قال بعضهم: من قرأ لإيلاف قريش عند السحور كفاه الله شر ذلك يعني يكفيه شر أن يتسحر ويصبح جائعاً. اهـ. تقرير.

(فائدة): سمي السحاب سحاباً؛ لأن بعضه يسحب بعضاً إذا سار، ويسمى الغمام لأنه يغم وجه السماء، ويُسمَّى بالمزن لأنه يبض بالقطر كالثدي يبض باللبن. اهـ. تقرير.

(فائدة): مما ورد في الأثر: «أَفْضِلُوا يُحِبُّكم الخدم»، يعني أنه ينبغي للإنسان أن يفرز شيئاً من الأكل للخدم، ولا يأتي عليه كله فيأكله.

ومما يحكى أن رجلاً استضاف قوماً فأكلوه كله ولم يبقوا للخدام شيئاً، ثم بعد أن فرغوا قالوا لصاحب البيت: «أكل طعامك الأبرار، وصلت عليك الملائكة الأخيار، وذكركم الله فيمن عنده»، ثم طلبوا من الخدم أن يأتوا بالماء ليغسلوا لهم فامتنعوا وقالوا: ادعوا الملائكة ليغسلوا لكم. اهـ. تقرير.

(حكاية مضحكة): قيل إن رجلاً أخذ نعلاً جيداً، فجاء إلى المسجد الحرام ووضعه جنب العمود، فجاء سارق وأخذه وسار به إلى البيت، فقال له ابنه: يا أبت ما هذا؟ قال: يا بني هذا نعل طيب جيد، فخرج به ذات يوم إلى المسجد الحرام، فلما وصل خاف أن يراه صاحبه وكان معه رداء جديد فلفه فيه ووضعه إلى جانبه، فجاء سارق آخر وسرق النعل والرداء، فقال له ابنه: أين النعل الجديد يا أبت؟ فقال: يا بني بعناه برأس ماله وخسارة فوقه. يعني الرداء. اهـ. تقرير.

(أبيات في الصيام منقولة من كتاب «اللؤلؤ والمرجان» في وظائف شهر رمضان):

لله درُّ القائمينَ بليلهم ... يدعونَ رباً للقليلِ شكورا

قومٌ أقاموا للإلهِ نفوسَهُمْ ... فكسا وجوههم الوسيمةَ نورا

تركوا النعيمَ وطلَّقوا لذاتهم ... زهداً فعوَّضهم بذاكَ سُرورا

قاموا يناجون الحبيبَ بأدمعٍ ... تجري فتحكي لؤلؤاً منثورا

سـتروا وجوههـم بأسـتارِ الدُّجى ليلاً فـأضحتْ في النهارِ بدورا
وإذا بــدا ليـلٌ سـمعتُ أنينَهـم وشهدتُ وجداً منهمُ وزفيرا
تعبـوا قليـلاً في رضـا محبوبهـم فـأراحهم يومَ المعادِ كثيرا

(غيره):

أدِم الصِّيـامَ مـع القيـامِ تعبُّداً فـكلاهما عملانِ مقبـولانِ
قُمْ في الدُّجى واتـلُ الكتابَ ولا تنمْ إلا كـنـومــةِ حائـرٍ ولهانِ
فلرُبّمــا تــأتي المنيةُ بـغتـةً فـتُساقُ مـن فـرشٍ إلى أكفانِ
يـا حبـذا عينـانِ في غَسَـقِ الدُّجى مـن خشيةِ الرّحمنِ باكيتانِ
فـالله يـنـزلُ كـلَّ آخـرِ ليلـةٍ لسمائـه الدُّنـيـا بلا كتمـانِ
فيقـول هـل مـن سـائلٍ فأجيبُـهُ فأنـا القريبُ أجيبُ مـن ناداني

(حكاية): يحكى أن بعض العلماء كان يحب مبخرة من بيته ثم دعته الحاجة والاضطرار إلى بيعها لأسباب، فأعطاها الدلال وقال له: نادِ عليها والثمن الذي تقف عليه في السوق لغاية قبل تسليمها للمشتري، أريد أن تصل المبخرة إليّ، فلما فعل ذلك كتب بظهرها هذه الأبيات، فلما اطلع المشتري عليها سلم الثمن ورجع المبخرة إلى مالكها، والأبيات هي:

أنسـتُ بها عشريـن حـولاً وبعتُها وقد طـالَ وجدي بعدهـا وحنيني
ومـا كان ظنّـي أنّنـي سـأبيعُها ولـو خلَّدتنـي في السُّجونِ ديوني
ولكـنْ لضعـفٍ وافتقـارٍ وصبيـة صغارٌ عليْهم تستهلُّ شؤوني
فقلـتُ ولـم أملـكْ سـوابقَ عـبرةٍ مقالـةَ مكويِّ الفـؤادِ حزينِ
وقـد تخـرجُ الحاجـاتُ يـا أمَّ مالـكٍ كرائـم مـن ربٍّ بهنَّ ضـنـينِ

كتب تلك الفائدة في الأصل الشيخ العلامة حسن بن محمد المشاط.

(فائدة): قيل إن رجلاً جاء إلى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال: إن عندي مسألة أشكلت عليّ ولم يجبني فيها أحد، فقال له: وما هي؟ فقال له: هل تعرف ما بين المشرق والمغرب؟ فقال: هو كمسافة ما بين طلوع الشمس ومغربها. اهـ.

(بيت) قال القائل:

فكم من بعيدِ الدارِ نالَ مرادَهُ   وكَمْ من قريبِ الدارِ ماتَ كئيبا

(فائدة): قال قبيصة بن عقبة: رأيتُ سفيان الثوري في المنام بعد موته فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال:

نظرتُ إلى ربي عياناً فقال لي   هنيئاً رضائي عنك يا أبا سعيدِ
لقد كنتُ قواماً إذا الليل قد دجا   بعبرة محزونٍ وقلبِ عميدِ
فدونك فاخترْ أيَّ قصرٍ تريدُهُ   وزُرْني فإنِّي منكَ غيرُ بعيدِ

اهـ. «اللؤلؤ والمرجان».

(فائدة): وقع السؤال عما إذا بات رجل عند ناس فاحتلم وخاف أنه إذا اغتسل في الصباح أن يتهموه بأنه فجر بإحدى نسائهم فيقتلوه، فهل يجوز له أن يتيمم؟ الجواب: أنه إن تحقق ذلك أو ظنه منهم أو جرت عادتهم به أي القتل، فيجب عليه أن يتيمم ولا يجوز له الغسل وإلا فيلزمه الغسل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. اهـ. تقرير.

(فائدة): معنى قوله ﷺ لما طلب أحد الصحابة أن يوصيه فقال له: «لا تغضب»، أي لا تعمل بمقتضى غضبك. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال العلماء: إن في كل إنسان ثلاث قوات: القوة الشهوانية والقوة الغضبية والقوة العقلية، فإذا ولد الطفل يركب الله فيه حالاً القوة الشهوانية دفعة واحدة، فيشتهي الطعام والشراب، فإذا وضع في فمه حلمة الثدي مصها بإلهام من الله عز وجل، وإلا ففي أي مدرسة قد تعلم قاعدة المص من ضم الشفتين وغيرها ولكن ذلك بإلهام من العزيز العليم، فإذا مضت على الطفل أياماً يركب الله فيه القوة الغضبية دفعة واحدة؛ ولهذا إذا مص حلمة الثدي ولم يجد فيه لبناً أو منع من مصه غضب وصاح وبكى ورفس بقدميه، وإنما يصدر منه ذلك لأنه قد ركبت فيه القوة الغضبية، وأما القوة العقلية فلا تركب فيه إلا بعد سنة أو نحوها، وتركب فيه تدريجياً لا دفعة واحدة، فيعطى أولاً من العقل شيئاً يسيراً، ولا يزال يزيد عقله حتى يبلغ أربعين سنة، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وما من نبي نُبِّي ولا رسول أرسل إلا في نهاية سنة الأربعين من عمره إلا يحيى بن زكريا، قال تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ [مريم: ١٢]. اهـ. تقرير.

(حكمة): الحق لا يرضي الاثنين، وقال ابن الوردي:

إنَّ نصفَ الناسِ أعداءٌ لمن ... ولي الأحكامَ هذا إنْ عدلْ

(فائدة): ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، أي ولا إثم عليكم في ذلك، وما ورد من النهي عن التحديث في بني إسرائيل فمحمول على الأكاذيب الباطلة المختلفة، والحاصل أن الأخبار التي تروى في بني إسرائيل على ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما خالف الكتاب والسنة أو أمراً قطعياً أو مجمعاً عليه فهذا لا يجوز أن يروى ولا يعتقد، نعم يروى مقروناً بالرد عليه، وذلك مثل ما يروى في سيدنا

يوسف الصديق عليه السلام لما اختلى بزليخا من الأخبار التي تنافي عصمته عليه الصلاة والسلام، ومثل ذلك ما يروى في حق نبي الله داود على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام لما أراد ضم المرأة إلى نسائه.

(ثانيها): ما لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا أمراً قطعياً ولا مجمعاً عليه وكان يحتمل الصدق والكذب فهذا يجوز أن يروى فقط.

(ثالثها): ما ورد في الكتاب والسنة فهذا يروى ويحتج به.

ويدل للقولين الأولين قوله تعالى في حكاية أقوال بني إسرائيل في أهل الكهف: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، ثم كر على هذين القولين بالبطلان فقال: ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢]، ثم حكى القول الثالث وأطلقه فهو محتمل للصدق والكذب فقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، ثم قال: ﴿قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾ [الكهف: ٢٢]. اهـ. تقرير.

(فائدة): مما ورد في فضل أبي هند الصحابي الجليل قوله ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى الإيمان مصوراً في قلب امرئ فلينظر إلى أبي هند». اهـ. تقرير.

(فائدة): يقال للدرة (طَبْطَبِيَّة) وإنما قيل لها ذلك؛ لأنه إذا ضرب بها تحكي قول طب. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال بعضهم في بلد نوى التي نشأ بها الإمام النووي:

لُقِّيتِ خيراً يا نوى ... ووُقِيتِ مِنْ ألمِ النَّوى

فلقد نشا بِكِ عالمٌ ... لله أخلصَ ما نوى

(فائدة): دثار الثوب ظاهره وهو ما يرى، والشعار باطنه وهو ما يلي شعر الإنسان. اهـ. تقرير.

(فائدة): قال بعضهم: إن التوفيق لعزته لم يذكر في القرآن إلا في موضع واحد يعني في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [هود: ٨٨]، واعترض على هذا القائل بقوله تعالى: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وأجيب بأنه ما ذكر إلا في موضع واحد أي بلفظ المصدر وبمعنى خلق قدر الطاعة في العبد. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيس بن سعد صحابي جليل وكان رئيس الشرطة في عهده ﷺ، وكان العسكر والحرس والعساسين تحت أمره ذكر ذلك في «شرح سنن أبي داود»، وللشيخ عبد الحي الكتاني كتاب اسمه «التراتيب الإدارية في نظام الدولة النبوية»، وكان قيس هذا إذا ركب الحمار تخط رجلاه إلى الأرض. اهـ.

(فائدة): المُرْزَبان في لغة الفرس كلمة تطلق على الملك، وقيل: على رئيس القوم. اهـ. تقرير.

(فائدة): قيل: إن شاعراً كانت له زوجة اسمها زينب فأنشد يوماً:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم ... فشُلَّتْ يميني يوم أضرب زينبا

(فائدة): الأفضل للحاج أن يحج راكباً وذلك لوجوه:

أحدها: الموافقة له ﷺ، ولا يختار الله لحبيبه إلا الأفضل.

ثانيها: أن في حجه راكباً إظهاراً لنعمة الله عز وجل.

ثالثها: أن حجه راكباً أقرب إلى شكر الله عز وجل.

رابعها: أن حجه راكباً أقرب إلى الخشوع، وأما إذا حج ماشياً فإن هذا يؤذيه، ورأس المحامل تمس رأسه، والسيارات تحيره فيسب الحج والحجاج ويقع فيما لا يليق، ولو حج راكباً لسلم من ذلك. اهـ.

(فائدة): إذا جاء في السند مثلاً عن فلان عن أبيه عن جده فالمراد بالجد جد الأب لا أب الأب الذي هو جد بالنسبة للابن فتنبه. اهـ. تقرير.

(فائدة): ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إذا أرادَ أن يأْتِيَ أَهْلَهُ قال: بِاسْمِ الله، اللهمّ جَنِّبْنَا الشَّيْطان، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما ولدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً»، فإن قيل: إنه كثير ما يُسَمِّ الزوج عند إتيانه أهله ويأتي الولد فيكون عاصياً مسلطاً عليه شيطانه بأن يوسوس له ونحوه، لأن عدم إضرار الشيطان بأحد مخالف للواقع؟

والجواب عن ذلك من أوجه:

أحدها: أن معنى لا يضره شيطان أي حين خروجه من الرحم فلا يطعنه في خاصرته حتى يصرخ بل يحفظه الله من ذلك.

ثانيها: أنه لا يضره أي بأن يخرجه من دائرة الإسلام.

ثالثها: أنه لا يضره أي في بدنه فلا يصيبه المس.

رابعها: أنه لا يضره أي في دينه.

خامسها: أنه لا يضره أي أن الشيطان لا يضر الأب لا الولد فلا يجامع معه، وأما إذا لم يسم فيجامع معه، أفاد هذا الوجه بعض المشايخ. اهـ. تقرير.

* * *

حاصل ما يتعلق بالخمر

اعلم رحمك الله تعالى أن للخمر أربعة أطوار:

الطور الأول: أنها كانت حلالاً صرفاً، وامتن الله بها على عباده فقال: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، وكان العرب يتفاخرون بها وبصنعها ويشربون منها الشيء الكثير حتى قال قائلهم:

ونشربُها فتتركنا ملوكاً   وأُسْداً مَا يُنَهْنِهُنَا اللقاءُ

وشربها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجاهلية فبينما هو سكران إذ نظر إلى البدر ليلة الكمال فأراد أن يمسكه فلم يزل يقفز حتى سقط وأصابته جراحات في بدنه، فقال: واللات والعزى لا أشرب الخمر بعد هذا أبداً.

الطور الثاني: وقوع قصة لبعض الصحابة رضي الله عنه وهي أنه شرب الخمر ذات يوم ودخل إماماً في الصلاة فغلط في القراءة وبدل فقرأ: «قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون * ولا أنتم عابدون ما أعبد * وأنا عابد ما عبدتم * وأنتم عابدون ما أعبد) فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فحرمت الخمر وقت الصلاة فقط.

الطور الثالث: وقوع قصة أخرى لجماعة من أصحاب النبي ﷺ وهي أنه اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ في بيت وسمروا، ومنهم الزبير بن العوام وأبو طلحة، فقام أحدهم وألقى قصيدة، وقام الثاني وألقى قصيدة، وقام الثالث مثله، ثم قام أبو طلحة

وأتى بلحي بعير وشج به رأس الزبير، فلما أفاق وأحس بألم الشجة غضب ولبس سلاحه ونادى على أصحابه لينتقموا له من أبي طلحة لكن ألهمه الله أن يسير أولا إلى عند النبي ﷺ فسار إليه فأنزل الله عز وجل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

الطور الرابع: وقوع قصة أخرى لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحاصلها أن أبا طالب كان يحب النبي ﷺ ويدافع عنه، وكان تحته أولاد كثير، فطلب النبي ﷺ منه أن يهب له بعض أولاده ينفق عليه، فقال له: اختر من شئت؟ فاختار سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذه وتربى في حجر النبوة، ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وغزا غزوة بدر، فبعد رجوعه عقد لسيدنا علي كرم الله وجهه على سيدتنا فاطمة البتول رضي الله عنها، وأعطاه شارفين أي ناقتين ليصنع وليمة الزواج ويذبحهما، فأخذ سيدنا علي تلك الناقتين وهيأ كلما يحتاج إليه في الوليمة، ثم أراد أن يجمع الحطب فربط الناقتين تحت بيت من بيوت الأنصار وخرج يجمع الحطب، فجاء سيدنا حمزة رضي الله عنه إلى الأنصار الذي ربطت الناقتين تحت بيتهم فأكرموه غاية الإكرام وقدموا له قدحاً مملوءاً خمراً فشربه حتى ثمل، ثم قدم له الثاني فشربه، ثم قدم له الثالث فشربه وسكر، ثم أتوا له بمغنية تضرب الدف فغنت وضربت الدف، فقام رضي الله عنه يرقص، فأنشدت المغنية أبيات تقول فيها:

ألا يا حمز بالشُّرُف النوائي ... وهن معقلاتٌ بالفناءِ

ضَعِ السِّكين في اللباتِ منها ... فضرِّجْهُنَّ حمزةُ بالدِّماءِ

وعَجِّلْ من أطايبها صفاءً ... لشربك أو قديداً من شفاءِ

فأنتَ أبو عمارةَ المرجّى ... لكشفِ الضُّرِّ عنا والبلاءِ

فلما سمع هذه الأبيات خرج إلى الناقتين وقطع سنامهما وبقر بطنهما وأخذ الكبد والقلب فذكاهما ذكاة غير شرعية، ثم جاء سيدنا علي كرم الله وجهه يحمل الحطب فرأى الناقتين وما فعل بهما فتألم كثيراً، وقال: من فعل هذا لا بارك الله له، فقيل له: إنه عمك حمزة، فذهب إلى النبي ﷺ وهو غضبان، وقال له: قم الآن يا رسول الله وأدبه، فقال له ﷺ: يا علي لا تغضب فضمان الناقتين عليّ، فسار عليه الصلاة والسلام معه حتى وصل إلى البيت فرأى الناقتين وما صنع بهما فدق الباب ففتح له، فطلع ﷺ فأقبل على عمه حمزة وجعل يهدده بلطف ويقول له لا ينبغي لك أن تصنع بابن أخيك هكذا، وكان سيدنا حمزة إذ ذاك غائب العقل فنظر إلى النبي ﷺ من رأسه إلى قدمه ومن قدمه إلى رأسه وهكذا عدة مرات ثم رفع بصره وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي، فعرف ﷺ أنه غائب العقل فرجع القهقرى حتى رجع يريد بيته فاستقبله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبره بالخبر، فقال: اللهمّ بيِّن لنا رأيك في الخمر، فلما استقر بهم المجلس نزل جبريل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فكان هذا الأمر بالاجتناب دليلاً على التحريم؛ لأنه نهي تجرد عن القرائن، فلما نزلت هذه الآية بعث ﷺ منادياً ينادي في شوارع المدينة: «ألا إن الله ورسوله قد حرما الخمر، وأن رسول الله قد لعن شاربها وحاملها وعاصرها»، قال أنس رضي الله عنه: كان عندنا ذلك اليوم أضياف قد قدمنا لهم أقداحاً فيها خمر ليشربوها، فلما سمعنا النداء وكان بعضهم قد وضع منها شيئاً في فمه بادرنا حالاً إلى إراقتها، وأخرج من كان في فمه منها شيء، وبادر جميع أهل المدينة بإراقة كل ما عندهم من الخمور، قال أنس: والذي بعث رسوله بالحق لو نظرت ذلك اليوم إلى المدينة لظننت أنها أمطرت بخمر، فانظر كيف مسارعة الصحابة رضوان الله عليهم إلى المبادرة بامتثال أمره ﷺ. اهـ. ملخصاً تقرير.

(حكاية): قيل إن أحد الفلاحين خرج ذات يوم من الأيام فرأى نخلتين قد التصقتا والتوَتْ إحداهما بالأخرى، ولم يكن ذلك موجوداً من قبل، ففكهما فإذا أحدهما ذكر والآخر الأنثى وقد فخط أحدهما. اهـ. تقرير.

(فائدة): الأمانة تطلق على جميع التكاليف الشرعية والعرفية. اهـ. تقرير.

(أبيات): قال أبو طالب الحسن بن أبي الدلائي:

اجعلِ العلمَ يا فتى لك قيدا واتّقِ الله لا تخنْهُ رويدا

لا تكن مثل معشرٍ فقهاءٍ جعلوا العلمَ للدَّراهمِ صيدا

طلبوه فصيَّروه معاشاً ثم كادوا به البريةَ كيدا

فلهذا صبّ البلاءُ علينا مستحقّاً ومادتِ الأرضُ ميدا

(حكاية مضحكة): مما يحكى أن رجلاً كان له ولدان: أحدهما ذكي يُسمَّى حمزة، وآخر بليد يسمى عبد الله، فنادى الأب ذات يوم عبد الله فالتفت إليه حمزة، فقال له: ما لك؟ فقال: كلنا عبيد الله، فسمعه عبد الله فتحسر لبلادته وعدم ذكائه، فنادى الأب ذات يوم حمزة فالتفت إليه عبد الله، فقال: ما لك؟ فقال: كلنا حماميز الله. اهـ.

(فائدة): الطَّرَف بفتح الطاء والراء جانب الشيء، وبإسكان الراء البصر، وبكسر الطاء والراء يطلق على الخيل وعلى نبات تحشى به الوسائد. اهـ. تقرير.

(حكاية في الإنصاف): قيل: إن أحد أهل المغرب سافر إلى بلد فحضر الجمعة، وكان الخطيب الإمام ابن عرفة فخطب للجمعة، وقال في خطبته: إنه ﷺ طلق وآلى وظاهر، فتعجب المغربي، فبعد الجمعة سار إلى بيت ابن عرفة فوجد عنده كثيراً من السائلين، فبقي حتى فرغ وأجاب كل سائل وقضى لكل حاجته، ثم قال ابن عرفة للرجل: أظنك غريباً؟ فقال: نعم، فقال: ألك حاجة؟ قال: نعم، قال: وما هي؟ قال:

سؤال. قال: وما هو؟ قال: سمعتك في الخطبة الماضية للجمعة تخبر بأن رسول الله ﷺ طلق وقد كان ذلك، وتخبر بأنه آلى وقد كان ذلك، وتخبر بأنه ظاهر ولم أعرف ذلك، فأطرق ملياً، ثم قال: هل عندك دليل على عدم وقوع ذلك، قال نعم؛ كتاب الله العزيز، فنظر إليه شزرا، ثم قال: ماذا يقول الله؟ قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، ثم قال له: إنه ﷺ لا يأتي المنكر، فأطرق الشيخ ابن عرفة ملياً ثم رفع رأسه وعيناه تقطر بالدموع ثم عانقه، وقال له: بالله عليك من أنت؟ فأخبره، ثم حلف الشيخ عليه بالله أن يكون ضيفه إلى الجمعة الأخرى، فبقي عنده إلى الجمعة الأخرى، فخطب على عادته وقال: لقد صدر منِّي كذا وكذا وبين الصواب من الخطأ، ثم قال: ولم يعرفني أحد الخطأ إلا رجل مغربي لا أعرفه وأشار إليه بيده؛ فتطاولت إليه الأعناق وشخصت الأبصار وسلَّمَ عليه جميع أهل المسجد، وقال الرجل المغربي: لقد بقيت عنده سبعة أيام ما أحلاها تقضت في مذاكرة، قال: ولقد اختبرت الشيخ فوجدته عالماً جليلاً، فانظر رحمك الله إلى إنصافه مع سعة علمه. اهـ. تقرير.

(فائدة): اختلف في الاستدانة لغير حاجة فقيل: يكره، وقيل: يحرم. اهـ.

(فائدة): ورد أن المقتول في الغزو في جهاد الكفار في البر يكفر عنه كل ذنب إلا الدين، وأن المقتول في الغزو في البحر يكفر عنه كل ذنب حتى الدين. اهـ. تقرير.

(فائدة): قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»، فالغني موصوفه محذوف أي المدين، ومفعول مطل محذوف، والتقدير مطل المدين الغني دائنه مع حلول الأجل ظلم فافهم. اهـ. تقرير.

(فائدة): يطلق اللمم على صغائر الذنوب كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، ويطلق اللمم على شدة التوقان للنساء كما جاء

في الحديث من أثنائه: «وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ» روي في «سنن أبي داود» في كتاب الطلاق، ويطلق اللمم أيضاً على الخبل.

(فائدة): قيل: إن بعض الصالحين رأى الصديق رضي الله عنه مناماً فسأله: هل تضعيف الأعمال خاص بالمسجد الحرام أم يعم جميع الحرم؟ فقال له: لا بل يعم جميع الحرم أو ما معناه. اهـ.

(فائدة): أول من قال (أما بعد) في الجاهلية سحبان بن وائل، وهو أول من آمن بالمبعث من أهل الجاهلية، وأول من توكأ على عصا، وعمره ١٨٠ سنة، انظر «القرطبي تفسير»: ج ١٥ ص ١٦٤، في سورة ﴿صٓ﴾.

(فائدة): الدليل على ثبوت الإجماع وأنه حجة قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥]، وروى البويطي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى المراد من سبيل المؤمنين إجماعهم. اهـ.

(فائدة): يطلق لفظ الزوج على الرجل فقط، وعلى المرأة فقط، وعلى الرجل والمرأة معاً، ودليل الأخير ما روي في سنن أبي داود في باب المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته عن عائشة: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ» فالمراد بالزوج هنا الرجل والمرأة. اهـ. تقرير.

(فائدة): فَرَق بفتح الراء يفرق فرقاً في المعاني، وفرَّق بتشديد الراء تفريقاً في المحسوسات. اهـ.

(فائدة): الوجى بالقصر هو مرض يكون في أطراف الخيل حتى يخرج الدم منهن؛ ولذا قال الشاعر:

لَهُنّ الوَجَى لِمْ كُنّ عَوْناً على النَّوَى ... ولا زالَ منها ظالِعٌ وحَسِيرُ

وما الشؤم في نعق الغراب ونعيه ... وما الشؤم إلا ناقة وبعيرُ

وأما الوجاء بالمد فهو رَض الخصيتين، وقال الشاعر:

رفقاً بهن فما خلقن حديدا ... أو ما تراها أعظماً وجلودا

يفلين ناصية الفلا بمناسم ... خضب الوجا بدمائهن البيدا

فكأنهن نثرن درّاً بالخطا ... ونظمن منه بسيرهن عقودا

(بيت): قال القائل:

إذا لم تستطعْ شيئاً فدعه ... وجاوزْهُ إلى ما تستطيعُ

(فائدة): شاهد استعمال ثم بمعنى الواو قول الشاعر:

كهزِّ الردينيِّ تحتَ العجاجِ ... جرى في الأنابيبِ ثم اضطربْ

والرديني الرمح، والعجاج غبار الحرب، والأنابيب أي: الدم. اهـ.

(حديث): قال ﷺ: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها»، قالوا: وبماذا نخيفها؟ قال: «بالدين»، وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام: «اللهمّ إني أعوذ بك من المغرم والمأثم»، فقالوا يا رسول الله: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، قال: «إن الرجل إذا استدان حدث فكذب، وأوعد فأخلف»، والدين هَمٌّ بالليل، وذل وكآبة بالنهار، وفضيحة في آخر الأمر، وسجن في العاقبة. وكان من دعاء الفاروق رضي الله عنه: «اللهمّ إن لي ذنوباً فيما بيني وبينك، وذنوباً فيما بيني وبين خلقك، اللهمّ ما كان لك منها فاغفره لي، وما كان منها لخلقك فتحمله عني». اهـ.

(فائدة): قيل إن الإمام سالم بن الجعد كان مملوكاً لأحد من سادات قريش

فأعتقه سيده، ففكر بأي حرفة يشتغل فلم يجد حرفة تصلح للدين والدنيا إلا العلم، فطلب العلم واجتهد فما مضت سنتان إلا وجاء أمير المؤمنين يزوره إلى بيته ولم يأذن له بالدخول فرجع. ومما يحكى أن الإمام السكاكي كان يشتغل بإصلاح القفول حتى أحكم هذه الصنعة، فصنع ذات يوم قفلاً بديعاً جداً ليس له مثيل، فقال في نفسه: إن هذا القفل لا يصلح إلا لأمير المؤمنين، فذهب به إلى قصره وجلس بين يديه، فبينما هو جالس إذ دخل على أمير المؤمنين ناس فسلموا على يديه وركبتيه ورجليه وجلسوا، ثم دخل أناس آخرين فجلس لهم أمير المؤمنين وأرادوا أن يسلموا على يديه فنزع يده فجلسوا، ثم دخل ناس آخرين فقام لهم أمير المؤمنين واستقبلهم وعظمهم وأكرمهم، والسكاكي ينظر وهو متعجب، فسأل بعض الحاضرين عن الطوائف الثلاث التي دخلت، فقال له: أما الأولى فالعوام، وأما الثانية فالتجار، وأما الثالثة فالعلماء، فقال في نفسه متعجباً: إن العلماء يكرمون ويعظمون ويرفع قدرهم بسبب العلم فلو أني اشتغلت بالعلم، فعزم على طلب العلم وسنه إذ ذاك ستون سنة، فجد واجتهد فما مضت سنين إلا وصنف كتابه «مفتاح العلوم» في ستة عشر علماً رضي الله عنه وعن سائر علماء المسلمين آمين. اهـ. تقرير.

(حكاية): تتعلق بقولهم: «كما يدين الفتى يدان»: يحكى أن رجلاً كان متزوجاً على امرأة، وكان للمرأة صاحب صديق لزوجها بدون أن يعلم الزوج بذلك، فسافر الزوج ذات مرة إلى بلد في معاملة تجارة، فلما وصل إلى تلك البلد وجد فيها حروباً فرجع إلى البلاد في الليلة الثانية، فوصل إلى بيته بدون أن يعلم أحد برجوعه، فوجد باب داره مفتوحاً وكان ذلك في نصف الليل، فصعد وأشرف على زوجته فوجد عندها رجلاً أجنبيّاً من أصدقائه فتحير وغضب ولكنه ملك زمام نفسه وسلم عليهم ودخل فأفجعهم ذلك وخافوا، وصار كل من الزوجة والرجل يرتعدان من الخوف، ودخلت

الخادمة بطعام فسقط من يدها من الفزع، فهدأهم وطمأنهم وأمر بطبخ طعام آخر وأخذ بخاطر الرجل الأجنبي، ثم أراد الأجنبي الخروج فقام الزوج يودعه فمنعه فلم يمتنع بل قام معه وأخذ السـراج حتى أوصله إلى تحت باب داره فأعطاه السراج وقال له حتى يضيء لك في الدرج، فتعجب الأجنبي من هذه المعاملة الحسنة، ثم إن الرجل رجع فبات في المسجد ولم يدخل بيته، فلما أصبح الصباح كتب ورقة إلى أبي زوجته وقال له سافرت من بلدي إلى بلد كذا فتشاجرت فيها مع ناس فحلفت بالطلاق على زوجتي فهي الآن قد طلقت فخذوها هي وما معها من الأثاث وغيره، فلما سارت المرأة عند أهلها رجع الزوج إلى بيته مهموماً مكروباً فتزوج على امرأة أخرى، ثم بعد أن انقضت عدة هذه المرأة خطبها صاحبها الذي وجده الزوج عندها فتزوجت عليه، فقدر الله أنه دخل عليها ذات ليلة فوجد عندها صديقاً له فأخذته الغيرة وقتل ذلك الرجل، فأحيلت المسألة على الشرع فقرر عليه القصاص، فلما أرادوا أن يقتلوه حضر زوج المرأة الأول فقال للحاكم: أرجو أن تسمحوا لي أن أتكلم بكلام يسير مع هذ ا الرجل، فسمحوا له، فلما تكلم معه ذكره بما وقع منه مع زوجته وهجومه عليها مع معاملته له.

(فائدة): اعلم رحمك الله تعالى أن الأوقات الخمسة التي تكره فيها الصلاة وقع فيها اختلاف بين الأئمة رضي الله عنهم، وحاصل القول في ذلك أن الإمام الشافعي رحمه الله قال بكراهة كل صلاة سببها متأخر أو نفل مطلق، وأجاز كل صلاة مؤقتة أو ذات سبب متقدم، واستدل بما روي أنه ﷺ صلى ركعتين بعد صلاة العصر، فسئل عنها فقال: إنها الراتبة القبلية لم أصلها قبل الصلاة بسبب أنهَ شغله وفد من العرب عنها، فقاس الإمام الشافعي على هذه كل صلاة سببها متقدم، وقاس على وقت بعد العصر بقية أوقات الكراهة، واستثنى الإمام الشافعي حرم

مكة لحديث: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، وقال الإمام أحمد: لا تجوز أي صلاة في هذه الأوقات إلا ركعتي الطواف، وقال الإمام مالك والإمام أبو حنيفة: لا يجوز أي صلاة في هذه الأوقات حتى ركعتي الطواف، وأجابوا عن حديث: «يا بني عبد مناف... إلخ»، بوجهين:

أحدها: أن أحاديث النهي مقدمة على أحاديث الإباحة؛ لأنها أحوط في دين الله.

ثانيها: أن هذا الحديث مروي في كتب السنن، وحديث النهي مروي في كتب الصحاح، وما في الصحاح مقدم على غيرهن إلا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: لا يجوز إيقاع أي صلاة في هذه الأوقات حتى صلاة الفرض المقضية أخذاً بظاهر حديث النهي، وقال الإمام مالك رحمه الله: يجوز إيقاع صلاة الفرض في هذه الأوقات، واستدل بقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الوقت فتكون أداء»، ومعلوم أن الصلاة لا يكمل أداؤها حتى تكمل ركعاتها، وبقوله ﷺ: «من ذكر صلاة لم يصلها فليصلها».

فإن قيل: كيف أجاز الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إيقاع الصلاة في هذه الأوقات في جميع الحرم إلى أعلام الحرم مع أنه في الحديث يقول: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى... إلخ»، فظاهر الحديث لا يدل على الجواز في جميع الحرم؟

والجواب: أن البيت والكعبة يطلقان ويراد بهما الحرم كله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، يعني بالغ الحرم؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء بسوق الهدي حتى يبلغ به جدار الكعبة، ويطلق المسجد الحرام ويراد به الحرم كله قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧]، وكان العهد في الحديبية وهو المحل المسمَّى الآن بالشميسية كما يطلق المسجد الحرام على الكعبة فقط

قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، يعني الكعبة كما يطلق ويراد به ما ثبتت له المسجدية فقط قال تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ﴾ [الحج: ٢٥]، كما يطلق ويراد به الحرم وما هو قريب إليه مما هو دون مرحلتين قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: المراد بالمسجد الحرام هو ما بين الأعلام وما هو دونه من مرحلتين.

واعلم أن النهي في الأوقات الخمسة ليس تعبدياً بل له علة وهي ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ولا حِينَ تَغِيبُ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»، فإن قيل: إن هذا التعليل خاص بوقت الطلوع والغروب فأين علة النهي بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح؟ قلنا: إن ما قارب الشيء يعطى حكمه فإنه إذا صلى بعد العصر أو الصبح واستمر في الصلاة أدى ذاك إلى طلوع الشمس أو غروبها وهو يصلي، وعلة النهي عنها حال الاستواء ما ورد في بعض الأحاديث: «أن جهنم في ذلك الوقت تسعر»، يعني يتجلى الله عليها بالغضب فيزيد لهبها وعند الغضب لا ينجع الطلب وهذا في كل يوم ما عدا يوم الجمعة. اهـ. ملخصاً.

(فائدة): ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تفضلوني على يونس بن متى»، وفي بعض الروايات: «لا تخيروني على موسى بن عمران»، وفي بعض الروايات: «لا تفضلوا بين الأنبياء بعضهم بعضاً»، فظاهر هذه الأحاديث النهي عن تفضيله عليه الصلاة والسلام على غيره مع أنه أفضل الأنبياء والمرسلين؟ والجواب عن ذلك من أربعة أوجه:

أحدها: أن هذا قاله ﷺ قبل أن يعلمه الله بأنه سيد المرسلين، أما بعد أن أعلمه الله بذلك فأخبر بأنه أفضل الأنبياء والمرسلين بدليل ما روي عنه: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ ولا فَخْرَ، وما من نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي»، وفي الأخرى: «أنا سيد العالمين».

ثانيها: أنه قال ذلك تواضعاً فإن المتواضع إذا مدح بشيء أنكره تواضعاً ويكون هو أحق به، وهو ﷺ سيد المتواضعين.

ثالثها: أنه نهى عن ذلك في نفس النبوة فقط فإن الأنبياء كلهم فيها متساوون، فلا يقال: نبوة هذا كاملة ونبوة هذا ناقصة أو نبوة هذا أكمل، قال تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، أما من جهة الأسرار الربانية والمنوحات الوهبية التي تسطع لهم من حضرة القدس وتلمع لهم من عالم الإنس فهم في ذلك متفاوتون، وأعظمهم نصيبا في هذا نبينا محمد ﷺ وهذا معنى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

رابعها: أنه نهى عن ذلك في مقام التنقيص لا في كل مقام كأن يفضل عليه الصلاة والسلام مع ذكر غيره من الأنبياء في مقام الخصام والمنازعة. اهـ. ملخصاً.

(فائدة): من كلام سيدنا عكرمة تلميذ سيدنا ابن عباس قال: كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي، والمراد بالكبل القيد من الحديد. فقيل له: على أي شيء؟ قال: على تأخري عن درس العلم. اهـ.

(فائدة): أول من اتخذ داراً للسجن هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اهـ.

(أبيات في القناعة للإمام الشافعي):

رأيتُ القناعةَ رأسَ الغِنى ... فصرتُ بأذيالِها مُمْتَسِكْ

فلا ذا يراني على بابهِ ... ولا ذا يراني به منهمِكْ

فصرتُ غنياً بلا درهمٍ ... أمُرُّ على الناسِ شبه الملكْ

وقال أيضاً:

عليَّ ثيابٌ لو يُباعُ جميعها ... بفلسٍ لكان الفلسُ منهنَّ أكثرا
وفيهنَّ نفسٌ لو تُباع بمثلها ... نفوس الورى كانت أعزَّ وأكبرا

وقال أيضاً:

أَمطِري لُؤلُؤاً جِبالَ سَرَنديـ ... ـبَ وَفيضي آبار تَكرورَ تِبرا
أَنا إن عِشتُ لَستُ أَعدَمُ قوتاً ... وَإِذا مُتُّ لَستُ أَعدَمُ قَبرا
هِمَّتي هِمَّةُ المُلوكِ وَنَفسي ... نَفسُ حُرٍّ تَرى المَذَلَّةَ كُفرا

(فائدة): يطلق القنوت على معان متعددة كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت. اهـ.

(فائدة): مما يروى عن السيد أحمد السنوسي رحمه الله تعالى إذا كنت في الشمس وأردت أن لا يضرك حرها فاقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، وكرر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقۡبَٰهَا﴾ [الشمس: ١٥]، سبع مرات فإنها لا تضرك أبداً ولو بقيت فيها مدة طويلة. اهـ. روى هذه الفائدة من صاحبها سيدي العلامة شيخنا السيد علوي بن عباس المالكي نفع الله به آمين. وقد أجازنا فيها كما أجازه شيخه المذكور نسأل الله أن يتقبل ذلك آمين. اهـ.

(حديث): «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» وحديث آخر: «مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ»، قال العلماء: هذا محمول على ما إذا أخذ اللقطة بنية التملك. اهـ.

(فائدة): السوط بالطاء هو الذي يضرب به، والصوت بالتاء هو صوت الإنسان. اهـ.

(فائدة): حقوق المسلمين على بعضهم البعض ثابتة، وحقوق المسلمين على

الكفار ثابتة أيضاً؛ لأن الكفار يعذبون عذاباً زائداً على عذاب الكفر بتركهم الواجبات وظلمهم، وأما حقوق الكفار على المسلمين فإن كان الكفار ذميين أو مستأمنين أو معاهدين فيقتص الله للكفار من المؤمنين ويؤاخذهم بها مؤاخذة تقل عن المؤاخذة بحقوق المؤمنين الثابتة على المؤمنين، وأما إذا كان الكفار الثابتة لهم الحقوق حربيين فلا يثبت لهم حق على المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(فائدة): كتب رجل لآخر فقال:

إلى فضل الذي ينمي لطه ... أزفُّ تحيةً يزكو شذاها

وأبعثُ نحوه شوقاً عظيماً ... بطلعته التي يزكو سناها

وكتب آخر لصديقه فقال:

أدُرٌّ ما نثرتَ على السطورِ ... أيا علويُّ ذا الأدبِ الغزيرِ

أمِ السِّحرُ الحلالُ نفثتَ حتّى ... تحيَّرَ كلُّ ذي قلمٍ قديرِ

(بيتان): قال القائل:

لطيبةَ يا نسيمُ ابعثْ سلامي ... وزُفَّ تحيّتي وابعثْ هُيامي

لعيني خيرة الأخدانِ طراً ... طويلُ الباعِ في نظمِ الكلامِ

(غيره): قال القائل:

ليس في الأرض للضعيفِ حقوقٌ ... إنما الحقُّ صارَ للأقوياءِ

(بيتان): قال القائل:

إلى الديان يومَ الدِّين نمضي ... وعند الله تجتمعُ الخصومُ

ستعلمُ في الحسابِ إذا التقينا غداً عند المليكِ مَنِ الظّلومُ

(فائدة): حكيم بن حزام عاش مئة وعشرين سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام، وله أولاد أربعة كلهم صحابة، وهم هشام ويحيى وخالد وعبد الله، ومن غريب أمره أن أمه ولدت به عند الكعبة دخلت وهي حامل به فأخذها الطلق في الكعبة فولدت به. اهـ.

(فائدة): اعلم رحمك الله أن للإسعاف المعهود اليوم أصل وقد وقع في عصر النبي ﷺ فأول إسعاف وقع في صدر الإسلام هو ما روي في الصحيح أنها ضربت خيمة في المسجد وجعلت فيها امرأة تُسمّى رُفَيْدَة، فلما أصيب سعد يوم الخندق نقل إلى تلك الخيمة وكل من مرض نقل إليها. اهـ. تقرير.

(فائدة): كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أشجع رجل في ثقيف، ومما يحكى أن رجلاً سبه سباً شديداً فكلما قال الساب كلمة بذيئة قال له المغيرة وأنت كذلك، وما زال كذلك حتى قال الساب لا بل نحن كرام ونحن كذا وكذا، فقال المغيرة ونحن كذلك، فما زال كذلك حتى قيل للمغيرة: لقد أتعبت هذا الرجل بكلمتين أنت كذلك ونحن كذلك، فما أحسن هذه السياسة. اهـ.

(أبيات من قصيدة لشاعر حضرموت السيد أبي بكر بن شهاب):

ما لهذا الدَّهرِ مغرًى بالغواني غرّه حسنُ بديعاتِ الجنانِ

إلى أن قال:

ما كنتُ أحسبُ قبل أن ينتقلا أنَّ شمسين بيومٍ تغربانِ

نطقَ الفالُ بتاريخيهما أدخلا جناتِ عدنٍ بأمانِ

(حكاية): قيل: إن عالماً مسيحياً يسمى الريحاني جاء إلى بعض العلماء وهو السيد

علوي المالكي رحمه الله تعالى منتقداً وقال: أي فائدة في تستر النساء واحتجابهن في البيوت، فإن الرجال لا تكمل راحتهم حتى يمشين النساء متبرجات فيرتاح كل رجل بالنظر إليهن، فهل عندك دليل عقلي على طلب احتجابهن وعدم تبرجهن؟ فأجابه نظماً بعد النثر:

ولقد عجبنا والعجائبُ جمةٌ ... من فريةٍ جاءتْ من الريحاني

زعمَ الجهولُ بأنَّ إخفاءَ النِّسا ... من موجباتِ الذمِّ والنقصانِ

فإذنْ أقول مخاطباً هذا الذي ... يروي خرافات عن الشيطانِ

وأصونُ آياتِ الكتابِ وقدرَها ... عن أنْ أجيبَ بها ذوي الطُّغيانِ

لكنْ بمعقولٍ أتى عن فطرةٍ ... قد نوّرتْ بالشَّرعِ والبرهانِ

إنّ النِّساء مواضعٌ لودائعٍ ... نطفٍ تكونُ لأشرفِ الأكوانِ

فإذا بدتْ أو خالطت من تشتهي ... ضاعتْ لديها نسبةُ الإنسانِ

فافهمْ لحكمةِ محسنٍ صنَع الورى ... لا ما تقولُ بجهلِكَ الفتّانِ

واسمعْ مثالاً واعتبرْ فلربّما ... أبدى المثالُ غرائبَ الإحسانِ

نلفيك إنْ أودعتَ حصباً لؤلؤاً ... تختم عليها خيفةً من جانِ

أتضاعُ كلُّ كريمةٍ في حيِّها ... ويصانُ ذياكَ الحقيرُ الداني

ما كانَ أشبه جهلكم بطباعِكم ... وطباعُكم وعلومُكم سيانِ

أنتم خفافيشٌ وجعلانٌ على ... طيبِ الروائحِ أو سنا النِّيرانِ

فعلى الظَّلامِ مسيركم وحياتكم ... تنمو على الأقذارِ والأنتانِ

فلما قال له ذلك سكت وسلم. اهـ.

قلت: سمعت هذه الأبيات من شيخنا السيد علوي المالكي، وقد نسبها بعضهم إلى عبد العزيز العلجي ردّاً على العالم المسيحي المسمى الريحاني.

(**بيت**): قال القائل:

ألا إنـما الأقـمارُ شيءٌ كثـيرة ولكنّما البدرُ الحقيقةُ واحدُ

(غيره): قال القائل:

دخـلَ الدُّنيـا أنـاسٌ قبلنـا خرجـوا منهـا وخلُّوهـا لنا

ودخلناهـا كذلـك بعدَهُـمْ وتركناهـا لمـن جـا بعدَنـا

(**فائدة**): من الصلوات المجربة للفتوح هذه الصلاة وهي: «اللهمّ صلِّ على سيدنا محمد النبي الأمي الحبيب، العلي القدر، العظيم الجاه، بقدر عظمة ذاتك، وعلى آله وسلم، واغنني بفضلك عمن سواك، اللهمّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، والطف بي فيما جرت به المقادير، واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا أرحم الراحمين».

(**بيتان**): قال القائل:

اسردْ حديـثَ الصَّالحـين وذكرَهـم فبذكرهـم تـتنزّلُ الرحماتُ

واحضـرْ مجالسَـهم وهِمْ في حبِّهم وقبورهم زُرْها إذا هُمْ ماتوا

(**بيت**): قال القائل:

فليعلـم الناقـلُ أن السـيرا تجمـع ما غـثَّ وما قـد نزرا

(بيتان) قال القائل:

كتبتُ وقد أيقنتُ يومَ كتابي بأنّ يدي تفنى ويبقى كتابُها

وأيقنتُ أن الله سائلُها غداً فيا ليتَ شعري ما يكونُ جوابُها

(فائدة): لا تصحُّ المسابقة إلا على الخيل أو الحمير أو الإبل أو على الرجل، وعند الإمام أبي حنيفة وعطاء تصح على الدراجات وغيرها من الآلات الحديثة، وليس من المسابقة اللعب بالكرة والمباراة بها؛ لأن فيها إعانة على معصية وهي القتال والمنافسة وحصول الحقد كما وقع ذلك، قال الإمام البرغيثي:

واللعبُ بالكرةِ ليس مذهبي إذ هو للقتالِ أقوى سببِ

يُدنِّسُ المروءةَ الحصينةْ ويُذهِبُ الوقارَ والسكينةْ

وإن كانوا يستفيدون منه كأساً من ذهب فإن هذه فتنة؛ لأن الثواب منه قد ذهب. اهـ.

(فائدة): كتب بعضهم إلى القاضي أبي الطيب الطبري بقوله:

يا أيها العالمُ ماذا ترى في عاشقٍ ذابَ من الوجدِ

مِنْ حب ظبيٍ أهيف أغيد سهلِ المحيا حسنِ القدِّ

فهل ترى تقبيلَهُ جائزاً في النحرِ والعينين والخدِّ

من غيرِ ما فحشٍ ولا ريبة بل بعناقٍ جائزِ الحدِّ

إن أنتَ لم تفتِ فإني إذَنْ أصيحُ من وجدي وأستعدي

فأجابه:

يا أيها السائل إنِّي أرى تقبيلَكَ العينَ مع الخدِّ

يُفضِي إلى ما بعدَهُ فاجتنبْ قبلتَهُ بالجدِّ والجهدِ
فإنَّ من يرتعُ حولَ الحمى يوشِكُ أنْ يجني من الوردِ
وإنَّ من تحسبَهُ ناسكاً لا بدَّ أنْ يغلبَ بالوجدِ
فاستشعرِ العفةَ واعصِ الهوى يسلمُ لكَ الدِّين مع الودِّ
تُغنيكَ عنه كاعبٌ ناهدٌ تضمُّها بالملكِ أو العقدِ
تنالُ منها كلَّ ما تشتهي من غيرِ ما فحشٍ ولا صدِّ
هذا جوابُ قتيلِ الهوى فلا تكنْ في ذاكَ مستعدِ

(فائدة): سمي أبو أمامة من الصحابي اثنان أنصاري وباهلي، فأما الأنصاري فهو إياس بن حارثة أو ثعلبة الأنصاري لم يشهد بدراً؛ لأنه كانت به علة فعذره النبي ﷺ، وأما الباهلي فهو صدي بن عجلان الباهلي، وإذا أطلق أبو أمامة صرف إليه. اهـ.

(حكاية): قيل إن تابعياً رأى امرأة ذات جمال ولم تكن متدينة، فاستخار الله في أن يتزوجها فلم ينشرح خاطره وانقبض صدره، ثم رأى امرأة متدينة غير جميلة فاستخار الله في أن يتزوجها فانشرح خاطره فتزوجها، فلما دخل بها لم تعجبه فبقي يفكر، ففهمت منه ذلك وكانت امرأة عاقلة ذكية فقالت له: ما رأيت أجهل من فلان، فقال: وما السبب؟ قالت: إنه طلب من الملك أن يختار له بيتاً ويعطيه إياه، فبحث الملك عن أحسن بيت حتى وجده وأعطاه إياه، فلما دخل فيه لم يعجبه، فكيف ترى فيه؟ قال: إنه مخطئ، فقالت له: وأنت ألم تستخر الله في أن تتزوج بي؟ قال: بلى. فقالت: فكيف لا ترضى بالذي اختاره لك ربك ملك الملوك فاقرب هنا ودع هذه الوساوس، فوطئها وأتت له بغلام سماه أشهب وكان على جانب عظيم من الجمال وفصاحة اللسان ونشأ

على طلب العلم، وكان من أصحاب الإمام مالك، فكان أبوه إذا رآه يقول له: ما أجملك وما أفصح لسانك وما أقبح منظر أمك. اهـ. تقرير.

(فائدة): رؤية الملك على صورته الأصلية خاصة بنبي أو رسول، وأما رؤيته بغير صورته الأصلية فتكون لغير نبي ورسول، ومن رأى الملك على صورته الأصلية وهو ليس بنبي ولا رسول عمي، وقد روي أن ابن عباس لمح الملك يوماً فكف بصره في آخر عمره، وأما الأنبياء والرسل فقد أعطاهم الله قوة يستطيعون بها النظر إلى الملك على صورته الأصلية. اهـ.

(فائدة): قال شاعر وقد مرض ولم يعده إلا أمير المؤمنين فقط:

مرضتُ فاحتجتُ إلى عائدْ ‏ ‏ ‏ ‏ فزارَ العالَم في واحدْ

(فائدة): اختلف العلماء في معاملة الكفار، فقال الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة بالجواز، واحتجوا بمشروعية الجزية، وقال الإمام أحمد: لا تجوز معاملتهم، وقال: إن معاملتهم تؤدي إلى أن يدخل في أموالنا ثمن الكلب والخنزير وذلك محرم علينا، وقال الإمام مالك: يجوز معاملتهم إن كانوا حاضرين عندنا وإلا فلا. اهـ.

(فائدة): يحكى أن أحد الصحابة دعا له النبي ﷺ بالبركة فدخل إلى السوق وكان معه شاتان فباع وابتاع فيهما حتى بعد مدة حسب ما معه فإذا هو أربعون ألف دينار فانظر رحمك الله إلى هذه البركة النبوية. اهـ.

(فائدة): الدليل على طلب التبرك على الأولاد والصغار ومسح اليدين على رؤوسهم والدعاء لهم بالبركة ما روي في «صحيح البخاري» ج٣ ص١٧٤ في باب الشركة في الطعام وغيره أن عبد الله بن هشام ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال: هو صغير، فمسح رأسه ودعا له بالبركة، ولم يبايع رسول الله ﷺ صغيراً قط ولم يصافح امرأة قط. اهـ.

(فائدة): استنبط ابن جرير الطبري من حديث بريرة المشهور ألف مسألة، واستنبط الحافظ منها أربعمئة مسألة، وكانت بريرة لها فراسة، ومما يحكى أنها كانت تتفرس في عبد الملك بن مروان عندما كان يطلب، وكان محباً للعلم وأهله، فكانت تقول: ما أحسن ما أنت عليه من طلب العلم لكن اتقِ الله في حق دماء المسلمين فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُدْفَعُ عن بابِ الجنةِ أَنْ يَنْظُرَ إليها على مِحْجَمَةٍ من دَمٍ يُرِيقُهُ من مُسْلِمٍ بغيرِ حَقٍّ»، فانظر إلى فراستها فكأنها عرفت أنه سيكون أمير المؤمنين ويقع منه ما يقع. اهـ.



حاصل ما يتعلق بالتكبير في آخر السور من والضحى إلى آخر القرآن هل له أصل صحيح أم لا، سواء في الصلاة أو خارجها؟

والحاصل: أن الحنفية والمالكية لا يرون هذا التكبير أي لا يقولون به، وأن الحنابلة يستحبون تركه، وقال الإمام الشافعي: بطلب ذلك إلا أن كتبه وكتب أصحابه قد خلت من النص عليه والتبويب له إلا الإمامان أبو الحسن السخاوي وأبو إسحاق الجعبري من الشافعية قد نصا على طلبه استطراداً ولم يفردا له باباً.

الأدلة على مشروعيته من السنة ورتبتها:

(١) صح هذا التكبير عند أهل مكة قرّائهم وعلمائهم وأئمتهم ومن روى عنهم حتى استفاض واشتهر وذاع وبلغ حد التواتر، وصار هذا العمل عند أهل الأمصار وفي سائر الأقطار عند ختمهم في المحافل واجتماعهم في المجالس وكثير منهم يؤديه في صلاة رمضان ولا يتركه بحال.

(٢) قال أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني من أئمة القراءة: لقد استعمل رسول الله ﷺ هذا التكبير قبل الهجرة بزمان، فاستعمل ذلك المكيون، ونقل خلفهم عن سلفهم، ولم يستعمله غيرهم؛ لأنه ﷺ ترك ذلك فأخذوا بالآخر من فعله.

(٣) روى الحافظ أبو العلاء بإسناده عن أحمد بن فرح عن البزي، أن الأصل في ذلك أن النبي ﷺ انقطع عنه الوحي، فقال المشركون: قلا محمداً ربُّه، فنزلت سورة والضحى، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر» وأمر النبي ﷺ أن يكبر إذا بلغ «وَٱلضُّحَىٰ» مع

خاتمة كل سورة حتى يختم. قال ابن الجزري في كتابه «النشر على القراءات العشر»: وهذا قول الجمهور من أئمتنا كأبي الحسن بن غليون وأبي عمرو الداني والسخاوي وغيرهم، قالوا: وإنما كبر عليه الصلاة والسلام شكراً لله أو تصديقاً لما هو عليه وتكذيباً للكافرين أو فرحاً بنزول الوحي. وفي هذا الحديث قال ابن كثير المفسر: إنه لم يرتقِ إلى درجة الصحة كما لم ينزل إلى درجة الضعف، يعني في كون انقطاع الوحي هذا سبب التكبير، وأما انقطاع الوحي فمشهور.

(٤) روى ابن أبي بزة بإسناده فيما أخرجه أحمد بن فرح عنه أن النبي ﷺ أُهدِيَ إليه قطف عنب قبل أوانه فَهَمَّ أن يأكل منه فجاءه سائل فسلم إليه العنقود، فاشتراه منه بعض الصحابة وأهداه للنبي ﷺ، فعاد السائل فأعطاه إياه فاشتراه منه صحابي آخر وأهداه للنبي ﷺ، فعاد السائل فانتهره النبي ﷺ وقال: إنك مُلِح، فانقطع الوحي عن النبي ﷺ أربعين صباحاً، فقال المنافقون: قلا محمداً ربُّه، فجاء جبريل وقال: اقرأ يا محمد، قال: وما أقرأ؟ فقال: اقرأ (والضحى) فلقنه السورة، فأمر النبي ﷺ لما بلغ (والضحى) أن يكبر مع خاتمة كل سورة حتى يختم. قال ابن الجزري: هذا سياق غريب وهو مما انفرد به ابن أبي بزة وهو معضل.

ملاحظات في هذا البحث:

* جميع الروايات المرفوعة إلى رسول الله ﷺ في شأن التكبير مدارها كلها على البزي، والإمام البزي قارئ غير محدث، فقد تكلم فيه بعض رجال الحديث كأبي حاتم والعقيلي.

* قنبل أحد مشاهير القراء اضطرب النقل عنه في التكبير، فروى عنه جمهور المغاربة عدم التكبير، وروى عنه العراقيون التكبير.

* صيغة التكبير (الله أكبر) ومنهم من يزيد قبلها (لا إله إلا الله)، وبعدها (ولله الحمد) فيقول: (لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد) وكل هذه الصيغ رويت عن البزي، وروي عنه أيضاً (لا إله إلا الله والله أكبر)، والصيغة الثانية (لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد)، منسوبة إلى سيدنا علي رضي الله عنه، وهذه النسبة مدارها البزي.

فتلخص مما سبق: أن التكبير عند ختم القرآن من (والضحى) إلى آخر القرآن لم يقل به الأئمة الثلاثة، وعند الشافعية مطلوب وله أصل وأدلة ليست قوية. اهـ. ملخصاً من «مجلة الأزهر»: ص ٨٠/ عدد شهر محرم/ سنة ١٣٨١هـ/ يونيو ١٩٦١م.

(فائدة): سبب قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، أن رجلاً حلف بطلاق زوجته وقال لها: أنت طالق إلى حين، فجاء الرجل إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له: إنها طالقة الدهر كله، وجاء إلى سيدنا عمر بن الخطاب فأخبره فقال له: إنها طالق لمدة أربعين سنة، ثم جاء إلى سيدنا عثمان فأخبره فقال له: إنها طالق لمدة سنة، ثم جاء إلى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال له: تحل لك بعد يوم فقط، فاشتبهت الأجوبة على الرجل فجاء وأخبر النبي ﷺ بأجوبتهم، فأمر بحضورهم فلما جاؤوا قال لسيدنا أبي بكر: بماذا عرفت؟ فقال: بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨]، والحين هو الدهر كله وهي مدة مجهولة. ثم قال لسيدنا عمر: وأنت ما دليلك؟ قال: قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، وقد سمعتك يا رسول الله تفسر (الحين) بأنه أربعين سنة. ثم قال لسيدنا عثمان: ما دليلك أنت؟ قال: قوله تعالى في ذكر النخل: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]، ولا توجد نخلة تثمر في السنة إلا مرة واحدة فقط. ثم قال لسيدنا علي وما دليلك أنت؟ قال: قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، والحين هنا ليل ونهار ففرح ﷺ بذلك وقال ذلك الحديث

السابق، ثم قال للرجل: خذ بقول علي فإنه أرفق بك أو كما قال. اهـ.

(فائدة): تزيد القوة في الإنسان إلى سن الأربعين فيزيد كل سنة بمقدار الشيء الذي يضم على الأصابع الأربعة ثم تقف إلى الستين وتنقص من بعد الستين. اهـ.

(فائدة): كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا دخل البيت يصير كواحد من أهل البيت، وإذا التمس منه كان رجلاً. اهـ.

(فائدة): قال القائل:

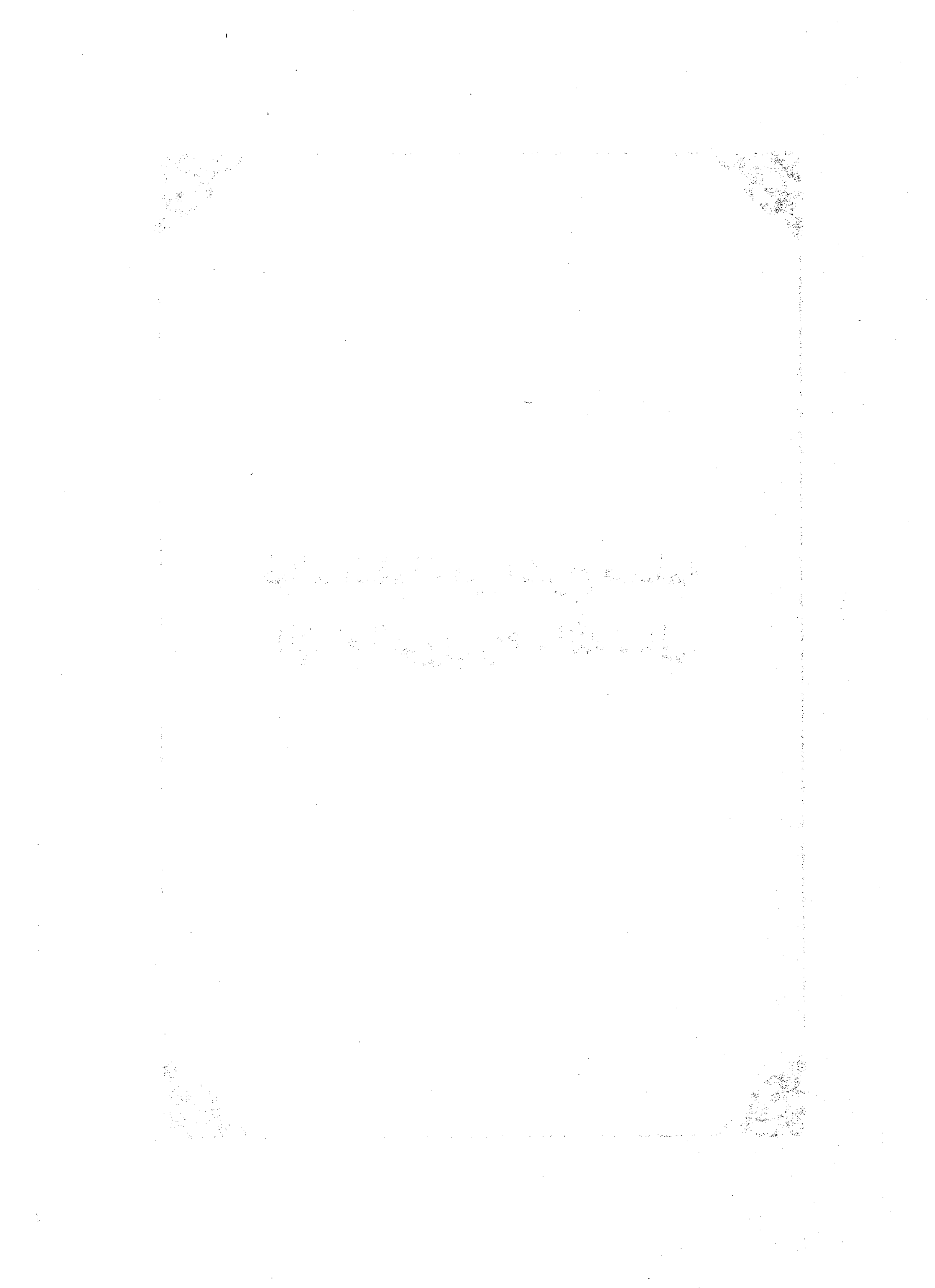
امنـع شريكك عـن خيالـك وانصـرفْ عن وهمه واحفظْ لذلكَ واعقلا

فقوله: (شريكك)، إشارة للحس، وقوله: (خيالك) الخازنة للخيال، وقوله: (وهمه) إشارة للواهمة، وقوله: (واحفظ) إشارة للحافظة، وقوله: (واعقلا) إشارة للقوة العقلية، والأخيرة هي التي أثبتها أهل السنة والجماعة، وأما ما قبلها فسكتوا عنها ولكن أثبتها الفلاسفة. اهـ.

(حكاية): جاء رجل إلى الإمام مالك، وقال له: إني قلت لزوجتي كلما غرد القمري فأنت طالق، فقال له الإمام مالك: إذا سكت القمري تطلق، وكان الإمام الشافعي حاضراً فتبع السائل وقال له: إن زوجتك لا تطلق، فرجع السائل إلى الإمام مالك وأخبره بقول الشافعي، فقال الإمام مالك للشافعي: ما هو الدليل على ذلك؟ فقال: قوله ﷺ في أبي سفيان إنه لا يضع العصا عن عاتقه، فإنه يضعها تارة ويحملها أخرى، والجملة الفعلية تفيد الاستمرار التجدُّدي، فقبل ذلك الإمام مالك. اهـ.

انتهت الفوائد مما استفاده في دروس الحديث «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» و«رياض الصالحين» بمكة المكرمة على السيد الإمام العالم العلامة علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى.

فوائد منقولة من «شرح مسلم»
للإمام النووي رحمه الله تعالى



فوائد منقولة من «شرح مسلم» للإمام النووي رحمه الله تعالى

(فائدة): وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الإسناد والعلل، والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع أن ظاهره السلامة منها، وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الإسناد، وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الإسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتون والأسانيد، والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها، فيحفظها الطالب بقلبه، ويقيدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه، فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمداً عليه، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته، فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياماً، وليكن في مذاكراته متحرياً الإنصاف، قاصداً الاستفادة أو الإفادة، غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله، مخاطباً له بالعبارة الجميلة اللينة، فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله أعلم. اهـ. «شرح صحيح مسلم»: الجزء الأول ص٤٨.

(فائدة): يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب: (عز وجل)، أو (تعالى)، أو (سبحانه وتعالى)، أو (تبارك وتعالى)، أو (جل ذكره)، أو

(تبارك اسمه)، أو (جلت عظمته)، أو ما أشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي الصلاة والسلام بكمالهما لا رامزاً إليهما ولا مقتصراً على أحدهما، وكذلك يقول في الصحابي رضي الله عنه: فإن كان صحابياً ابن صحابي قال: رضي الله عنهما: وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار، ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه، فإن هذا ليس رواية وإنما هو دعاء، وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرر ذلك، ومن أغفل هذا حُرِمَ خيراً عظيماً وفوت فضلاً جسيماً. اهـ. منه ص٣٩.

(فائدة): «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله»، وفي رواية «بحمد الله»، وفي رواية: «بالحمد» وفي رواية: «بذكر الله» وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية: «أجذم». اهـ. منه (ص٤٣).

(فائدة): اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف، فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء، ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه، وبما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجر به إليها نفعاً ولولده ووالده، واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وطائفة، وأجازها مالك وطائفة، واتفقوا على قبول خبره، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف؛ لأن الشهادة تخصه فيظهر فيها التهمة، والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة. اهـ. منه (ص٦١).

(فائدة): الأثر يطلق على المروي مطلقاً، سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن

صحابي، وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه والله أعلم. (اهـ). منه (ص٦٣).

(**فائدة**): وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أحد دهاة العرب كنيته أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله وأبو محمد، مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، أسلم عام الخندق، ومن طرف أخباره أنه حكي عنه أنه أحصن في الإسلام ثلاثمئة امرأة، وقيل: ألف امرأة. اهـ. منه (ص٦٣).

(**فائدة**): كل واحد من الإسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير، وقد يروي ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض، وهو أيضاً كثير لكنه دون الأول، وسننبه على كثير من هذا في مواضعه، وقد يروي أربعة تابعيين بعضهم عن بعض وهذا قليل جداً، وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم صحابي عن صحابي كثير، وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض، وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جداً. اهـ. منه (ص٦٣).

(**فائدة**): يقال في سفيان بضم السين وفتحها وكسرها. اهـ. منه (ص٦٣).

(**فائدة**): عبد الرحمن بن أبي ليلى من أجل التابعين، مات سنة ثلاث وثمانين، وأبو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين، وأما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا، وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم. اهـ.

(**فائدة**): قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر، فإن كان صحيحاً أو حسناً، قال: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل

يقول: روي عنه كذا أو جاء عنه كذا، أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا، وما أشبهه والله سبحانه أعلم. اهـ. منه (ص٧١).

(فائدة): قال العلماء: وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل، وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب، لكن يكتب في الحاشية: أنه وقع في الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا، ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كذا، فهذا أجمع للمصلحة، فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره، ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله.

قال العلماء: وينبغي للراوي وقارىء الحديث إذا اشتبه عليه لفظ الحديث فقرأه على الشك أن يقول عقيبه أو كما قال والله أعلم.

قال العلماء: ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال، أو نحو هذا، كما فعله الصحابة فمن بعدهم والله أعلم.

(فائدة): إذا أراد رواية الحديث بالمعنى، فإن لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها عالماً بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ، وإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقاً، وجوَّزه بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوزه فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز فى الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في رواياتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة، ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات، أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى. اهـ. منه (ص٣٦).

(فائدة): قال في «صحيح مسلم»: وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال لي مالك: «اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع»؛ لأنه يسمع الصواب والخطأ.

(قاعدة) كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً. اهـ. منه (ص١٤٥).

(فائدة): لو اقتصر الكافر على قوله لا إله إلا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً، ومن أصحابنا من قال يكون مسلماً ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جعل مرتداً، ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»، وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم، أما إذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الإسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلماً؟ فيه وجهان لأصحابنا، فمن جعله مسلماً قال كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلماً، أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلماً؟ فيه وجهان لأصحابنا الصحيح منهما أنه يصير مسلماً لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق، ولا يظهر للآخر وجه، وقد بينت ذلك مستقصى في «شرح المهذب» والله أعلم. واختلف العلماء من السلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله: أنا مؤمن، فقالت طائفة لا يقول: أنا مؤمن مقتصراً عليه بل يقول أنا مؤمن إن شاء الله، وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق وأنه لا يقول إن شاء الله، وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق، وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين، والكل صحيح باعتبارات مختلفة، فمن أطلق نظر إلى الحال وأحكام الإيمان جارية عليه في

الحال، ومن قال إن شاء الله فقالوا فيه هو إما للتبرك وإما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري أيثبت على الإيمان أم يصرف عنه، والقول بالتخيير حسن صحيح نظراً إلى مأخذ القولين الأولين ورفعاً لحقيقة الخلاف، وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا منهم من قال: يقال هو كافر ولا يقول إن شاء الله، ومنهم من قال: هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم، فيقال على قول التقييد هو كافر إن شاء الله نظراً إلى الخاتمة وأنها مجهولة، وهذا القول اختاره بعض المحققين والله أعلم. اهـ. منه (ج١ص١٥٠).

(فائدة): المدية بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لأنه تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث لغتان، ويقال أيضاً: سكينة؛ لأنها تسكن حركة الحيوان. اهـ. «شرح مسلم»: (ج١٢ص١٩).

(فائدة): وأما قيل وقال فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم، واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين:

أحدهما: أنها فعلان، فقيل مبني لما لم يسم فاعله، وقال فعل ماضٍ.

والثاني: أنهما اسمان مجروران منونان؛ لأن القال والقيل والقولة والقالة كله بمعنى. اهـ. «شرح صحيح مسلم»: (الجزء ١٢ ص ١١).

(فائدة): نصَّ النبي ﷺ على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس، قال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة المذكورة بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في العلة.

واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة، فقال الشافعي: العلة في

الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة، قال: والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم.

وأما **مالك** فقال: في الذهب والفضة كقول الشافعي، وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه إلى الزبيب؛ لأنه كالتمر، وإلى القطينة؛ لأنها في معنى البر والشعير. وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما. وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن. اهـ. منه (ج ١١ ص٩).

(فائدة): قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان، يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرها من الحيوان وهي الضوال، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها: لقطة، ولا يقال لها ضالة، قال الأزهري وغيره: يقال للضوال الهوامي والهوافي واحدتها هامية وهافية، وهمت وهفت، وهملت إذا ذهبت على وجهها بلا راعٍ. اهـ. منه (ج١٢ ص٢١).

(مسألة): أخذ اللقطة هل هو واجب أم مستحب؟ فيه مذاهب، ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال: أصحها عندهم: يستحب ولا يجب، والثاني: يجب، والثالث: إن كانت اللقطة في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ وإلا وجب، ولا بد من تعريفها بالإجماع. اهـ. أي: إذا أراد ملكها، وأما إذا أراد حفظها فهل يلزمه التعريف؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه، والثاني وهو الأصح أنه يلزمه التعريف ليعلم صاحبها أين هي. اهـ. باختصار مع تصرف (ج١٢ ص٢٢).

(فائدة): إذا أراد الملتقط تملك اللقطة فمتى يملكها؟ فيه أوجه لأصحابنا، أصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بأن يقول تملكتها أو اخترت تملكها، والثاني: لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه، والثالث يكفي نية التملك ولا يحتاج إلى لفظ، والرابع يملك بمجرد مضي السنة، فإذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من أكسابه لا مطالبة عليه به في الآخرة، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة، فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا والجمهور، وقال داود: لا يلزمه، والله أعلم. اهـ. منه (ج١٢ ص٢٣).

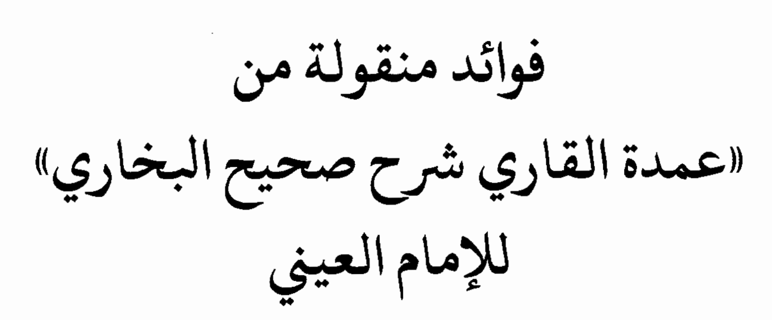
(فائدة): الوجنة: هي اللحم المرتفع من الخدين، وهي بضم الواو وفتحها وكسرها، وأجنة بضم الهمزة. اهـ. منه (ج١٢ ص٢٤).

(فائدة): لا بد من تعريف اللقطة سنة في حديث زيد بن خالد، وفي حديث أُبَيِّ بن كعب أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين، وفي رواية سنة واحدة، وفي رواية أن الراوي شك قال لا أدري قال حول أو ثلاث أحوال، فرواية زيد محمولة على أقل ما يجزئ، ورواية أُبَيِّ بن كعب محمولة على الورع وزيادة الفضيلة. اهـ.

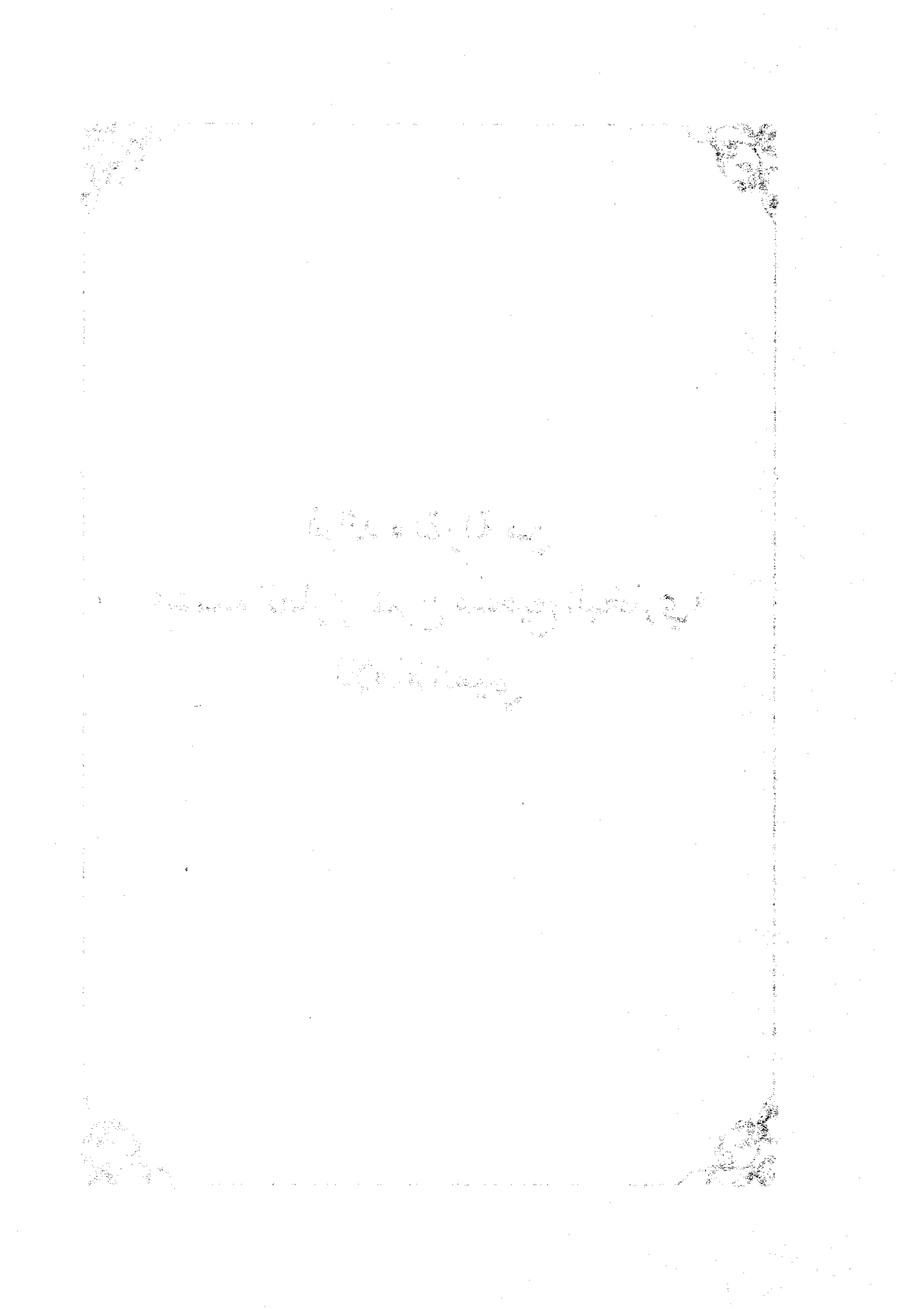
(فائدة): قال في متن البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن البراء قال صلى ﷺ ذات يوم فقال: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ» قال العسقلاني في «شرح البخاري»: قوله: (فلا يذبح)، أي: الأضحية (حتى ينصرف): تمسك به الشافعية في أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة، وإنما شرطوا فراغ الخطيب؛ لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزئ بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي، ونقل الطحاوي

عن مالك والأوزاعي والشافعي لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك والأوزاعي لا الشافعي، قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها، وقال أبو حنيفة والليث: لا ذبح قبل الصلاة ويجوز بعدها ولو لم يذبح الإمام، وهو خاص بأهل المصر، فأما أهل القرى والبوادي فيدخل وقت الأضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني، وقال مالك: ينحرون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم فإن نحروا قبل أجزأهم، وقال عطاء وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس، وقال أحمد وإسحاق: إذا فرغ الإمام من الصلاة جازت الأضحية، وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل وإن ضعفه بعضهم، ومثله قول الثوري يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها. وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا، قال: ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة»، وصححه ابن حبان، ويشهد لذلك قوله في حديث البراء: «إن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر»، فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، ويؤيده من طريق النظر أن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء، وقال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام؛ لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة. اهـ. من «فتح الباري شرح البخاري»: (ج١٠ص ١٨).

* * *



فوائد منقولة من
«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»
للإمام العيني



فوائد منقولة من
«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للإمام العيني

(فائدة): اختلفوا في وقت الأضحية على أقوال:

أحدها: يوم النحر ويومان بعده، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم.

الثاني: أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده، وهو قول عطاء والحسن البصري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وروي ذلك عن علي وابن عباس قالا: أيام النحر الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

الثالث: يوم النحر وستة أيام بعده، وهو قول قتادة.

الرابع: عشرة أيام حكاه ابن التين.

الخامس: إلى آخر يوم من ذي الحجة، روي عن الحسن البصري، وقال ابن التين، ويروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أيضاً، ونقله ابن حزم عن سليمان ابن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالا: الأضحى إلى هلال المحرم.

السادس: يوم واحد في الأمصار، وفي منى ثلاثة أيام، وهو قول سعيد بن جبير ابن زيد.

السابع: يوم واحد فقط وعليه ترجم البخاري. اهـ. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للإمام العيني: (ج ١٠ ص٦٣).

(فائدة): الفرث ما يجمع في الكرش، وقال القزاز: هو ما ألقي من الكرش، يقال: فرثت الشيء إذا أخرجته من وعائه، وبعد خروجه يقال له: السرجين والزبل. اهـ. منه (ص١٠٣).

(فائدة): قال العيني على قوله ﷺ في «متن البخاري»: نهي النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب قوله: (عن الزبيب): إلى آخره ليس فيه بيان الخلط صريحاً، وقد بينه مسلم بلفظ: «لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر»، وحكمة النهي خوف إسراع الشدة إليه مع الخلط. وقال الداودي: لأن أحدهما لا يصير نبيذاً حلواً حتى يشتد الآخر فيسرع إلى الشدة فيصير خمراً وهم لا يظنون.

واختُلِفَ هل ترك ذلك واجب أو مستحب؟ فقال محمد: يعاقب عليه، وقال القاضي عبد الوهاب: أساء في تخليطه، فإن لم تحدث الشدة المطربة جاز شربه، وعن بعض العلماء أنه كره أن يخلط للمريض شرابان مثل شراب ورد وغيره، وأنكر ذلك غيره، وسُئِلَ الشافعي عن رجل شرب خليطين مسكراً؟ فقال: هذا بمنزلة رجل أكل لحم خنزير ميت، فهو حرام من جهتين: الخنزير حرام، والميتة حرام، والسكر حرام.

قلت: في هذا الباب أقوال:

أحدها: أنه يحرم، وروي ذلك عن أبي موسى الأنصاري وأنس وجابر وأبي سعيد رضي الله عنهم، ومن التابعين عطاء وطاووس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

والثاني: يحرم خليط كل نوعين مما ينتبذ في الانتباذ، وبعد الانتباذ لا يخص شيء من شيء، وهو قول بعض المالكية.

والثالث: أن النهي محمول على التنزيه وأنه ليس بحرام ما لم يصر مسكراً، وقال شيخنا زين الدين: حكاه النووي عن مذهبنا، وأنه قول جمهور العلماء.

والرابع: روي عن الليث أنه قال: لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعاً، وإنما جاء النهي عن أن ينتبذا جميعاً؛ لأن أحدهما يشد صاحبه.

والخامس: أنه لا كراهة في شيء من ذلك، ولا بأس به، وهو قول أبي حنيفة في رواية عن أبي يوسف. اهـ. منه (ص١٠١).

(فائدة): من أحاديث جواز الشرب قائماً حديث كلثم رواه أبو موسى المديني في كتاب «معرفة الصحابة»، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة وهو قائم، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ شرب قائماً وقاعداً، وحديث عبد الله بن السائب بن خباب عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ قام إلى فخارة فيها ماء فشرب قائماً، رواه أبو محمد بن أبي حاتم الرازي بسند صحيح.

(ومن أحاديث المنع) ما رواه الأثرم عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاءه»، وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقئ»، وروى من حديث أنس: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً»، وروى أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً»، وروى الترمذي من حديث الجارود بن المعلى: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً»، وقال: هذا حديث حسن غريب. واستدل أهل الظاهر بهذه الأحاديث على تحريم الشرب قائماً.

ثم كيفية الجمع بينها على أقوال:

أحدها: أن النهي محمول على التنزيه لا على التحريم، وهو الذي صار إليه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه كالخطابي وأبي محمد البغوي وأبي عبد الله المازري والقاضي عياض وأبي العباس القرطبي وأبي زكريا النووي رحمهم الله تعالى.

الثاني: أن المراد بالقائم هنا الماشي؛ لأن الماشي يسمى قائماً، قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، أي: مواظباً بالمشي إليه، والعرب تقول: قم في حاجتنا أي: امش فيها، قاله ابن التين.

الثالث: أنه محمول على أن يأتي الرجل أصحابه بشراب فيبدأ قبل أصحابه فيشرب قائماً، ذكره أبو الوليد الباجي والمازري.

الرابع: تضعيف أحاديث النهي عن الشرب قائماً، قاله جماعة من المالكية، منهم: أبو عمرو بن عبد البر، وفيه نظر.

الخامس: أن أحاديث النهي منسوخة، قاله أبو حفص بن شاهين وابن حبان في «صحيحه».

السادس: ما قاله ابن حزم أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الشرب قائماً، وقال النووي في «شرح مسلم»: الصواب أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فبيانه للجواز فلا إشكال ولا تعارض، قال: وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، قال: وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ! وأنى له بذلك، والله أعلم. **قلت:** جزم النووي هنا بالكراهة، وخالف ذلك في «الروضة» تبعاً للرافعي، فقال: إن الشرب قائماً ليس بمكروه. اهـ. من «شرح العيني»: (ج ١٠ ص١١١).

(فائدة): الأرنب اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، ويقال للذكر أيضاً الخزز على وزن عمر بمعجمات، والأنثى عكرشية، ويقال للصغير خرنق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى، وأنها تحيض، وأنها تنام مفتوحة العين. اهـ. منه (ص٥٠).

(فائدة): اختلف العلماء في الأرنب فعامة العلماء على جواز أكل الأرنب، وكرهه عمرو بن العاص وابنه وعبد الرحمن بن أبي يعلى وعكرمة، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة، (قلت) هذا جدير بالتغليظ فإن أصحابنا قالوا: لا خلاف فيه لأحد من العلماء، قال الكرخي: ولم يروا جميعاً بأساً بأكل الأرنب وأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف، ورُوِيتْ فيه أحاديث وأخبارٌ كثيرة، منها: ما رواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من قومه صاد أرنباً أو اثنين فذبحهما بمروة فقطعهما حتى لقي رسول الله ﷺ فسأله فأمره بأكلهما، وانفرد الترمذي به، وذكر حمزة الأصبهاني أن الجن تهرب من لعب الأرنب؛ وذلك أن الأرنب ليست من مطايا الجن لأنها تحيض. اهـ. منه (ص٥٠).

(فائدة): الضب هو دويبة تشبه الحرذون وأكبر منه، وتكنى أبا حِسْل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام، ويقال للأنثى ضبة، ويقال للذكر ذكران لأجل أن لذكره فرجين، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمئة سنة، وأنه لا يشرب الماء ويكتفي بالنسيم وبرد الهواء، ولا يخرج من جحره في الشتاء، ويبول في كل أربعين يوما قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: إن أسنانه قطعة واحدة، ويجمع على ضباب وأضب مثل كف وأكف، وفي «المحكم»: والجمع ضبان، وفي المثل أعق من ضب؛ لأنه ربما أكل حسوله، ويقال: ضبب البلد وأضب إذا كثر ضبابه، وأرض ضبيبة كثيرة الضباب، وأرض مضببة ذات ضباب، والجمع مضاب، والمضبب الحارس الذي يصب الماء في جحره حتى يخرج ليأخذه. اهـ. منه (ص٥١).

(فائدة): وردت في الضب أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة عن رجال شتى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يصحح أحد منهم عن النبي ﷺ تحريمها، وأكثر من روى أنه أمسك عن أكلها عيافة، وقد وضع الطحاوي باباً للضباب، فروى أولاً حديث عبد الرحمن بن حسنة، قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها، وإن القدور لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ فقلنا: ضباب أصبناها، فقال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني أخشى أن تكون هذه»، وإسناده لا بأس به، وقال ابن حزم: حديث صحيح إلا أنه منسوخ بلا شك. ثم قال الطحاوي: ذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب، واحتجوا بهذا الحديث. قلت: أراد بالقوم هؤلاء الأعمش وزيد بن وهب وآخرين. ثم قال: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بها بأساً. قلت: أراد بالآخرين هؤلاء عبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد ابن جبير وإبراهيم النخعي ومالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قالت الظاهرية، ثم قال: وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. ثم قال: الأصح عند أصحابنا أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم؛ لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام. اهـ. منه (ص٥٢).

(فائدة): قال الداوودي: إن عيادة المريض فرض يحمله بعض الناس عن بعض. اهـ. منه.

(فائدة): كان سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموتُ أدنى من شراكِ نعلِه

وكان سيِّدنا بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليتَ شعري هل أبيتنّ ليلةً بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليلٌ

وهل أَرِدَنْ يوماً مياهَ مجنّةٍ وهل يبدونْ لي شامةٌ وطفيلُ

والشِّراك: بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، والإذخر والجليل نباتان، ومجنة بفتح الميم والجيم: اسم لموضع على أميال من مكة وكان سوقاً في الجاهلية. اهـ. من متن البخاري مع شرحه للعيني: (ج١٠ص ١٣٢).

(حديث): «ما من مسلم يصيبه أذى مرضٌ فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها». اهـ. منه (ص١٤٠).

(فائدة): ومن المذموم شكوى المريض إلى الخلق، أما إلى الخالق فلا، ولقد شكى الألم والوجع النبي ﷺ وأصحابه وجماعة ممن اقتدي بهم، روي أن الحسن البصري دخل عليه أصحابه وهو يشكو ضرسه، فقال: رب مسَّني الضرُّ وأنت أرحم الراحمين، ولا أحد من بني آدم إلا وهو يألم من الوجع ويشتكي من المرض إلا أن المذموم من ذلك ذكره للناس تضجراً وتسخطاً، وأما من أخبر به إخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية، وأن أنينه وتأوهه استراحة فليس ذلك بشكوى. وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه. وقال النووي: هذا ضعيف أو باطل فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك واحتج بحديث عائشة. اهـ. منه (ص١٤٢).

(فائدة): المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، وذكر ابن السِّيد في مثله: أن الطب مثلث الطاء اسم الفعل، وأما الطَّب بفتح الطاء فهو الرجل العالم بالأمور، وكذلك الطبيب، وامرأة طبة، والطِّب بالكسر السحر، والطب الداء من الأضداد، والطب الشهوة، هذه كلها مكسورة. وفي «المنتهى» لأبي المعالي: والطب الحذق بالشيء والرفق، وكل حاذق عند العرب طبيب، وإنما خصوا به المعالج دون غيره من العلماء تخصيصاً وتشريفاً. اهـ. منه (ج١٠ص١٥٠).

(**فائدة**): الطب علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح وما تزول عنه الصحة لتحفظ للصحة حاصله وتسترد زائله. اهـ. منه (ص١٤٩).

(**حديث**): «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، ويستثنى منه الهرم والموت. اهـ. منه (ص١٥٠).

(**فائدة في العسل**): أسماؤه تزيد على المئة، وله منافع كثيرة، يجلي الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح أفواه العروق، ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً وطلاء وتغذية، وفيه حفظ للمعجونات، وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية للكبد والصدر، وإدرار البول والطمث، ونفع للسعال الكائن من البلغم، ونفع لأصحاب البلاغم والأمزجة الباردة، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء، ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات. ومن منافعه أنه: إذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب بماء نفع من عضة الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصيبان، وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها، وهو عجيب في حفظ جثة الموتى فلا يسرع إليها البلاء، وهو مع ذلك مأمون الغائلة، قليل المضرة، ولم يكن معول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه، ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً، وهو في أكثر الأمراض والأحوال أنفع من السكر؛ لأنه مليح ويجلو ويدر ويحلل ويغسل، وهذه الأفعال في السكر ضعيفة، وفي السكر إرخاء المعدة وليس ذلك في العسل، وكان ﷺ يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجاً بماء على

الريق، وهي حكمة عجيبة في حفظ الصحة، ولا يعقلها إلا العالمون، وكان بعد ذلك يتغدى بخبز الشعير مع الملح أو الخل ونحوه، ويصابر شطف العيش ولا يضره لما سبق من شربه العسل. اهـ. منه (ص١٥٣).

(فائدة): كان ابن عمر رضي الله عنه إذا خرجت منه قرحة أو شيء لطخ الموضع بالعسل ويقرأ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وكان يقول: عليكم بالشفاء القرآن والعسل. اهـ. منه (ص١٥٣).

(فائدة): روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء». وروى الترمذي من حديث أنس رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ كان يحتجم في الأخدعين والكاهل، وروى أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال رسول الله ﷺ: «نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر، وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبعة عشرة ويوم تسعة عشر ويوم إحدى وعشرين»، وروى أبو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الحجامة في الرأس شفاء من سبع: الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الأضراس والصداع والظلمة يجدها في عينه»، ومن حديث ابن عمر بسند لا بأس به يرفعه: «الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظاً، فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء، ولا تحتجموا يوم الأربعاء، فما ينزل من جنون ولا جذام ولا برص إلا ليلة الأربعاء»، وروى أبو داود من حديث سلمى خادم رسول الله ﷺ: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: احتجم، ولا وجعاً في رجليه إلا قال: اخضبها. ولا تتعين بوقت من النهار أو الليل بل يجوز في أي ساعة شاء من الليل أو النهار. اهـ. من العيني (ج١٠ ص١٦١).

(فائدة): أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم، قال بعضهم: هذا محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتده. (قلت): هذا أيضاً يتمشى فيمن لا تتعين حاجته إليه من الشبان ممن كانوا قبل الأربعين وفي من لا يعتاده منهم، وقول الأطباء على خلاف ما قاله ابن سيرين، وقال ابن سينا في أرجوزته المطولة في الفصادة:

ومــن يـكـنْ تعـوّدَ الفصـادةْ   فـلا يكـنْ يقطـعُ تلـكَ العـادةْ
لكـنّ مَــنْ قــد بلـغَ السـتِّينا   وكــانَ ذا ضخامــةٍ مبينــا
فـافصِـدْهُ في الـسّـنةِ مـرّتـينْ   ولا تَحِـدْ فيـه عـن الفَصْلـينْ
إنْ بلـغَ السّـبعينَ فافصـدْ مـرهْ   ولا تـزدْ فيـه عـلى ذي الكـرهْ
وإنْ تـزدْ خمسـاً ففـي العامـين   في الباسـليق افـصِـدْهُ مرّتـينْ
وامنعـهُ بـعـد ذاك كـلَّ فصـدِ   فــإنّ ذاكَ بـالشـيوخِ مــردي

اهـ. منه ص١٦٢.

(فائدة): العين هو أن يتعجب الشخص من الشيء حين يراه فيتضرر ذلك الشيء منه. اهـ. منه (ص١٦٥).

(فائدة): الرهط هو من الرجال ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين، ولا يكون فيه من امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع. اهـ. منه (ص١٦٦).

(فائدة): اللهاة هي اللحمة التي تكون في أقصى الحلق. اهـ. منه (ص١٧٣).

(فائدة): الرمد هو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة في العين وهو بياضها،

وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهات والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون، أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة، وإن لم ينحدر وطلب نفاذاً ولم يجد أحدث الصداع. اهـ. منه (ص١٦٧).

(فائدة): الإثمد بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وكسر الميم وبالدال المهملة، وحُكِيَ ضم الهمزة، وهو حجر يكتحل به بعد طحنه، وفي «المحكم» هو حجر يتخذ منه الكحل، وقيل: هو نفس الكحل. اهـ. منه (ص١٦٨).

(حديث): «كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمح أو رمحين»، وحديث أيضاً: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد». اهـ. منه (ص ١٦٨).

(فائدة): قال أهل الطب: الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، والرماد كله كذلك فمن طبع الرماد أنه يقطع الدم وينشف مجراه. اهـ. منه (ص١٦٨).

(حديث): عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»، وعن الأنباري أن معنى فأبردوها بالماء تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله عز وجل لما روي: «أن أفضل الصدقة سقي الماء». اهـ. منه (ص١٧٧).

(فائدة): أول طاعون وقع في الإسلام طاعون عمواس كان في سنة (١٨هـ)، وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس، ومات بالشام في هذا الطاعون ثلاثون ألفاً. قال الغزالي: الطاعون انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف فينتفخ ويحمر، وقد يذهب ذلك العضو، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر، وذكر فيه أقوالاً كثيرة في تفسير الطاعون وتعاريفه فانظره. اهـ. منه ص ١٧٨ .

(فائدة): الخِصِب بكسر الخاء وكسر الصاد المهملة وبالباء الموحدة نقيض

الجدب، والخَصب بفتح الخاء وسكون الصاد واحده الخصاب وهو النخل الكثير الحمل. اهـ. منه (ص١٨١).

(فائدة): معنى الرقية التعويذ بقراءة شيء من القرآن. قال ابن الأثير: وقد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقي وفي بعضها النهي، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينها أن الرقي يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة، ولا يكره منها ما كان بغير ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقي المروية. وهل يجوز رقية الكافر بالمسلم؟ فروي عن مالك جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم إذا رقى بكتاب الله، وهو قول الشافعي، وروي عن مالك أنه قال: أكره رقى أهل الكتاب ولا أحبه؛ لأنا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله أو بالمكروه الذي يضاهي السحر، وروى ابن وهب أن مالكاً سئل عن المرأة ترقي بالحديد أو الملح، وعن الذي يكتب الكتاب يعلقه عليه ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد، والذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب؟ فكرهه كله، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس. ويباح النفث في الرقي والرد على من أنكر ذلك من الإسلاميين وقد روى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا رقيت بآي القرآن فلا تنفث، وقال الأسود: أكره النفث، وكان لا يرى بالنفخ بأساً، وكرهه أيضاً عكرمة والحكم وحماد، وقال أبو عمر: أظن حجة من كرهه ظاهر قوله عز وجل: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وذلك نفث سحر والسحر محرم، وما جاء عن رسول الله ﷺ أولى وفيه الخير والبركة. ويمسح باليدين عند الرقية. اهـ. منه (ص ١٨٥).

(فائدة): روي أنه ﷺ كان يكره الرقي إلا بالمعوذات. (قلت): قال الطبري: هذا حديث لا يجوز الاحتجاج بمثله إذ فيه من لا يعرف، ثم إنه لو صح لكان إما غلطاً أو منسوخاً بقوله ﷺ: «وما أدراك أنها رقية». اهـ. منه.

(فائدة): السفعة بفتح السين المهملة وبضمها وسكون الفاء وبعين مهملة، قال الكرماني: السفعة الصفرة والشحوب في الوجه، وقال إبراهيم الحربي: هو سواد في الوجه. اهـ. منه (ص١٨٨).

(فائدة): قال عياض: قال بعض العلماء: ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه. وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويلزمه بلزوم بيته، وإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه، فضرره أكثر من آكل الثوم والبصل الذي منعه ﷺ من دخول المسجد لئلا يؤذي الناس، ومن ضرر المجذوم الذي منعه سيدنا عمر رضي الله عنه، وقال القرطبي: لو انتهت إصابة العين إلى أن يعرف بذلك ويعلم من حاله أنه كلما تكلم بشيء معظماً له أو متعجباً منه أصيب ذلك الشيء وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة، فما أتلفه بعينه غرمه، وإن قتل أحداً بعينه عامداً لقتله قتل به كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفراً، وأما عندنا فيقتل على كل حال، قتل بسحره أو لا لأنه كالزنديق. اهـ. منه (ص ١٨٩).



سؤال عن حديثين موجهة
للسيد العلامة علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى

ما قول الأعلام فيما يأتي:

١ـ صحة حديث: «ورب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه»؟

٢ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»، من هو راوي هذا الحديث؟ ومن هو مخرجه؟

الأجوبة:

قال في «الإحياء» مع الشرح الزبيدي: قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «رب تال للقرآن والقرآن يلعنه»، سيأتي معناه قريباً عند قوله وقال بعض العلماء. اهـ.

ثم قال في الموضع المحال عليه ما نصه: وقال بعض العلماء: إن العبد ليتلو القرآن فيلعن نفسه وهو لا يعلم بذلك يقرأ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وهو ظالم لنفسه أو غيره: «ألا لعنة الله على الكاذبين»، وهو منهم أي من المتصفين بالكذب نقله صاحب القوت هكذا، وفي هذين القولين تفسير لقول أنس السابق: «رب تالٍ للقرآن والقرآن يلعنه» انتهى كلام الزبيدي.

وقال قبل قوله وقال بعض العلماء ما نصه: «وقال بعض السلف: إن العبد لا

يفتتح سورة» من القرآن: «فتصلي عليه الملائكة حتى يفرغ منها» أي من قراءتها: «وإن العبد ليفتتح سورة» من القرآن «فتلعنه حتى يفرغ منها» قراءة: «فقيل له: كيف ذلك؟ قال: إذا أحل حلالها وحرم حرامها» أي: إذا ائتمر بأمرها وانتهى عن زجرها «صلت عليه وإلا لعنته» نقله صاحب «القوت» هكذا انتهى.

والثاني عن حديث: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن... إلخ»، من هو راويه؟ ومخرجه؟

جوابه: إن هذا الحديث أخرجه مسلم وعزاه كما ذكره الحافظ المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب» في الجزء الأول من أجزاء خمسة (ص٤٠٢) في باب الترغيب في قيام الليل ونصه **٣٩**: وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»، رواه مسلم وغيره انتهى.

وقبيل هذا الحديث قال المنذري ما نصه: الحسد يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود، وهذا حرام باتفاق، ويطلق ويراد به الغبطة وهو تمني حالة كحالة المغبوط من غير تمني زوالها، وهو المراد في هذا الحديث وفي نظائره، فإن كانت الحالة التي عليها المغبوط محمودة فهو تمنٍّ محمود، وإن كانت مذمومة فهو تمنٍّ مذموم يأثم عليه المتمني. انتهى.

وذكر المنذري أحاديث نحو هذا في كتاب قراءة القرآن في الجزء الثالث من أجزاء خمسة فليرجع إليها من أرادها. اهـ. **٢٦/ ٧/ ١٣٧٩**هـ.

(إشكال): ورد في الحديث الذي رواه أبو داود في صلاة الاستسقاء ما نصه «ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه»، فكيف يمكن أن يقلب رداءه

وهو رافع يديه، ومثله قوله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، فهو مشكل؛ لأن الخلود معناه طول المكث فلا يكونون خالدين إلا بعد مضي مدة طويلة؟

والجواب: أنها حال تقديرية والمعنى مقدار خلودهم فيها، فبهذا يجاب عن قوله في الحديث: «حوّلَ رداءه وهو رافع يديه»، المعنى: مقدار رفع يديه بعد التحول أو تكون الواو اعتراضية والجملة تكون معترضة غير مرتبطة بالجملة التي قبلها في الإعراب، فالقصد إثبات رفع يديه لا في خصوص حال التحويل فافهم. اهـ. أملاه علينا الأستاذ الجليل السيد علوي المالكي.

* * *

فوائد مفرقة متعلقة بالحديث

(فائدة): اختلف العلماء هل يسن للمشيع المشي أمام الجنازة أم خلفها؟

فقال الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد: يسن المشي أمام الجنازة مطلقاً، سواء كان الميت كبيراً أو طفلاً، واستدلوا على ذلك بأمور:

١ – أن ذلك ثبت بأمور عن النبي ﷺ.

٢ – أن ذلك ثبت عن الخلفاء الراشدين.

٣ – لما رواه سعيد بن منصور في مسنده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي ﷺ أنه قال: «فضل الماشي أمام الجنازة على الماشي خلفها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ» وقال: إسناده حسن.

٤ – أن المصلين شفعاء للميت وحق الشفيع أن يتقدم، وإن انعدم هذا فيما إذا كان الميت طفلاً فإن ما قبله من الأدلة لا تنعدم.

والقائل بطلب المشي خلف الجنازة هو الإمام أبو حنيفة، واستدل على ذلك بأنه ثبت أيضاً عنه ﷺ، وثانياً لأن المشي خلفها يؤدي إلى رؤيتها، ورؤيتها تحمل الإنسان على الاعتبار.

وإذا مشى المشيع أمامها فيكون بحيث لو التفت لرآها، أما إذا بعد جداً فإنه يخرج عن المشيعين. والأولى عدم الركوب إلا لعذر، وقد ثبت أنه ﷺ شيع جنازة مرة

وهو راكب على برذون. قال أنس: فلو نظرت إليه ﷺ والبرذون يلعب به أي يدور به.

(فائدة): ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي أنا مولاك، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه»، وقد زعم بعض العلماء أنه حديث موضوع، فألف الحافظ السخاوي رسالة خاصة لهذا الحديث وذكر أسانيده. وقال: إنه يبلغ إلى درجة الحسن لغيره. اهـ.

(فائدة): كل لفظ (الزبير) في الحديث فهو بضم الزاي وفتح الباء بالتصغير إلا عبد الرحمن الزبير الذي معه هدبة كهدبة الثوب فهو بفتح الزاي وكسر الباء.

وإذا أتى لفظ (أسيد) في الحديث فهو بفتح الألف وكسر السين إلا أسيد بن حضير فهو بضم الألف وفتح السين. اهـ.

(فائدة): تفسير قول الإمام البخاري في صحيحه: (وقال بعض الناس) يعني به الإمام أبا حنيفة، ولبعض العلماء رسالة سماها: «كشف الخفاء والإلباس في معنى قول البخاري وقال بعض الناس»، واختلف في مذهب الإمام البخاري فقالت الشافعية هو شافعي، وقالت الحنفية هو حنفي، وقالت المالكية هو مالكي، والصحيح أنه مجتهد ليس مقلداً. اهـ.

(فائدة): قوله ﷺ في حديث المواقيت في الحج: «هن لهن ولمن أتى عليهن»، أصل هذا التركيب هن لهن أي لأصحابهن، فحذف المضاف وهو أصحاب، وأقيم المضاف إليه مقامه، فصار هن لهن للمتجانس بين الضميرين وهو من المحسنات البديعية.

(بيتان): قال القائل:

وخلوةُ المرأةِ لن تجوزا بالأجنبيةِ ولوْ عَجُوزا

وبعضُهُم لا بأسَ باللُّقي كمثلِ رابعةَ والثَّوري

(فائدة): الإمام الزهري روى عن نحو خمسين امرأة. اهـ.

(فائدة): محمد بن الربيع الصحيح أنه صحابي، لأنه عقل عن النبي ﷺ مجة مجها في فيه وعمره خمس سنوات عندما دخل دارهم، وقد روى عنه البخاري، وفي هذا دليل على أنه تصح الرواية عن ابن الخمس من الصحابة إذا كان مميزاً.

وكان إبراهيم بن صالح يحدث الناس في مسائل من العلم وعمره خمس سنوات حتى كان العلماء يعطونه شيئاً ليحدثهم فإذا أخذوه منه بكى وهو في مجلس العلم يحدث، وذلك لصغر سنه. اهـ.

(فائدة): معنى قوله في الحديث النبوي: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، أي لا ينفع صاحب الغنى غناه منك. اهـ.

(فائدة): ورد في الحديث: «الحاج أشعث أغبر»، الشعث معناه إبقاء شعر الرأس واللحية والبدن، والأغبر عدم التزين. اهـ.

(فائدة): أحسن ما يجاب عن حديث: «أن الثلاث الطلقات على عهد رسول الله ﷺ تحسب واحدة»، أو ما معناه أن الثلاث المذكورة هي التي تكون بصيغة (أنت طالق طالق طالق) مع قصد التأكيد، فلما كان في زمن سيدنا عمر بن الخطاب صار الناس يقصدون بها الإنشاء، فحكم بها أنها ثلاث هكذا ورد في بعض الأحاديث، وقد ألفت في هذه المسألة رسائل مستقلة، وكان الحكم بهذا إلى أن ظهر ابن تيمية فحكم بها أنها واحدة ظناً منه أن الثلاث كانت أيام رسول الله ﷺ تحسب واحدة بأي صيغة كانت، فعوقب من قبل الحاكم بأن أركب على حمار مقلوب. اهـ.

* * *

أحاديث الأدعية والأذكار الواردة في الصلاة

(أدعية الاستفتاح):

كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، يحمد الله فيها ويمجده ويثني عليه، وقد أمر بذلك المسيء صلاته فقال له: «إِنَّهُ لا تَتِمُّ صلاةٌ لأحدٍ من النَّاسِ حتَّى يتوضَّأَ، فيضعَ الوضوءَ ـ يعني مَوَاضِعَهُ ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ، ويحْمَدُ الله جَلَّ وعَزَّ، ويُثْنِي عَلَيْهِ، ويَقْرَأُ بما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يقولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ يقولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حتَّى تَطْمَئِنَّ مفاصِلُهُ، ثُمَّ يقولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعِداً، ثُمَّ يقولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مفاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ». رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وكان يقرأ تارة بهذا وتارة بهذا فكان يقول:

(١) «اللهمّ بَاعِدْ بَيْنِي وبينَ خطايايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهمّ نَقِّنِي مِنَ الخطايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهمّ اغْسِلْ خطايايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ والبردِ»، وكان يقوله في الفرض. رواه البخاري ومسلم.

(٢) «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهمّ أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك أنت

ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، أنا بك وإليك، لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، وكان يقوله في الفرض والنفل، رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد والشافعي والطبراني، ومن خص الحديث بالنفل فقد وهم.

(٣) مثله دون قوله: «أنت ربي وأنا عبدك».. إلخ، ويزيد: «اللهمّ أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك»، رواه النسائي بسند صحيح.

(٤) مثله أيضاً إلى قوله: «وأنا أول المسلمين»، ويزيد: «اللهمّ اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيِّئ الأخلاق والأعمال، لا يقي سيئها إلا أنت»، رواه النسائي والدارقطني بسند صحيح.

(٥) «سبحانك اللهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) مثله: ويزيد في صلاة الليل: «لا إله إلا الله ثلاثاً، الله أكبر كبيراً ثلاثاً»، رواه أبو داود والطحاوي بسند حسن.

(٧) «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»، استفتح به رجل من الصحابة فقال ﷺ: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء»، رواه مسلم وأبو عوانة.

(٨) «الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه» استفتح به رجل آخر فقال ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها»، رواه مسلم وأبو عوانة.

(٩) «اللهمّ لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهمّ لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، أنت ربنا وإليك المصير، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، أنت إلهي لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك». رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن نصر والدارمي، وكان يقوله ﷺ في صلاة الليل كالأنواع الآتية.

(١٠) «اللهمّ رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». رواه مسلم وأبو عوانة.

(١١) كان يكبر عشراً، ويحمد عشراً، ويسبح عشراً، ويهلل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: «اللهمّ إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عشراً. رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح وآخر حسن.

(١٢) «الله أكبر ـ ثلاثاً ـ ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة». رواه الطيالسي وأبو داود بسند صحيح.

(أذكار الركوع):

وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا وتارة بهذا:

(١) «سبحان ربي العظيم ثلاث مرات»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

والدارقطني والطحاوي والبزار والطبراني في «الكبير» عن سبعة من الصحابة، وكان أحياناً يكررها أكثر من ذلك، وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل حتى كان ركوعه قريباً من قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاث سور من الطوال: البقرة والنساء وآل عمران يتخللها دعاء واستغفار.

(٢) قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً»، صحيح رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي.

(٣) «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، رواه مسلم وأبو عوانة.

(٤) «سبحانك اللهمّ وبحمدك، اللهمّ اغفر لي» يتأول القرآن، وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده رواه البخاري ومسلم.

(٥) «اللهمّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي ـ وفي رواية: «وعظامي» ـ وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»، رواه مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني.

(٦) «اللهمّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين»، رواه النسائي بسند صحيح.

(٧) «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، وهذا قاله في صلاة الليل، رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(أذكار الاعتدال من الركوع وما يقال فيه):

«ثم كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده»، رواه البخاري ومسلم، وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى

يكبر، ثم يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً»، رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

ثم «كان يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد»، رواه البخاري ومسلم، وأمر بذلك كل مصل مؤتماً أو غيره فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاري ومسلم.

وكان يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهمّ ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده». رواه مسلم وأبو عوانة وأحمد وأبو داود، وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري ومسلم.

وكان «يرفع يديه عند هذا الاعتدال»، رواه البخاري ومسلم.

ويقول وهو قائم كما مر آنفاً:

(١) «ربنا ولك الحمد»، رواه البخاري ومسلم.

(٢) وتارة يقول: «ربنا لك الحمد»، رواه البخاري ومسلم.

(٣) وتارة يضيف إلى هذين لفظين قوله: «اللهمّ» رواه البخاري وأحمد.

(٤) **وتارة يزيد إما: «ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»**، رواه مسلم وأبو عوانة.

(٥) وإما: « ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد» رواه مسلم وأبو عوانة.

(٦) وتارة يضيف إلى ذلك قوله: «أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم وأبو عوانة.

(٧) وتارة تكون الزيادة: «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهمّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود.

(٨) وتارة يقول في صلاة الليل: «لربي الحمد، لربي الحمد، يكرر ذلك حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول، وكان يقرأ فيه سورة البقرة». رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٩) «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى». قاله رجل كان يصلي وراءه ﷺ بعد ما رفع ﷺ رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده»، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم آنفاً؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرون أيهم يكتبهن أولاً»، رواه مالك والبخاري وأبو داود.

(أذكار السجود):

وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة هذا، وتارة هذا:

(١) «سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار والطبراني في الكبير عن سبعة من الصحابة «وكان ـ أحياناً ـ يكررها أكثر من ذلك»، وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال: البقرة والنساء وآل عمران يتخللها دعاء واستغفار كما سبق في صلاة الليل.

(٢) «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً، صحيح رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي.

(٣) «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، رواه مسلم وأبو عوانة.

(٤) « سبحانك اللهمّ ربنا وبحمدك اللهمّ اغفر لي»، وكان يكثر في ركوعه وسجوده يتأول القرآن، رواه البخاري ومسلم.

(٥) «اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين»، رواهُ مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني.

(٦) «اللهمّ اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، أوله وآخره، وعلانيته وسره»، رواه مسلم وأبو عوانة.

(٧) «سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك علي، هذه يدي وما جنيت على نفسي» رواه ابن نصر والبزار والحاكم وصححه.

(٨) «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح، وهذا وما بعده يقوله في صلاة الليل.

(٩) «سبحانك اللهمّ وبحمدك لا إله إلا أنت» رواه مسلم، وأبو عوانة والنسائي وابن نصر.

(١٠) «اللهمّ اغفر لي ما أسررت وما أعلنت»، رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(١١) «اللهمّ اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً». رواه مسلم وأبو عوانة.

(١٢) «اللهمّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». رواه مسلم وأبو عوانة.

(الأذكار بين السجدتين):

وكان ﷺ يقول في هذه الجلسة:

(١) «اللهمّ ـ وفي لفظ: رب ـ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني وارزقني»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم ووافقه الذهبي.

وتارة يقول:

(٢) «رب اغفر لي، رب اغفر لي» رواه ابن ماجه بسند صحيح، وكان يقولها في صلاة الليل.

(الصلاة على النبي ﷺ وصيغتها):

وشرع ﷺ لأمته الصلاة عليه بعد السلام عليه، وعلمهم أنواعاً من صيغ الصلاة عليه ﷺ:

(١) «اللهمّ صلِّ على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ، رواه أحمد والطحاوي بسند صحيح.

(٢) «اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهمّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه البخاري ومسلم.

(٣) « اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه أحمد والنسائي بسند صحيح.

(٤) «اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد». رواه مسلم وأبو عوانة.

(٥) «اللهمّ صلِّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد عبدك ورسولك وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» رواه البخاري والنسائي والطحاوي وأحمد.

(٦) «اللهمّ صلِّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه البخاري ومسلم.

(٧) «اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه الطحاوي بسند صحيح، وعزاه ابن القيم في (الجلاء ص ١٤-١٥) لمحمد بن إسحاق السراج ثم صححه.

(فائدة مهمة): يرى القارئ الكريم أن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي ﷺ وأزواجه وذريته معه ﷺ، فلذلك ليس من السنة ولا يكون منفذاً للأمر النبوي من اقتصر على قوله «اللهمّ صلِّ على محمد»، فحسب، بل لا بد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة، كما جاءت عنه ﷺ، وإن من عجائب هذا

الزمان ومن الفوضى العلمية فيه أن يجرؤ بعض الناس وهو الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه «الإسلام الصحيح» على إنكار الصلاة على الآل في الصلاة عليه ﷺ على الرغم من ورود ذلك في الصحيحين وغيرهما من جمع من الصحابة، منهم كعب بن عجرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو هريرة، وطلحة بن عبيد الله، وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي ﷺ: كيف نصلي عليك؟، فعلَّمهم ﷺ هذه الصيغ، وحجته في الإنكار أن الله تعالى لم يذكر في قوله: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، مع النبي ﷺ أحداً، ثم أنكر وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه ﷺ ذلك السؤال؛ لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم، وهذا الدعاء فكيف يسألونه؟! وهذه المغالطة مكشوفة؛ لأن سؤالهم لم يكن عن معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه كما جاءت في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه، وحينئذٍ لا غرابة؛ لأنهم سألوه عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العليم، وهذا كما لو سألوه عن كيفية الصلاة المفروضة بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لا يغنيهم عن السؤال عن كيفيتها الشرعية، وهذا بينٌ لا يخفى، وأما حجته المشار إليها فلا شيء؛ ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤]، فقد بين ﷺ كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل، فوجب قبول ذلك منه لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».

وليت شعري ماذا يقول النشاشيبي ومن قد يغتر ببهرج كلامه فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها

بدعوى أن الله تعالى لم يذكر التشهد في القرآن، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط، وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض، فالواجب عليها القيام بذاك، فإن كان الأول وذلك مما لا نرجوه فقد ضلوا ضلالاً بعيداً، وخرجوا عن جماعة المسلمين، وإن كان الآخر فقد وفقوا وأصابوا فما ردوا به على المنكر فهو رد على النشاشيبي، وقد بينا لك وجه ذلك.

فحذار أيها المسلم أن تحاول فهم القرآن مستقلاً عن السنة، فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانه، وهاك المثال أمامك، فإن النشاشيبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر، فأنت تراه قد ضل حين اغتر بعلمه في اللغة، ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة، بل إنه أنكرها كما عرفت، والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها، وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق.

(الدعاء قبل السلام وأنواعه):

وكان يدعو في صلاته بأدعية متنوعة، تارة بهذا، وتارة بهذا، وأقر أدعية أخرى، وهاهي:

(١) «اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهمّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». رواه البخاري ومسلم.

(٢) «اللهمّ إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل». رواه النسائي بسند صحيح.

(٣) «اللهمّ حاسبني حساباً يسيراً»، رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) «اللهمّ بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً

لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهمّ وأسالك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق، ـ وفي رواية: الحكم ـ، والعدل في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا يبيد، وأسألك قرة عين لا تنفد ولا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهمّ زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين». رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) وعلَّم ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يقول: «اللهمّ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». رواه البخاري ومسلم.

(٦) وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول: «اللهمّ إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك ـ وفي رواية: اللهمّ إني أسألك ـ الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك ـ وفي رواية: اللهمّ إني أسألك ـ من خير ما سألك عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته لي رشداً». رواه أحمد والطيالسي، والبخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٧) وقال لرجل: ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال ﷺ: «حولها ندندن». رواه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح.

(٨) وسمع رجلاً يقول في تشهده: اللهمّ إني أسألك يا الله ـ وفي رواية: بالله ـ الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، فقال ﷺ: «قد غفر له، قد غفر له، قد غفر له»، رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٩) وسمع آخر يقول في تشهده أيضاً: اللهمّ إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان، يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «تدرون بما دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم ـ وفي رواية الأعظم ـ الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى». رواه أبوداود والنسائي وأحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والطبراني بأسانيد صحيحة.

(١٠) وكان آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهمّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله أنت». رواه مسلم وأبو عوانة.

* * *

ملخص أسماء السور التي وردت قراءتها في الصلاة

(فائدة): ملخص أسماء السور التي ثبت في الأحاديث أن النبي ﷺ قرأ بها في الصلوات الخمس، وهي كما يأتي:

(صلاة الصبح):

(١) قرأ فيها سورة المؤمنون حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو عيسى أخذته سعلة فركع. رواه مسلم.

(٢) قرأ فيها سورة ق. رواه مسلم.

(٣) عن أم سلمة أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع.

(٤) عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح: إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما، فلا أدري هل سها أم قرأ ذلك عمداً. رواه أبو داود.

(٥) عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]، رواه مسلم.

(٦) عن عتبة بن عامر قال: كنت أقود في سفر برسول الله ﷺ ناقته فقال لي: «ألا أعطيك سورتين لم يقرأ بمثلهما»، قلت: بلى. فعلمني قل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق، فلم يرني أعجب بهما، فلما نزل للصبح قرأ بهما، رواه أحمد وأبو داود.

(٧) كان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المئة، متفق عليه.

(٨) صلى الصديق صلاة الصبح فقرأ فيها بالبقرة كلها. فقيل له: كادت الشمس أن تطلع. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وكان عمر يصلي الصبح بالنحل ويونس وهود ويوسف ونحوها من السور.

(صلاة الظهر):

(١) عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. رواه مسلم.

(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى. رواه مسلم.

(٣) عنه أيضاً: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ألم تنزيل السجدة، وفي الأخيرة على النصف من ذلك. رواه مسلم.

(٤) عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور. رواه أحمد وأصحاب السنن.

(٥) عن البراء كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات. رواه النسائي.

(٦) عن ابن عمر أنه ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة، وفيه دليل على عدم كراهية قراءة السجدة في صلاة السر.

(٧) عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. رواه النسائي.

(صلاة العصر):

(١) كان قيامه في الركعتين الأوليين من العصر في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدّر نصف ذلك. رواه مسلم بهذا المعنى.

(٢) تأتي في صلاة العصر بعض الأحاديث السابقة في صلاة الظهر، والتي تدل على أنه كان يقرأ في العصر بالبروج والطارق وما يقارب ذلك.

(صلاة المغرب):

(١) عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله. رواه البخاري.

(٢) عن عائشة: أنه ﷺ قرأ في المغرب سورة الأعراف فرقها في الركعتين. رواه النسائي.

(٣) عن ابن مسعود: أنه ﷺ قرأ في المغرب بالدخان. رواه النسائي.

(٤) عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب. رواه البخاري.

(٥) عن مروان بن الحكم: أنه قال لزيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين. وسئل ابن مليكة عن ذلك وهو أحد رواته؟ فقال: المائدة والأعراف.

(٦) روى ابن ماجه: أنه ﷺ قرأ في المغرب بالكافرون وقل هو الله أحد.

(صلاة العشاء):

(١) عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء والتين والزيتون. متفق عليه.

(٢) أمر معاذ أن يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس والأعلى، أو العلق والليل، متفق عليه بالمعنى، وذلك بعد قوله له: «أفتان أنت يا معاذ».

(٣) قرأ فيها سورة الانشقاق والتين. رواه البخاري عن أبي هريرة.

* * *

حديث الذباب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ولم أجد لأحد من نقاد الحديث طعناً في سنده، فهو في درجة عالية من الصحة، وكل ما وقع من الطعن فيه من بعض المتساهلين إنما هو من جهة متنه ومدلوله، فقد قالوا: كيف يكون الذباب الذي هو مباءة الجراثيم فيه دواء؟ وكيف يجمع الله الداء والدواء في شيء واحد؟ وهل الذباب يعقل فيقدم أحد الجناحين على الآخر؟.

وقد بذل علماؤنا الأوائل ـ أثابهم الله ـ الجهد في رد هذه الشبه، فقالوا: لا مانع عقلاً أن يجمع الله الداء والدواء في شيء واحد، بل هو أمر مشاهد معروف، فالنحلة تلقي السم من أسفلها وتخرج عسلاً فيه شفاء للناس من فيها، والحية القاتل سمها يدخل لحمها في الترياق الذي يعالج به السم، وأن الله الذي هدى النحلة إلى أن تبني بيتها على أعظم نظام هندسي، وهدى النملة أن تدخر قوتها لأوان حاجتها، وأن تفلق الحبة نصفين لئلا تنبت، لَقَادر على أن يلهم الذبابة أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر.

وحاول بعضهم أن يجيب فقال: إن الحديث من قبيل المجاز، وإن المراد بالداء داء الكبر، وبالدواء حمل النفس على التواضع بتناول ما سقط فيه الذباب، وقد شاء

ربك العالم بما كان وما يكون أن يظهر سر هذا الحديث، وأن يتوصل بعض الأطباء إلى أن في الذباب مادة قاتلة للميكروب، فبغمسه في الإناء تكون هذه المادة سبباً في إبادة ما يحمله الذباب من الجراثيم التي ربما تكون عالقة به، وبذلك أصبح ما قال العلماء الأقدمون ـ تجويزاً ـ حقيقة مقررة.

وإليك ما ذكره أحد الأطباء العصريين في محاضرة بجمعية الهداية الإسلامية بمصر قال: يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة فينقل بعضها بأطرافه، ويأكل بعضاً آخر فتتكون في جسمه مادة سامة يسميها علماء الطب (مبعد البكتيريا) وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية، أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبعد البكتيريا هذا، وإن هناك خاصة في أحد الجناحين هي أنه يحول مبعد البكتيريا إلى ناحيته، وعلى هذا إذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه، فإن أقرب مبعد لتلك الجراثيم وأول واقٍ منها هو مبعد البكتيريا الذي يحمله الذباب في جوفه قريباً من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه.

وفي مجلة التجارب الطبية الإنجليزية عدد (١٣٠٧) سنة (١٩٢٧م) ما ترجمته: لقد أطعم الذباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض، وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم واختفى أثرها، وتكون في الذباب مادة سامة تسمى (بكتريوفاج) ولو عملت خلاصة من الذباب لمحلول ملحي لاحتوت على بكتريوفاج التي يمكنها إبادة أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض، وقد كتب بعض الأطباء الغربيين نحو ذلك.

وبذلك ظهر أن هذا الحديث الذي عده بعض المتساهلين كذباً من أقوى المعجزات العلمية على صدق الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

وقد كتب طبيبان فاضلان بحثاً قيماً حول حديث الذباب، مدعماً بالأدلة، وذكرا المراجع العلمية التي رجعا إليها في إثبات صحة هذا الحديث بما لا يدع مجالاً للشك فيه، وإليك هذا الحديث بنصه:

كلمة الطب في حديث الذباب:

البحوث والمراجع العلمية تؤيد الحديث الشريف: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء».

تحقيق علمي للدكتور محمود كمال، والدكتور محمد عبد المنعم حسين: كثر التعرض لهذا الحديث، وخصوصاً من جانب أطباء مكذبين للحديث لعلمهم بأن الذباب ينقل العدوى والجراثيم الحاملة للمرض، ونحن نعلم أن من بين الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ ما هو صحيح، وما هو مكذوب، وكان على فقهاء الحديث أن يبينوا الصحيح ويستبعدوا المكذوب، وتمسك رجال الحديث والفقهاء الأعلام بصحة هذا الحديث لاستناده لثقة من الرواة، وتمسك بعض الأطباء بالناحية الصحية وكذبوا الحديث، وكنا نود أن نفهم الحديث على أسس ثلاثة:

(١) عدم التعرض لصحة الحديث، فهذا من اختصاص فقهاء الحديث والعلماء الذين درسوا العلم والحديث، وهم أعلم كيف يستبعدون الأحاديث المكذوبة.

(٢) محاولة البحث العلمي بافتراض صحة الحديث للوصول إلى حقائق أنبأنا عنها النبي ﷺ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣،٤].

(٣) عدم الخوض في موضوع مادة الحديث قبل الرجوع إلى المراجع العلمية الكافية عن الحشرات، وعن طفيليات الحشرات، لهذا رأينا بعد قراءة الموضوع والمجادلات المتبادلة بين الفريقين في الصحف والمجلات منذ مدة طويلة، أن نحاول

أن نرد الحق إلى نصابه، ذلك أن بعضنا بعد قراءة آراء فقهاء الحديث عن صحة الحديث لم نتردد في تصديقه، وحاولنا أن نرجع إلى المراجع العلمية التي تؤيد صحة الحديث.

وقد جاء في المراجع العلمية: أن الأستاذ الألماني (بريفليد) من جامعة (هال) بألمانيا وجد في عام (١٨٧١م) أن الذبابة المنزلية مصابة بطفيلي من جنس الفطريات سماها (أمبوزا موسكي) من عائلة (أنتومو فترالي) من تحت فصيلة (سيجوما يسيس) من فصيلة (فيكوما يسيس) ويقضي هذا الفطر حياته في الطبقة الدهنية داخل بطن الذبابة، على شكل خلايا خميرة مستديرة، ثم يستطيل ويخرج على نطاق البطن بواسطة للفتحات التنفسية أو بين المفاصل البطنية، وفي مثل هذه الحالة يصبح خارج جسم الذبابة، وهذا الشكل يمثل الدور التناسلي لهذا الفطر، وتتجمع بذور الفطر في داخل الخلية إلى قوة معينة تمكن الخلية من الانفجار وإطلاق البذور خارجها، وهذا سيكون بقوة دفع شديدة لدرجة تطلق البذور إلى مسافة حوالي ٢ سم من الخلية بواسطة انفجار الخلية واندفاع السائل على هيئة رشاش، ويوجد دائماً حول الذبابة الميتة والمتروكة على الزجاج مجال من البذور بهذا الفطر، ورؤوس الخلية المستطيلة التي يخرج منها البذور موجودة حول القسم الثالث والأخير من الذبابة على بطنها وظهرها، وهذا القسم الثالث أو الأخير دائماً يكون مرتفعاً عندما تقف الذبابة على أي مسند لتحفظ توازنها واستعدادها للطيران.

والانفجار كما ذكرنا يحدث بعد ارتفاع ضغط السائل داخل الخلية المستطيلة إلى قوة معينة، وهذا قد يكون مسبباً من وجود نقطة زائدة من السائل حول الخلية المستطيلة، وفي وقت الانفجار يخرج من السائل والبذور جزء من (السيتوبلازم) من الفطر كما ذكر الأستاذ (لانجيرون) أكبر الأساتذة في علم الفطريات في عام (١٩٤٥م).

إن هذه الفطريات كما ذكرنا تعيش في شكل خميرة مستديرة داخل أنسجة

الذبابة، وهي تفرز أنزيمات قوية تحلل وتذيب أجزاء الحشرة الحاملة للمرض، ومن جهة أخرى تمّ في سنة (١٩٤٧م) عزل مادة مضادة للحيوية بواسطة (آبرنشتين) و(كوك) من إنجلترا و(روليوس) من سويسرا في سنة (١٩٥٠م) تسمى (جافاسين) من فطر من نفس الفصيلة التي ذكرناها، والتي تعيش في الذبابة، وهذه المادة المضادة للحيوية تقتل جراثيم مختلفة من بينها جراثيم السالبة والموجبة لصبغة جرام، وجراثيم الدوسنتاريا، والتيفويد.

وفي سنة (١٩٤٨م) عزل بريان وكوريس وهيمنج وجيفيريس وماكجوان من بريطانيا مادة مضادة للحيوية تسمى (كلوتينيرين) من فطريات من نفس فصيلة الفطر الذي يعيش في الذبابة، وتؤثر على جراثيم السالبة لصبغة جرام، من بينها جراثيم الدوسنتاريا والتيفويد.

وفي سنة (١٩٤٩م) عزل (كوكس وفارمر) من إنجلترا و(جرمان وروث وإتلنجر وبلاتنر) من سويسرا مادة مضادة للحيوية تسمى (إنياتين) من فطريات من نفس صنف الفطر الذي يعيش في الذبابة، تؤثر بقوة شديدة على جراثيم جرام موجب، وجرام سالب، وعلى بعض فطريات أخرى، ومن بينها جراثيم الدوسنتاريا، والتيفوئيد، والكوليرا، ولم تدخل هذه المواد المضادة للحيوية بعد الاستعمال الطبي، ولكنها فقط من العجائب العلمية لسبب واحد، وهو أنها بدخولها بكميات كبيرة في الجسم قد تؤدي إلى حدوث بعض المضاعفات، بينما قوتها شديدة جداً، وتفوق جميع مضادات الحيوية المستعملة في علاج الأمراض المختلفة، وتكفي كمية قليلة جداً لمنع معيشة، أو نمو جراثيم التيفوئيد والدوسنتاريا والكوليرا، وما يشبهها.

وفي سنة (١٩٤٧م) عزل (موفتيش) مواد مضادة للحيوية من مزرعة الفطريات الموجودة على جسم الذبابة، ووجد أنها ذات مفعول قوي في بعض الجراثيم السالبة

بصبغة جرام، مثل جراثيم التيفوئيد، والدوسنتريا، وما يشبهها، وبالبحث عن فائدة الفطريات لمقاومة الجراثيم التي تسبب الأمراض الحميات التي يلزمها وقت قصير للحضانة، وجد أن واحد جرام من هذه المواد المضادة للحيوية يمكن أن يحفظ أكثر من (١٠٠٠) لتر لبن من التلوث من الجراثيم المرضية المزمنة، وهذا أكبر دليل على القوة الشديدة لمفعول هذه المواد.

أما بخصوص تلوث الذباب بالجراثيم المرضية كجراثيم الكوليرا والتيفوئيد والدوسنتاريا وغيرها التي ينقلها الذباب بكثرة فمكان هذه الجراثيم يكون فقط على أطراف أرجل الذبابة أو في برازها، وهذا ثابت في جميع المراجع البكتريولوجيا، وليس من الضروري ذكر أسماء المؤلفين، أو المراجع لهذه الحقيقة المعلومة.

ويستدل من كل هذا على أنه إذا وقعت الذبابة على الأكل فستلمس الغذاء بأرجلها الحاملة للميكروبات المرضية، التيفوئيد، أو الكوليرا، أو الدوسنتاريا، أو غيرها، وإذا تبرزت على الغذاء سيلوث الغذاء أيضاً كما ذكرنا بأرجلها، أما الفطريات التي تفرز المواد المضادة للحيوية التي تقتل الجراثيم المرضية الموجودة في براز الذبابة وفي أرجلها فتوجد على بطن الذبابة، ولا تنطلق سائل الخلية المستطيلة من الفطريات والمحتوي على المواد المضادة للحيوية إلا بعد أن يلمسها السائل الذي يزيد الضغط الداخلي لسائل الخلية، ويسبب انفجار الخلية المستطيلة، واندفاع البذور والسائل.

وبذلك يحقق العلماء بأبحاثهم تفسير الحديث النبوي الذي يؤكد ضرورة غمس الذبابة كلها في السائل أو الغذاء الذي وقعت عليه؛ لإفساد أثر الجراثيم المرضية التي تنقلها بأرجلها أو ببرازها، وكذلك يؤكد الحقيقة التي أشار إليها في الحديث وهي: «أن في أحد جناحيها داء»، أي في أحد أجزاء جسمها الأمراض المنقولة بالجراثيم المرضية التي حملتها: «وفي الآخر شفاء»، وهو المواد المضادة للحيوية التي تفرزها الفطريات

الموجودة على بطنها، والتي تخرج وتنطلق بوجود سائل حول الخلايا المستطيلة للفطريات.

وبعد فلعلك أيها القارئ ازددت يقيناً بصحة هذا الحديث، واطمأننت إلى أن الإذعان والقبول لما صح عن الرسول ﷺ أحرى بالمؤمن المتثبت وأولى، وكل يوم تتقدم فيه العلوم والمعارف البشرية يظهر الله سبحانه من الآيات ما يدل على صدق النبي صلوات الله وسلامه عليه، وصدق معجزته الكبرى، وهي القرآن، وصدق الله حيث يقول: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣] انتهى والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه عدد ذرات الوجود، وعدد كل موجود من أهل الحضور والشهود.

انتهى من كتاب «دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين»، تأليف الأستاذ الدكتور: محمد محمد أبو شهبة، الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الأزهر، والمطبوع بمطبعة الأزهر عام (١٩٦٧م).

وإذا أردت الزيادة علمياً عن حديث الذباب، فاقرأ كتاب «الإصابة عن حديث الذبابة» تأليف الشيخ: ملاً خاطر أحد علماء المدينة المنورة، أمتع الله به آمين.

* * *

أحاديث وفوائد مفرقة

(فائدة): روى الإمام الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، والإمام المزي في كتاب «الأطراف»، والرامهرمزي في كتاب «الأمثال» من طريق أبي سلمة النجار، قال: حدثنا أبو بكر الروذباري، قال: حدثني ابن داسة عن ابن مخزوم عن أبي سلمة القصيبي عن يحيى بن عيسى الزعبلي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه أربعة أنواع من البلايا الجنون والجذام والبرص وحنق الشيطان، وإذا بلغ الخمسين ليّن الله حسابه، وإذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة إليه فيما يحب، وإذا بلغ السبعين أحبته ملائكة السماء وملائكة الأرض، وإذا بلغ الثمانين يقول الله له أنت من أحبائي، وإذا بلغ التسعين شفع في أهل بيته، وإذا بلغ المئة سمى حبيب الله، وحق على الله أن لا يعذب حبيبه». اهـ. أملاه علينا الدكتور عبد الله عبد القادر بلفقيه في مالانج بإندونوسيا.

(فائدة): آخر من مات من الصحابة شرية بن عبيد بن قليب الأزدي تعمر (٣٠٠ سنة)، انظر: «الإصابة» و«أسد الغابة»، وأما حديث: «آخر من مات من الصحابة أبو الطفيل عامر بن واثلة» فإنه حديث موضوع؛ لأن في سنده عبد الرحمن الأزدي وضّاع. اهـ.

(فائدة): روى الإمام ابن النجار والبزار والقضاعي، واللفظ لابن النجار قال: حدثني أبو عبد الله الفراشي، قال: أنبأني أبو إسحاق الطرائفي، قال: حدثني يحيى بن

عيسى الطالقاني، قال: حدثني أبو مريم الضحاك، قال: حدثني أبو أسامة الأزدي، قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مشى مع عالم خطوة فكأنما حج معي مئة حجة متقبلة». حديث حسن صحيح صححه ابن معين والذهبي.

(حديث آخر): روى ابن النجار والخرائطي وابن أبي الدنيا بلفظه، قال: حدثنا أبو أيمن الراشدي، قال: أنبأنا أبو تراب النخشبي، قال: حدثني أبو ميمون الضحاك، قال: «مات رجل ـ وفي لفظ: ماتت امرأة ـ على عهد رسول الله ﷺ وأبطأ دفنها النبي ﷺ إلى اليوم الثاني». قال الراوي: وذلك لتربصه لقدوم أحد أنجالها. ورواية مات رجل حديث صحيح، ورواية توفيت امرأة فيه ضعف.

(فائدة): روى الإمام الشافعي في كتابه الإملاء ومالك في المدونة بلفظ: «الجَلَد دأب الأنبياء، ومن تجلد في خدمة الأكابر فكأنما قرأ القرآن ألف ألف مرة، ورزقه الله حسن الختام حين الحمام». رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن يحيى ابن زريق عن محمد باسع عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ، وهو ضعيف لأن فيه إبراهيم بن محمد، قال ابن معين: يكذب في الحديث، وهو شيخ الشافعي.

أملاه علينا بروفسور علم الحديث السيد عبد الله بن عبد القادر بلفقيه بإندونيسيا ـ مالانق.

(فائدة): روى الطبراني في «المعجم الأوسط»: الجزء الأول (ص ١٧)، والإمام الديلمي في كتابه «مسند الفردوس» من الجزء الثاني (ص ٢٠)، والإمام الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار» الجزء الأول (ص ١٦٠)، واللفظ للطحاوي قال: حدثني أبو إدريس الخولاني، قال: أنبأني أبو يحيى البزدوي. قال: حدثني رافع الدولابي، قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، قال: رأيت امرأتين مغنيتين في بيت

رسول الله ﷺ وهما ترقصان وتحملان البلاج والعود، فقال عمر: أزنًى ولعباً في بيت رسول الله ﷺ، فسمع رسول الله ﷺ صوت عمر فقال: «دعهما يا عمر فإن لكل قوم عيد وهذا عيدنا أهل الإسلام». وفي رواية الطبراني: «دعهم يا عمر فإن لكل قوم فسحة». اهـ. حديث صحيح، صححه الحاكم على شرط الشيخين.

(فائدة): وروى ابن عدي في كتاب «الكامل» الجزء الأول (ص ١٨)، من طريق أبي عيسى الروياني عن يحيى بن منده عن صالح بن أبي الأخضر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من شرب الجاغور فليس منا». الجاغور: هو التنباك كما في «القاموس»، أخرجه ابن عدي.

(فائدة): روى البخاري في «التاريخ»، وابن إسحاق في «المغازي»، والقضاعي في «المسند» عن يعلى بن عبد الرؤوف عن أبي يزيد السمان عن يحيى الكوثري عن سلمة الروذباري عن ابن مخزوم عن طلحة بن مصرف عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلتمضون بالعود فلم ينههم رسول الله ﷺ. العود ـ يعني القنبوس ـ وفي رواية يتلمضون أي: يطربون.

(فائدة): حديث: «من أكل ما تحت مائدة أمن من الفقر». رواه حماد عن ثابت ابن أنس.

(فائدة): قالت عائشة رضي الله عنها: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها بنكاح أو ملك.

وقالت: كان يبايع النساء بالكلام.

وقال في «الفتح»: وقد جاءت أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب، أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» عن الشعبي. اهـ. القسطلاني (ص٢٦٨ ج٩).

(فائدة): حديث: وجد بخط بعض العلماء نقلاً من كتاب «الغرر» لأبي حامد الغزالي ـ قدس الله روحه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل لأولاد أمتي من آبائهم في آخر الزمان، فإنهم لا يتعلمون العلم، فإذا تعلم أولادهم يمنعونهم عنه يرضون منهم بشيء يسير من عرض الدنيا، فإذا صلحت لهم دنياهم لم يبالوا إن فسدت آخرتهم، فهم مني براء وأنا منهم بريء إلا أن يتوبوا». اهـ. من «شرح خطبة الحبيب طاهر للشيخ عبد الله باسودان».

(فائدة): حديث: «أخشى عليكم السكرتين الحرص وحب الدنيا»، وقال أيضاً: «سيأتي على الناس زمان أخوان العلانية أعداء السريرة».

(فائدة): صورة الشجر ورحال الإبل ليس بحرام، لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت. اهـ. «القسطلاني على البخاري»: (ج ٦ ص ٢٦٦).

(فائدة): كانت الحلوى التي يحبها النبي ﷺ ويأكلها هي (المجيع) بالجيم على وزن عظيم، وهو تمر يعجن باللبن. اهـ. القسطلاني: (ص ٢٣٤ ج ٨).

(فائدة): قوله: «الناس مؤتمنون على أنسابهم»، ليس بحديث مرفوع، وإنما هو كلام الإمام مالك رحمه الله، وينطبق على ذلك في دعوى الاستلحاق لولد مجهول النسب. اهـ. فقه النوازل.

(فائدة): الدليل على سنية الأخذ من عرض اللحية وجوانبها وأخذ ما زاد منها على قبضة اليد ما يأتي:

١ـ أخرج الترمذي عن ابن عمرو بن العاص أنه ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية. وسنده ضعيف.

٢ـ روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية.

٣ـ روي عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة.

٤ـ قال الأبي في «شرح مسلم»: فالأحسن تحسينها بالأخذ منها طولاً وعرضاً، وتجديد ذلك بالأخذ بما زاد على القبضة كما كان ابن عمر يفعل ذلك، وأما من لا تزيد لحيته فيأخذ من طولها وعرضها، بما فيه تحسين فإن الله جميل يحب الجمال.

٥ـ صرح في «النهاية» بوجوب قطع ما زاد على القبضة، ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت وإما الأخذ منها وهي دون ذلك.

(فائدة): عدد الأمثال في السنة النبوية أربعون مثلاً في أربعين حديثاً، وقد جمعها الإمام الترمذي في كتاب خاص، وهو الوحيد الذي ألف في هذا الموضوع. اهـ. «مباحث في علوم القرآن»: (ص ٢٨٢).

(فائدة): حديث: «روى الطبراني في الكبير بسند فيه مجهول عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وقال: أني أدخل في صلاتي فلا أدري أعلى شفع أنفتل أم على وتر من وسوسة أجدها في صدري. فقال رسول الله ﷺ: «إذا وجدت ذلك فاطعن أصبعك هذا ـ يعني السبابة ـ في فخذك اليسرى وقل: بسم الله، فإنها سكين الشيطان». اهـ. «النصيحة الكافية».

(فائدة): في رواية في «صحيح البخاري» الجمع بين اللهمّ والواو في قوله في دعاء الاعتدال: «اللهمّ ربنا ولك الحمد»، قال في الفتح: وفيه رد على ابن القيم حيث زعم عدم ورود الجمع بين اللهمّ والواو في ذلك. اهـ.

(فائدة): حديث رواه الطبراني في الصغير: «إذا ولد للرجل ابنة بعث الله عز وجل ملائكة يقولون السلام عليكم أهل البيت، يكتنفونها بأجنحتهم، ويمسحون

بأيديهم على رأسها، ويقولوا: ضعيفة خرجت من ضعيف، القيم عليها معان إلى يوم القيامة». عن نبيط بن شريط عن رسول الله ﷺ.

(فائدة): كان السجود بوضع الجبهة على الأرض جائز لغير الله على سبيل التحية بالإكرام، ومن ذلك السجود لآدم، وسجود والد يوسف وإخوته ليوسف، واستمر ذلك حتى نسخ بقوله ﷺ لسليمان حين أراد أن يسجد له: «لا ينبغي لمخلوق أن يسجد لأحد إلا لله». اهـ. القسطلاني: (ج ١٠ ص ٤٤٦).

(فائدة): في كتاب «الصحابة» لابن السكن في ترجمة ورقة بن خليفة رجل من أهل اليمامة أنه قال: سمعنا بالنبي ﷺ فأتيناه، فعرض علينا الإسلام فأسلمنا، وأسهم لنا، وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وإنا أنزلناه في ليلة القدر، قال في الفتح: فيمكن إن كانت الصلاة التي عين البراء بن عازب أنها العشاء أن يقال قرأ في العشاء في الأولى بالتين والزيتون وفي الثانية بالقدر. اهـ. القسطلاني: (ج ٧ص ٤٣٥) باب تفسير سورة والتين.

(فائدة): حديث في فضل تأليف الكتب الدينية: أخرج الديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس رضي الله عنه: «ما من رجل يموت ويترك ورقة من العلم إلا تقوم تلك الورقة ستراً بينه وبين النار، وإلا بنى الله له بكل حرف مكتوب في تلك الورقة مدينة في الجنة أوسع من الدنيا سبع مرات». اهـ. من كتاب «كفاية الراغب شرح هداية الطالب»، للحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ص ٥٥.

(فائدة): حديث روى الديلمي عن أبي ذر عنه ﷺ: «لو لم تغل أمتي لم يقم لها عدو أبداً». اهـ. «كنز العمال».

(فائدة): حديث: «ويل لمن قتل اللاهون. قيل: وما اللاهون؟ قال: الولدان». اهـ. «كنز العمال».

(فائدة): كلمة (شوهاء) من الأضداد فمعناها: المرأة القبيحة، وفي الفرس: الواسعة الفم، وهو المستحسن في الخيل. اهـ. «فتح الباري» (ص ٣٤ ج ٧).

(فائدة): في كتابة الرسائل السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه ثم بالمرسل إليه. فيقول: من فلان إلى فلان، ودليل ذلك ما رواه الطبراني في كبيره عنه ﷺ أنه قال: «إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه». اهـ. «ظفر الأماني» للعلامة عبد الحي اللكنوي.

أحاديث إقامة الأحوال:

(فائدة): أحاديث إقامة الأحوال هي:

١) روي أن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما توفي رسول الله ﷺ جمع أصحابه الكرام في المسجد على قراءة سورة البقرة وآل عمران وقاف بعد مرور عام من وفاة رسول الله ﷺ وحضر عمر وعثمان وعلي. رواه ابن زنجويه في مسنده وابن خالويه والخرائطي في مسنده، ويستفاد من المعنى أنه أهدى ثواب ذلك لرسول الله ﷺ.

٢) روي أيضاً أن علياً رضي الله عنه أمر أصحابه بعد عام من حمام رسول الله ﷺ بقراءة سورة الكهف ويس، زاد النميري: وأهدى ثواب ذلك لرسول الله ﷺ رواه الإمام عباد بن نقير في المسند وكنز العمال.

٣) عن الحسن البصري أنه كان يجمع الناس كل عام لقراءة سور من كتاب الله ويهدي ثوابها لرسول الله ﷺ رواه في «مسند الفردوس»، وحسنه ابن معين والذهبي.

أحاديث في فضل الكسب:

(فائدة): أحاديث في فضل الكسب هي:

١ـ «طلب الكسب فريضة على كل مسلم».

٢ـ «طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة فريضة بعد الفريضة»، رواهما الطبراني في الكبير عن أبي مسعود.

٣ـ «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة». رواه البيهقي.

٤ـ عن أنس «طلب الحلال واجب على كل مسلم». رواه الطبراني.

٥ـ «طلب الحلال كمقارعة الأبطال، ومن مات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له»، وفي رواية: «مات والله عنه راض»، رواه في «كنز العمال».

٦ـ كان سيدنا عمر يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد، ويقول: لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله؛ لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون فضله على المجاهدين في قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

٧ـ صافح الرسول ﷺ أسعد بن معاذ فإذا يداه قد أمجلتا، فسأله عن سبب ذلك، فقال: أضرب بالمر والمسحاة في نخيلي لأنفق على عيالي، فقبل رسول الله ﷺ يده، وقال: «كفان يحبهما الله تعالى». اهـ. «كنز العمال».

٨ـ حديث قدسي: «عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق». اهـ.

٩ـ عن بعض السلف: يا ابن آدم إن الله تعالى يرزقك، ويرزق رزقك، ويرزق رزق رزقك، يعني به ينزل المطر من السماء رزقاً للنبات، ثم النبات رزقاً للأنعام، والأنعام رزقاً لبني آدم. اهـ.

١٠ـ حديث: «لا خير فيمن لا يحب المال ليصل به رحمه ويكرم به ضيفه ويبر به صديقه». رواه ابن حبان.

١١ـ «نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحمه». أخرجه الحاكم في المستدرك.

١٢ـ حديث: «من طلب الدنيا حلالاً متحفظاً لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلبها مفاخراً مكاثراً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان». رواه أبو نعيم وأبو الشيخ والبيهقي.

١٣ـ كان من دعائه ﷺ: «اللهمّ اجعل أوسع رزقي عند كبر سني وانقضاء عمري». رواه الطبراني في الأوسط.

١٤ـ اجتمع له ﷺ في آخر عمره فدك وسهم في خيبر أربعون حلوبة وقيل مئة. رواه أبو داود.

١٥ـ قولهم: «لو كان لبني آدم واديان من ذهب إلى آخره»، قيل: إنه كان قرآناً يتلى في سورة يونس في الركوع الثاني، أو الثالث ثم نسخت تلاوته وبقيت روايته، وقيل في ضمن سورة البينة عند ما قرأها الرسول عليه الصلاة والسلام على أُبي بن كعب كما رواه أحمد، ولكن ظاهر صنيع البخاري أنه حديث عن أنس رضي الله عنه، ويحتمل أن الصحابة رضي الله عنهم لما سمعوا الرسول ﷺ يكثر ذلك ظنوه قرآناً، ويدل عليه قولهم: (كنا نرى)، وقد حقق هذه المسألة محمد الصادق عرجون في كتابه محمد رسول الله وأيد أنه حديث ليس بقرآن. اهـ.

١٦ـ من كلام سيدنا علي رضي الله عنه: لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن الدنيا إلى الآخرة. اهـ.

١٧ـ قال أبو ذر حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان فقال: الصلاة وأكل الخبز، فنظر إليه الرجل متعجباً، فقال: لولا الخبز ما عبد الله تعالى، يعني بأكل الخبز يقيم صلبه فيتمكن من إقامة الطاعة. اهـ.

١٨ـ حديث: «اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض»، يعني: الزراعة. رواه الدارقطني والبيهقي.

١٩ـ حديث: «الزراع يتاجر ربه».

٢٠ـ الأراضي الزراعية لرسول الله ﷺ فدك وسهم بخيبر، وكان قوته في آخر عمره من ذلك رواه الترمذي وأبو داود.

٢١ـ وكانت لسيدنا عمر رضي الله عنه أرضٌ زراعية بخيبر تدعى ثمغا. رواه البخاري في الوصايا.

٢٢ـ كان لابن مسعود والحسين بن علي وأبي هريرة رضي الله عنهم مزارع بالسواد يزرعونها ويؤدون خراجها.

٢٣ـ كان لابن عباس أيضاً مزارع بالسواد وغيرها.

٢٤ـ شكا الحجاج لعبد الملك ثلاثاً: العجز عن الأكل والاستمتاع والعي عن الكلام فأمره بما يأتي: الاستكثار من ألوان الطعام وتجديد السراري والنظر إلى أخريات الناس في الخطبة. اهـ.

٢٥ـ حديث: «أكرموا الخبز فإنه من بركات السماء والأرض، ومن تتبع ما سقط من السفرة غفر له». اهـ.

أحاديث في المال:

(فائدة): أحاديث في المال من كتاب نظام الحكومة النبوية:

١) أخرج ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه: «ليس خيركم من ترك دنياه لآخرته، ولا آخرته لدنياه، حتى يصيب منهما جميعاً، فإن الدنيا بلاغ الآخرة، ولا تكونوا كلّاً على الناس». قال الحافظ السيوطي: صحيح من وجوه.

٢) وأخرج ابن عساكر عن عمر بن قيس، قال: كان عبد الله بن الزبير إذا نظرت إليه في أمر دنياه قلت: هذا رجل لم يرد الله طرفة عين، وإذا نظرت إليه في أمر آخرته قلت: هذا رجل لم يرد الدنيا طرفة عين. انظر ترجمة ابن الزبير في «تاريخ الخلفاء».

٣) وفي حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من رزق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة مات والله عنه راض». أخرجه ابن عبد البر في «جامع العلم».

٤) وقال ابن عمر: لو كان عندي أُحد ذهبا أعلم عدده وأخرج زكاته، ما كرهتُ ذلك وما خشيتُ يغرني.

٥) وقال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه ويصل رحمه ويكفّ به وجهه.

٦) وأخرج الديلمي عن جابر رفعه: «نعم العون على تقوى الله المال».

٧) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من أراد أن يسأل عن المال فليأتنا فإن الله جعلني خازناً.

٨) وقال ﷺ لسيدنا سعد كما في الصحيح لما أراد أن يتصدق بأكثر ماله: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس».

٩) وقال ﷺ لسيدنا كعب بن مالك حيث استشاره في الخروج عن ماله كله: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك».

١٠) وقال قيس بن عاصم حين حضـرته الوفاة لبنيه: يا بني عليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم.

١١) وقال الثوري مرة لما عاتبه رجل في تقليب الدنانير: لولا هذه لتمندل بنا بنو العباس.

١٢) وقال أيضاً: لأن أخلف عدة آلاف درهم يحاسبني الله عليها أحب إلي من أحتاج إلى الناس.

١٣) وجاء عنه أنه قال: المال في هذا الزمان سلاح المؤمن.

١٤) قال سفيان بن عيينة: من كان له مال فليصلحه.

١٥) وعن أبي الدرداء: من فقه الرجل استصلاحه معيشته.

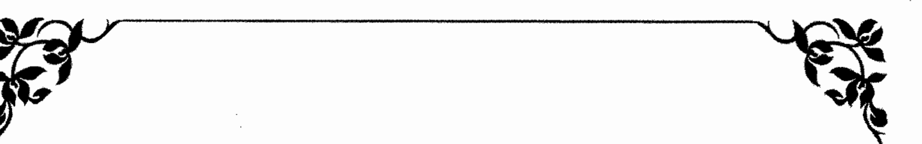
اهـ من كتاب «نظام الحكومة النبوية» المسمى «التراتيب الإدارية» للشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله آمين.

(فائدة): من كتاب نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: روى ابن ماجه: «من باع عقاراً أو داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها». اهـ. ص **٢٣**.

وروى الإمام السيوطي في «الجامع الصغير» حديث رقم: **(٨٥٥٠)** قوله عليه الصلاة والسلام: «من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها».

وحديث رقم **(٨٥٥٣)**: قوله عليه الصلاة والسلام: «من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفاً يتلفه». اهـ.

* * *



فوائد من الكتب التالية

١ـ «الأدب المفرد»: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

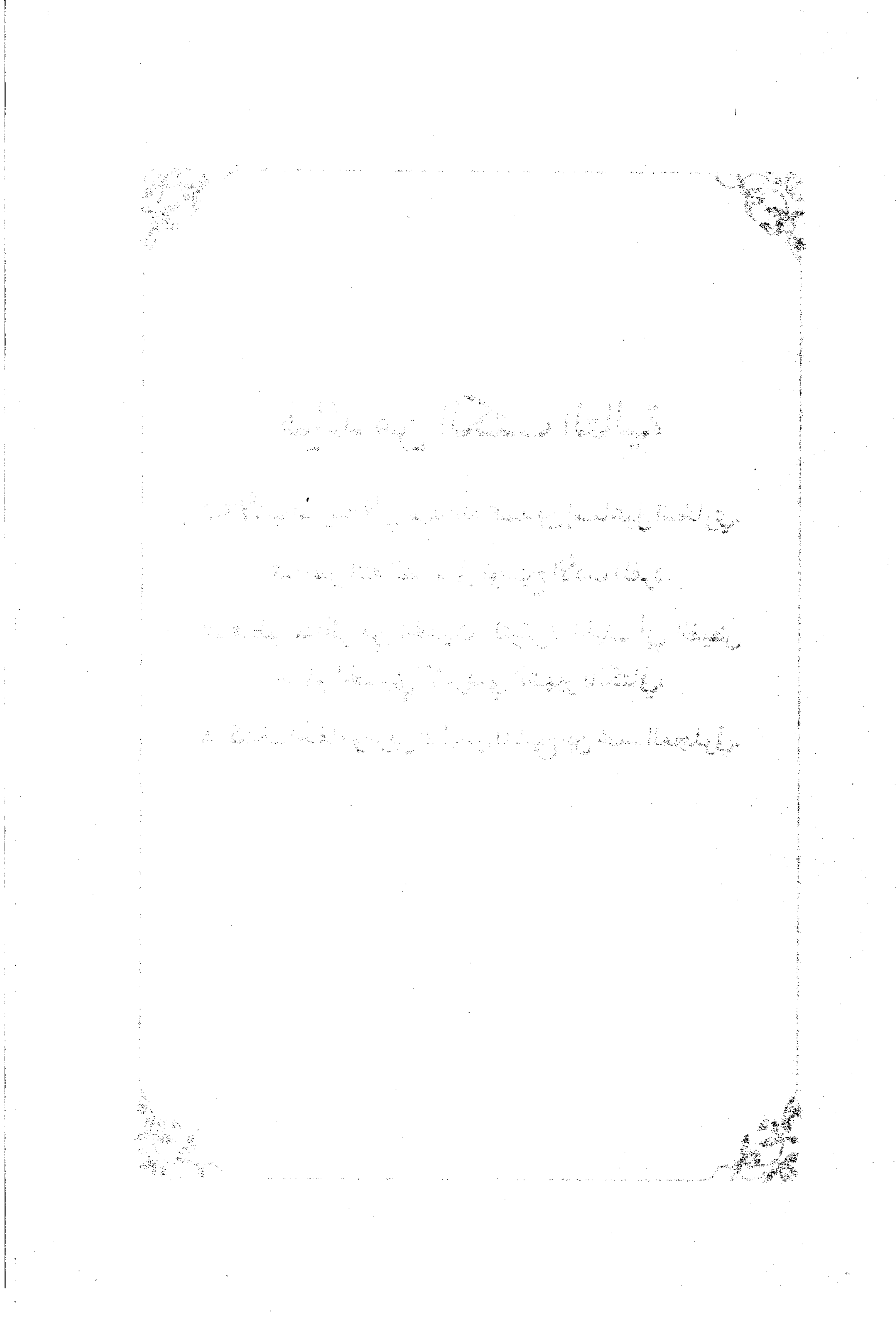
٢ـ فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد.

٣ـ «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، تأليف أبي الفيض جعفر الحسيني الإدريسي الشهير بالكتاني.

٤ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للشيخ ابن محمد العجلوني.







فوائد من كتاب ـ الأدب المفرد ـ
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

١ـ حديث رقم (٤٤٨) عن ابن عمر: «إذا عمل رجل مع عمّاله في ماله أو داره كان عاملاً من عمال الله عز وجل». اهـ. ص ١٢٠.

٢ـ حديث رقم (٥٧٨): «الكبائر سبع، وعدّ منهن الأعرابية بعد الهجرة». يعني سكنى البادية بعد سكنى القرى والمدن. اهـ.

وروى الطبراني: «لعن الله من بدا بعد هجرته إلا في الفتنة». معنى بدا: أي سكن البادية. اهـ. من الشرح (ص ٣٧ ج٢).

٣ـ حديث رقم (٥٧٩): «يا ثوبان لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور». معنى الكفور القرى النائية عن الأمصار.

وروى الترمذي وأبو داود والنسائي: «من سكن البادية فقد جفا». اهـ.

٤ ـ جاء في بعض الكتب المنزلة يقول الله تعالى: «إن عبداً أعطيته ثلاثة أشياء فقد عظمت عليه نعمتي، من أغنيته عن ثلاثة أشياء: عن سلطان يأتيه، وطبيب يداويه، وعما في يد أخيه». اهـ.

* * *

فوائد من كتاب فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد

١ـ انظر الكلام على الأذكار النبوية المحدودة بعدد خاص كيف حكم الزيادة على ذلك العدد. اهـ. ص ٩١ حديث رقم ٦٣٥.

٢ـ الأشخاص الذين ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من أولاده مئة ولد ذكر من صلبه هم:

١. أنس بن مالك الصحابي.

٢. أبو بكرة.

٣. المهلب بن أبي صفرة.

٤. جعفر بن سليمان الهاشمي.

٥. خليفة بن بدر.

٦. عبد الله بن عمر الليثي. اهـ. من ص ١٠٨.

٣ـ **(فائدة)**: أول من نقل غناء الفرس إلى غناء العرب سعد بن مسجح مولى بني جمح أسود مخنث من فحول المخنثين نقلها من الشام والروم إلى الحجاز. اهـ. من (ص ٢٥٦).

٤ـ انظر حديث: «من بدأ العاطس بالحمد عوفي من وجع الأذن والضرس والخاصرة». رواه مرفوعاً الإمام أحمد والطبراني. (ص ٣٨٣) رقم باب ٤١٧ جزء ٢.

٥ـ اكترى أبو داود قارباً بدرهم وهو في البحر فركبه إلى الشط ليرد على العاطس، فلما رقدوا سمع الناس هاتفاً يقول: إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم. اهـ. من (ص ٣٩٣).

٦ـ عن ابن عابدين مما جرب لدفع التثاؤب، أن يذكر أن نبياً لم يتثاءب قط. اهـ. من ص ٢٩٤.

٧ـ أم كلثوم بنت سيدنا أبي بكر الصديق زوجها طلحة بن عبيد الله الفياض، كما تزوج على حمنة بنت جحش، والفارعة بنت أبي سفيان، ورقية بنت أمية أخت أم سلمة، فجميع زوجاته أخوات أمهات المؤمنين. اهـ. من (ص ٣٩٦).

٨ـ الذين يصلون ألف ركعة كل يوم وليلة:

١. بلال بن سعد الأشعري.

٢. علي زين العابدين.

٣. علي بن عبد الله بن عباس.

٩ـ أول أمير في الإسلام سمي أمير المؤمنين عبد الله بن جحش ثم سيدنا عمر ابن الخطاب، وقد سماه بهذا لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم عندما قدما من العراق بعد أن كتب سيدنا عمر لعامله على العراق: أن ابعث إليّ رجلين جلدين نبيلين اسألهما عن العراق وأهله فأرسلهما. اهـ. من (ج ٢ ص ٣٧٧).

١٠ـ قال أنور شاه: المستفاد من حال السلف تأخير ختان الصبي إلى أن يحصل عنده في السنة السابعة شعور، فيدرك أنه يجب عليه تحمل الأذى والمشاق في امتثال أمر الشريعة حتى في قطع بعض عضو من أعضائه وإراقة الدم، ولكن الختان قبل الشعور أميز. اهـ. من (ص ٦٤٣ ج ٢).

١١ـ أدلة وليمة الختان:

١. أن العرب كانوا يقدرونه ويعملون له وليمة وأقر الإسلام ذلك.

٢. روي عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: ختنني ابن عمر أنا ونعيماً فذبح علينا كبشاً فكنا نفتخر بذلك عند الصبيان. اهـ. رواه البخاري في الأدب المفرد رقم ١٢٤٦ ص ٦٤٥، ولكن يعارض ذلك ما رواه أحمد والطبراني: أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان فأبى أن يجيب، فقيل له في ذلك، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعي له. اهـ. وهو حديث ضعيف لأن في سنده ابن إسحاق وهو مدلس.

١٢ـ عن الحسن قال سمعت عثمان يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب. اهـ. (ص ٦٨٥ ج ٢).

* * *

فوائد من كتاب «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»
تأليف: أبي الفيض جعفر الحسيني الإدريسي الشهير بالكتاني

١ـ الشرط في المتواتر أن يرويه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب حتى ولو كانوا كفاراً أو فساقاً، فلا يشترط العدالة إلا في خبر الآحاد فقط، وذلك باتفاق الأصوليين والمحدِّثين، ولكن هذا بفرض وقوعه ولكن لم يوجد حديث متواتر بهذه الصفة أي رواه كفار أو فساق. اهـ. انظر (ص ٦).

٢ـ من الأحاديث التي رواها ستُّون صحابياً فأكثر منهم العشرة المبشرون بالجنة:

١. «من كذب علي متعمداً».

٢. حديث رفع اليدين في الصلاة والدعاء.

٣. حديث مسح الخف.

٤. الوضوء من مس الذكر.

٥. الوضوء مما مسته النار وعدمه. اهـ. انظر (ص ١١).

٣ـ ينقسم الحديث المتواتر إلى:

١ـ لفظي وهو الذي تواتر لفظه بشروطه الأربعة، وهو محصور في أحاديث قليلة مفردة بالتأليف.

٢ـ ومتواتر معنوي وهو الذي تواتر معناه دون لفظه، وهو أكثر أمور الدين والتاريخ، ولا حصر لها، ويفيد اللفظ العلم القطعي منه بنفسه أو بقرائن لازمة فقط أو مع قرائن منفصلة.

وأما خبر الآحاد فيفيد الظن، وقد يفيد العلم إذا حفت به قرائن منفصلة كالحديث الذي اتفق عليه الشيخان نظراً لتلقي الأمة له بالقبول، ويقال له: متواتر معنوي. اهـ. (ص ٧).

٤ـ يفتتح السلف مصنفاتهم في الحديث بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، تشبهاً واهتماماً وحثاً للطالب على تحسين النية كما قال ذلك النووي في أذكاره والخطابي وغيره، انظر (ص ١٤).

٥ـ أنكر مؤلف «الإبريز» شق الصدر ليلة الإسراء، وذلك كشفاً منه مع أنه ورد في البخاري. انظر (ص ١٧).

٦ـ نسب الإيمان إلى أهل اليمن في حديث الإيمان يمان؛ لأنهم أذعنوا له وانقادوا له من غير كلفة. انظر (ص ٣١).

٧ـ سئل أبو حنيفة عن علامة أهل السنة والجماعة ومذهبهم. فقال: هو أن تفضل الشيخين، وأن تحب الختنين، وأن ترى المسح على الخفين. وعن أنس بن مالك وزاد وأن لا تطعن في الحسنين. اهـ. من (ص ٤٤).

٨ـ أحاديث رفع اليدين بلغت التواتر عند الإحرام والركوع والاعتدال وكذلك عند القيام من الركعتين بلغ رواتها نحو خمسين صحابياً، كما قال العراقي. اهـ. ص ٥٩.

٩ـ الإشارة بالسبابة في التشهد بلغ رواتها من الصحابة نحو (٢٦) راوياً، فهي متواترة معنوياً، وللشيخ العلامة محمد رسول الحسيني البرزنجي رسالة سماها: «الإغارة المقبحة على مانع الإشارة بالمسبحة». اهـ. (ص ٦٥).

١٠ـ يقول المالكية: إن السنة في السلام من الصلاة تسليمة واحدة فقط، ودليلهم ما رواه البيهقي عن أنس أنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، ورجاله ثقات، وأنه عمل أهل المدينة، وقال ابن عبد البر: أحاديث التسليمة الواحدة كلها معلولة. اهـ. (ص ٦٩).

١١ـ قال في فتح الباري: وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقعت فيها (أما بعد) الحافظ عبد القاهر الرهاوي في خطبة «الأربعين المتباينة» له، فأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابياً. اهـ. ص ٧٦.

* * *

فوائد من كتاب «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» للشيخ ابن محمد العجلوني

الجزء الأول:

١ـ «إن أول ما يرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة، ورب مصل لا خير فيه». اهـ. رواه البيهقي. اهـ. من ص ٢٥٣.

٢ـ البيتان: إذا كنت في نعمة فارعها...إلخ من نظم أبي الحسن الكندي القاضي. اهـ. من (ص ٢٨٠).

٣ـ «إن الله يستحي أن يعذب شيبة شاب في الإسلام». اهـ. من (ص ٢٨٤).

٤ـ «إن لله عز وجل ملكاً موكلاً بجمع الأشكال بعضهم إلى بعض». رواه الدينوري (ص ٢٩٣).

٥ ـ «إن لله ملائكة تنقل الأموات»، قال في «المقاصد»: لم أقف عليه، ولكن نقل إلينا عن العز يوسف الزرندي ـ أبي السادة الزرنديين وهو ممن لم يمت بالمدينة ـ أنه رئي في المنام وهو يقول للرائي سلم على أولادي، وقل لهم: إني قد حملت إليكم ودفنت بالبقيع عند قبر العباس، فإذا أرادوا زيارتي فليقفوا هناك ويسلموا ويدعوا.

ونحوه ما حكاه البدر ابن فرحون أن محمد بن إبراهيم المؤذن حكي له أنه حمل ميتا في أيام الحج ولم يجد من يساعده عليه غير شخص واحد. قال: فحملناه ووضعناه

في اللحد، ثم ذهب الرجل وجئت باللبن لأجل اللحد فلم أجد الميت في اللحد، فذهبت وتركت القبر على حاله. وحكى ابن فرحون أيضاً أن شخصاً كان يقال له: ابن هيلان من المبالغين في التشيع بحيث يفضـي إلى ما يستقبح في حق الصحابة مع الإسراف على نفسه بينما هو يهدم حائطاً إذ سقط عليه فهلك، فدفن بالبقيع فلم يوجد ثاني يوم في القبر الذي دفن فيه ولا التراب الذي ردم به القبر بحيث يستدل بذلك لنبشه، وإنما وجدوا اللبن على حاله حسبما شاهده الجم الغفير حتى كان ممن وقف عليه القاضي جمال الدين المطري، وصار الناس يجيئون لرؤيته أرسالاً أرسالاً إلى أن اشتهر أمره، وعد ذلك من الآيات التي يعتبر بها من شرح الله صدره. وقال الشعراني أيضاً في كتابه «البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير»: قد ثبت وقوعه لطائفة منهم سيدي أبو الفضل الغريق من أولاد السادات بني الوفاء، غرق في بحر النيل فوجدوه عند جده بالقرافة مدفوناً، وأما نقل الحي فكثير يتكلم الرجل بمصـر فينتقل إلى مكة في ليلة فيجده الناس هناك. اهـ. من (ص ٢٩٣).

٦ـ إن نوحاً عليه الصلاة والسلام اغتسل فرأى ابنه ينظر إليه، فقال: تنظر إلي وأنا أغتسل! خار الله لونك، فاسود فهو أبو السودان، رواه الحاكم عن ابن مسعود موقوفاً وصحح إسناده. اهـ. من (ص ٢٩٩).

٧ـ قال النجم رواه أبو داود عن قرة بن معين قال: قلت: يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين، هي أرض رفقتنا ومبرتنا، وإنها وبيئة، أو قال وباؤها شديد، فقال النبي ﷺ: «دعها فإن من القرف التلف». انتهى من (ص ٣٠٠).

٨ـ «ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة لكان أولاكم بها النبي ﷺ». اهـ. انظر (ص ٣١٦).

٩ـ «إياكم والطمع فإنه الفقر الحاضر». رواه الطبراني في الأوسط.

١٠ـ «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ». رواه أحمد والنسائي في الكبرى.

١١ـ وروى الخطيب في كتاب البخلاء عن أنس رضي الله عنه «البخل عشرة أجزاء فتسعة في فارس وواحد في الناس». اهـ. من ص ٣٣٢.

١٢ـ «حاكوا الباعة فإنه لا ذمة لهم». قال الحافظ ابن حجر: ورد بسند ضعيف لكن بلفظ: «ماكسوا الباعة فإنه لا خلاق لهم». اهـ. من ص ٤٠٩.

(فوائد من الجزء الثاني):

١ـ حكى القرطبي في «التذكرة» عن علي كرم الله وجهه أنه قال في النساء: أيها الناس لا تطيعوا النساء، ولا تدعوهن يدبرن أمراً يسيراً، فإنهن إن تركن وما يرين أفسدن الملك وعصين المالك، وجدناهن لا دين لهن في خلواتهن، ولا ورع لهن عند شهواتهن، اللذة بهن يسيرة، والحيرة بهن كثيرة، فأما صوالحهن ففاجرات، وأما طوالحهن فعاهرات، وأما المعصومات فهن المعدومات، فيهن ثلاث خصال من اليهود: يتظلمن وهن ظالمات، ويحلفن وهن كاذبات، ويتمنعن وهن راغبات، فاستعيذوا بالله من شرارهن، وكونوا على حذر من خيارهن. اهـ. انظر (ص ٨١).

٢ـ أحاديث في فضل العمامة:

١. «العمائم تيجان العرب» رواه أبو نعيم.

٢. «العمائم تيجان العرب، والاحتباء حيطانها، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه». عن ابن عباس مرفوعاً.

٣. «العمائم تيجان العرب، والحبوة حيطان العرب، والاضطجاع في المسجد رباط المؤمن». أخرجه البيهقي عن الزهري.

٤. «العمائم تيجان العرب، فإذا وضعوها وضعوا عزهم». رواه الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٥. وفي لفظ عنده: «العمائم وقار المؤمن وعز العرب، فإذا وضعت العرب عمائمها فقد خلعت عزها».

٦. «العمائم تيجان العرب، واعتموا تزدادوا حلماً»، رواه البيهقي.

٧. «عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة، وأرخوا لها خلف ظهوركم». رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً.

٨. «صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلاة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة، وفيه أن الملائكة يشهدون الجمعة معتمين، ويصلون على أهل العمائم حتى تغيب الشمس». أورده الديلمي في مسنده عن ابن عمر رفعه.

٩. وعنه وعن أبي هريرة معا: «إن لله ملائكة وقوفاً بباب المسجد يستغفرون لأصحاب العمائم البيض».

١٠. وعن جابر رضي الله عنه: «ركعتان بعمامة أفضل من سبعين من غيرها».

١١. وعن أبي الدرداء: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة».

١٢. وعن علي: «العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين».

١٣. وعن ركانة: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس». اهـ. (ص ٩٤) حديث رقم (١٧٨٣).

٣ـ روى الحكيم الترمذي عن زيد بن الربيع قال، دخل على رسول الله ﷺ

جبريل وميكائيل وهو يستاك فناول رسول الله ﷺ جبريل السواك، فقال جبريل: كبر أي ناول السواك ميكائيل فإنه أكبر. اهـ. من (ص ١٥٦).

٤ـ الكلام على المائدة

قال في «المقاصد»: لا أعلم فيه شيئاً نفياً ولا إثباتاً، نعم جاءت أحاديث في تعليم أدب الأكل من التسمية والأكل مما يليه والجولان باليد إن كان ألواناً كالرطب ونحوه وغير ذلك كإلقاء النوى بين يدي غير آكل ثمره مما لعله لا يخلو عن كلام، وربما يلتحق به مؤانسة الضيف سيما بالحض على الأكل ولكن علل عدم استحباب السلام على الأكل بأنه ربما اشتغل بالرد فيحصل له ازورار، وفي آخر «مناقب الشافعي» للحاكم من قول الشافعي: إن من الأدب على الطعام قلة الكلام.انتهى كلام «المقاصد»، وفي قوله: كإلقاء النوى وحقه أن يقول كعدم إلقاء النوى فافهم. اهـ. من (ص ١٦٨).

٥ـ (لبس خرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من علي):

قال في «المقاصد»: قال ابن دحية وابن الصلاح: باطل، ولم يسمع الحسن من علي حرفا بالإجماع فكيف يلبسها منه، وقال الحافظ ابن حجر: ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لبعض أصحابه ولا أمر أحداً من الصحابة يفعل ذلك، وكل ما روي في ذلك صريحاً فهو باطل.

ثم قال: إن من الكذب المفترى قول من قال إن علياً ألبس الخرقة الحسن البصري، فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي رضي الله عنه سماعاً فضلاً أن يلبسه الخرقة.

وقال في «اللآلئ» بعد أن ذكر ما تقدم: وسئل القاضي تقي الدين ابن رزين

عن لبس الخرقة التي يتداولها الصوفية؟ فأجاب: قد تداولها السلف ولم يثبت فيها نقل على شرط الصحيح، ولكن يكفي فيها التبرك بآثار الصالحين وآثارها صالحة في الغالب. انتهى، وقال في «التمييز»: ولم ينفرد الحافظ ابن حجر بهذا بل سبقه إليه جماعة حتى إنَّ منهم من لبسها وألبسها كالدِّمياطي والذَّهبي والهكاري وأبي حيان والعلائي والعراقي وابن الملقن والأنباسي والبرهان الحلبي وابن ناصر الدين، وذكرها في جزء مفرد بها، وكذا غيره ممن توفي من أصحابنا.

وقال في «المقاصد»: وأوضحت ذلك كله مع طرقها في جزء مفرد بل وفي ضمن غيره من تعاليقي مع إلباسي إياها لجماعة من أعيان الصوفية امتثالاً لإكرامهم لي بذلك حتى تجاه الكعبة المشرفة تبركاً بذكر الصالحين واقتفاء لمن أثبته من الحفاظ المعتمدين. انتهى.

وقال السهروردي: لها أصل في السنة وهو أنه ﷺ ألبس أم خالد خميصة سوداء ذات أعلام. انتهى.

وزاد القاري: ورد لبسهم لها مع الصحة المتصلة إلى كهيل بن زياد وهو سجان علي اتفاقاً، وفي بعض الطرق اتصالها بأويس القرني وهو قد اجتمع بعمر وعلي رضي الله عنهم.

قال: وكذا نسبة التلقين المتعارف بين الصوفية لا أصل لها، وكذا نسبة الخرقة إلى أويس وأنه عليه الصلاة والسلام أوصى له بخرقته أي لأويس، وأن عمر وعلياً سلماها إليه، وإنما وصلت إليهم منه وهلم جرا، فغير ثابت ولو ذكره بعض المشايخ الكرام فالمدار على طريقة الصحة ومتابعة السنة. انتهى ملخصاً. انظر (ص ١٩٨ ـ ١٩٩).

* * *

الصحف المكتوبة في عهد النبي ﷺ وأصحابه

١ـ قد بدأت الكتابة من عهد رسول الله ﷺ، ومن ذلك أمره ﷺ بتدوين المعاهدة التي نصت على حقوق المسلمين المهاجرين والأنصار وموادعة يهود المدينة، وكان ذلك في السنة الأولى للهجرة.

٢ـ ومن ذلك ما أرسله رسول الله ﷺ من أحكام مكتوبة إلى عمّاله، مثل ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عُكَيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

٣ـ ومن ذلك كتاب رسول الله ﷺ لوائل بن حجر (ت ٥٠هـ) لقومه في حضرموت فيه أنصبة الزكاة، وبعض أحكام الحدود، وكل مسكر حرام.

٤ـ وكذلك أعطى كتاباً لعمرو بن حزم (ت ٥٣هـ) فيه الفرائض والسنن والديات حين أرسله إلى اليمن.

٥ـ ومن ذلك ما رواه أبو عمر بن عبد البر بسنده عن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين قال: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة مكتوب فيها: «ملعون من أضل أعمى عن السبيل، ملعون من سرق تُخُوم الأرض، ملعون من تولى غير مواليه». أو قال: «ملعون من جحد نعمة من أنعم عليه».

٦ـ وروى أبو داود عن حماد، قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه وكتبه له فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها نبيه ﷺ.

٧ـ وروى نافع عن عبد الله بن عمر: أنه وجد في قائم سيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها صدقة السوائم.

٨ـ وقد اشتهرت صحيفة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب التي كان يعلقها في سيفه كما روى البخاري عن أبي جُحيفة، قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب. قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر.

٩ـ وروى البخاري عن محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية، قال: أرسلني أبي فقال: خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فإن فيه أمر النبي ﷺ في الصدقة.

١٠ـ وكان أبو هريرة يحتفظ بكتب فيها أحاديث عن رسول الله ﷺ.

١١ـ وعند ما توفي ابن عباس ظهرت كتبه، وكانت حمل بعير.

١٢ـ ويروى عن ابن عمر أنه كان إذا خرج إلى السوق نظر في كتبه.

١٣ـ ويعد الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري (ت ٤٥هـ) أول من صنف كتاباً في الفرائض، وكان رضي الله عنه من كتبة الوحي على عهد رسول الله ﷺ، وهو من أوائل الجامعين للقرآن الكريم بإشارة أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين، قال جعفر بن بُرقان: سمعت الزهري يقول: لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس.

١٤ـ وكانت هناك صحيفة مشهورة بيد الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص (ت ٦٥هـ)، وهي الصحيفة الصادقة، وكان رسول الله ﷺ قد أذن لعبد الله ابن عمرو في الكتابة.

١٥ـ وقد قال عبد الله بن عمرو عنها: هذه الصادقة، فيها ما سمعته من رسول الله ﷺ وليس بيني وبينه فيها أحد. ولهذه الصحيفة أهمية كبيرة؛ لأنها وثيقة علمية تاريخية تثبت كتابة الحديث الشريف بين يدي رسول الله ﷺ وبإذنه.

١٦ـ وكانت هناك صحيفة أخرى، وهي صحيفة الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري (ت ٧٨هـ)، وكان التابعي الجليل قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٨هـ) يرفع من قيمة هذه الصحيفة ويقول: لأنا لصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني لسورة البقرة.

وبهذا انتهى بحمد الله المجلد الخامس من الفوائد الشاطرية، وهو الجزء الثالث والأخير من قسم الحديث، أسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، آمين.



فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

* * *